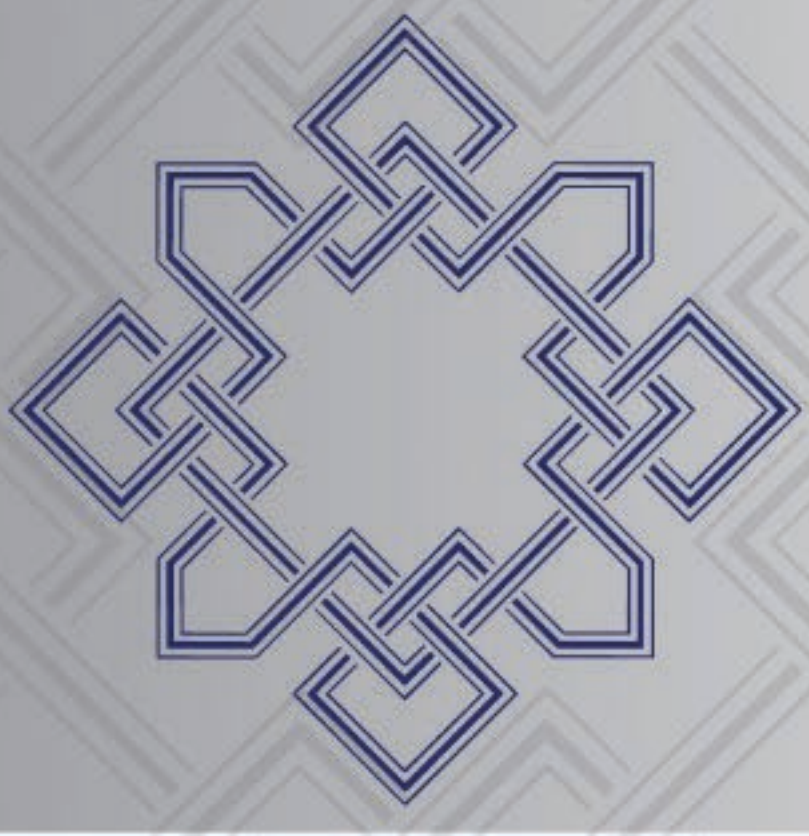




الثقافة الإسلامية
في
العقائد والعبادات والعلاقات الاجتماعية

جمع وإعداد
وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء







الثقافة الإسلامية

في العقائد والعبادات والعلاقات الاجتماعية

تأليف

وحدة البحث العلمي

بإدارة الإفتاء

أهـدافنا

- بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م



إدارة الإفتاء

كلمة الإدارة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ نبيَّنا محمَّداً عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمعينَ.

أمَّا بعدُ:

فيسُرُّ إدارة الإفتاء بدولة الكويتِ أن تُقدِّم لكم هذا الإصدار الجديد من إصداراتها العلميَّة بعنوان (الثقافة الإسلامية في العقائد والعبادات والعلاقات الاجتماعية)، والذي يتناول بالبحث والدراسة أهم المباحث الشرعية في العقيدة الإسلامية، وأحكام العبادات الإسلامية، وأبرز نواحي العلاقات الاجتماعية بين المسلم ومن يحيط به الناس في مجتمعه الإسلامي.

وقد حرصنا في الكتابِ على عرض موضوعاته بصورة مختصرة، وعبارة سهلة ميسَّرة، وأثبتنا مسائل الأحكام فيه -غالباً- على مذهب جمهور الفقهاء

من أئمة المذاهب الأربعة المعتبرين، مع العناية بذكر الأدلة الشرعية المعتبرة لكل مسألة فيه -غالباً-، والاهتمام بتفقير المسائلِ وعنونتها بما يناسب موضوعها.

وقد قامَ بإنجازِ هذا العملِ وحدةِ البحثِ العلميِّ بإدارةِ الإفتاءِ، المكوَّنة من:

الشيخ/ تركي عيسى المطيري	رئيساً
الدكتور/ أيمن محمَّد العُمَر	عضواً
الدكتور/ أحمد عبد الوهَّاب سالم	عضواً

ونسألُ اللهَ العَليَّ القديرَ أن يجعلَ هذا العملَ صالحاً، ولوجه خالصاً، وأن يكتبَ له القبولَ، وأن ينفعَ به عمومَ المسلمين، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعين.

إدارة الإفتاء

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه الأمين، صلَّى الله عليه وعلى آلهِ وصَحبِهِ أجمعين، ومَنْ سارَ على نهجِهمْ واتّبعَ هَديَهُم إلى يومِ الدِّينِ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ ثورة الاتصالات والمعلومات الحديثة التي غَزَت العالم كلَّه، وانتشرت بسببها مواقع وبرامج التواصل الاجتماعي، جعلت هذا العالم الواسع شبيهاً بقريةٍ صغيرةٍ يتلقَّف الناس فيها الأخبار والمعلومات بلمح البصر، على اختلاف أعمارهم، وتنوّع لُغاتهم، وتفاوت مستويات تعليمهم.

ولم تكن بلاد المسلمين في منأى عن آثار هذه الثورة المعلوماتية، حيث تسرّب إليها الكثير من الثقافات والأفكار والتصوُّرات التي تختلف في جوهرها ومبادئها عن التصورات الإسلامية ومعتقداته وأحكامه التي نزل بها الوحي المعصوم من الله تعالى على خاتم الأنبياء والمرسلين محمَّد ﷺ.

ومن هنا عظمت المسؤولية على العلماء وطلبة العلم في هذه الأمة لتحصين معتقدات المسلمين، وتصحيح عباداتهم، والمحافظة على أخلاقهم وهويّتهم التي ينتسبون إليها، وصدِّ كلّ ما من شأنه أن يتصادم مع ثوابت الدِّين، وحقائق الفطرة، ومقتضيات النظر العقلي الصحيح.

ومن هذا المنطلق جاء هذا الكتاب (**الثقافة الإسلامية في العقائد والعبادات والعلاقات الاجتماعية**)؛ ليُسْهِمَ في هذا الدور العظيم للمحافظة على هوية الأُمّة الإسلامية، ويُعرِّف المسلمين بحقائق الإسلام وثوابته العظيمة، ويبيِّن لهم محاسن هذا الدِّين الحنيف، ويكشف زيف المناهج الدخيلة، والأفكار والمعتقدات المنحرفة التي تحاول النيل من الإسلام وثوابته الأصيلة.

تعريف الثقافة الإسلامية:

يعدُّ مصطلح الثقافة الإسلامية من المصطلحات الحادثة التي لم تُعرف إلّا في الزمن المعاصر، ولهذا لا تجد له تعريفـًا في كتب الاصطلاح المتقدِّمة.

أما المعاصرون فقد عرّفوه بتعريفات متعدّدة؛ لعل من أجمعها وأشملها أنَّه:

«مجموعةٌ من العلوم والأحكام والقِيَم والأخلاق والمبادئ الإسلامية التي يتلقّاها الفرد والمجتمع من مصادرها الأصيلة؛ ليعمل بها؛ فتكون سببـًا في رُقيِّه وتقدُّمه في أي زمان ومكان»[1].

(١) مقرر الثقافة الإسلامية (١٠١)، إعداد: اللجنة العلمية بكلية الدعوة والأصول الدين - جامعة أم القرى - ١٤٤٢هـ، (ص٢٠).

العلاقة بين الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية الأخرى:

من التعريف السابق يتّضح أنَّ بين الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية الأخرى صِلةً وثيقةً؛ ويتّضح ذلك من جانبين:

١) أنَّ الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية الأخرى كلاهما يُتلَقَّى من مصادر واحدة؛ وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع علماء الأُمَّة المعتبرين.

٢) أنَّ الثقافة الإسلامية تعتمد في بنائها اعتماداً تامـًا على أصول هذا الدِّين وعقائده وعلومه المختلفة؛ كالعقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، والأخلاق.

وهذا لا يقلل من أهمية الثقافة الإسلامية؛ بل تبرز أهمية وجودها وتعليمها من جهة أنها تبحث في الإسلام كوحدةٍ متكاملة، وتبيِّن التداخل والترابط الوثيق بين علوم الإسلام المختلفة.

فالثقافة الإسلامية تعطي تصوراً كاملًا عن الإسلام في جوانبه المختلفة، ولهذا يلحظ المختصّ فيه جميع جوانب العلوم الشرعية بصورة شمولية متكاملة، إلَّا أنه ليس فيها تفصيل.

أما العلوم الشرعية؛ فكل واحد منها يمثل تخصّصـًا مستقلًّا يمتاز بالتفصيل والتفريع، ويستغرق المختص في أي علمٍ من العلوم الشرعية فِكْرَه في تخصّصه تدريسـًا، وقراءة، وتأليفـًا، ومعالجةً.

أهداف الكتاب:

يهدف هذا الكتاب إلى جملة من الأمور المهمَّة، من أبرزها:

١- ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة في قلوب المسلمين؛ لتحفظ عليهم دينهم وإيمانهم الذي أمرهم الله تعالى باتّباعه، والسير على صراطه.

٢- الإسهام في تكوين المسلم الصالح المؤمن بربِّه، الممتثل لشِرْعَة نبيِّه، والقادر على النهضة بأُمَّته، وعمارة الأرض التي استخلفه عليها، بما يوافق أوامر ربِّه سبحانه وتعالى، وهدي نبيِّه ﷺ.

٣- تعليم المسلمين أحكام عباداتهم التي أمرهم الله تعالى بها، أو رغَّبهم إلى الاستزادة منها، وبيان طرق أدائها بما يتوافق مع نصوص الشرع؛ طلبًا لتحقيق مرضاة الله، ورغبة في الأجر المزيد، والثواب الجزيل.

٤- إحياء القِيَم والأخلاق الإسلامية العظيمة في قلوب المسلمين؛ عِلْمًا وعَمَلًا وسُلوكًا، واجتناب كل ما ينافيها أو يخلّ بها.

٥- ربط المسلمين بمصادر الدِّين الإسلامي الصحيحة؛ وهي القرآن العظيم، والسُّنّة النبويّة المطهّرة الصحيحة، وما انعقد عليه إجماع الأُمّة، وبيان أنّها تتوافق مع الفطرة السليمة، والعقل الصحيح.

منهج العمل بالكتاب:

حرصنا على صياغة مادّة الكتاب العلميّة بلغة واضحة يسهل فهمها، من غير

توسُّع في دقائق المسائل وتفصيلاتها، أو إغراقٍ في التفريعات والخلافات المذهبيَّة، مع التركيز على الأصول والكليّات العامَّة التي يحتاج إلى معرفتها كلَّ مسلم.

كما قمنا بتفقير المادّة العلميّة للكتاب، وعنونة المسائل وترقيم فروعها بما يُسهّل الفهم على القارئ والمتلقّي. هذا بالإضافة إلى تدعيم الأحكام بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع.

موضوعات الكتاب:

اشتمل الكتاب على مقدّمة وأربعة فصول:

أمّا المقدّمة: فتضمّنت تعريف الثقافة الإسلامية، والعلاقة بين الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية الأخرى، بالإضافة إلى بيان أهداف الكتاب وموضوعاته.

الفصل الأول: إنَّ الدِّين عند الله الإسلام: وتضمّن مباحث تتعلّق بالتعريف بالإسلام وأركانه، وعلاقته بغيره من الأنبياء والشرائع السماويّة السابقة.

الفصل الثاني: عقيدة المسلم: وتضمّن بيانـًا عامًّا للتوحيد وأقسامه، وما يُضادّه، وبيان أركان الإيمان.

الفصل الثالث: عبادة المسلم: وتضمّن بيان فرائض العبادات التي أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين، وأحكام بعض نوافل العبادات والسنن.

الفصل الرابع: العلاقات الاجتماعية في الإسلام: وتضمّن بيان أهم العلاقات

الاجتماعية التي تكون بين المسلم وغيره من أفراد المجتمع؛ كعلاقته بوالديه، وزوجه، وأولاده، وأقربائه، وجيرانه، وعلاقته بغير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الذي يعيش فيه.

وفي الختام نسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يقبله منها، وينفع به القارئ، والمتعلِّم، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحدة البحث العلمي

تمهيد

مقدمات في علم العقيدة والإيمان والتوحيد

مقدمات في
علم العقيدة والإيمان والتوحيد

أولاً: مفهوم العقيدة والإيمان والتوحيد:

العقيدة: هي: جَزْمُ القَلبِ وعَقْدُه على توحيدِ اللهِ تعالى وما وَجَب الإيمانُ به دونَ شكٍّ.

والإيمان: هو التَّصديقُ الجازمُ بكلِّ ما أخبَرَ به اللهُ ورسولُهُ مع الإقرارِ والطُّمأنينةِ، والقَبولُ والانقيادُ له.

والتوحيد: هو إفرادُ اللهِ سُبحانَه بما يختصُّ به من الرُّبوبيَّةِ والألوهيَّةِ والأسماءِ والصِّفاتِ

وهذه المصطلحات في الجملة مُتقارِبةٌ عند أهل السُّنَّةِ، ويوجد بينها بعض الفروقات.

ثانياً: موضوع علم العقيدة:

يدور علم العقيدة على أمور؛ من أهمها؛ بيان حقيقة الإيمان بالله تعالى

وتوحيده، وما يجب له تعالى من صفات الجلال والكمال، مع إفراده وحده بالعبادة دون شريك، والإيمانِ بملائِكتِه، وكتبه، ورُسُلِه، واليَومِ الآخِرِ، والقَضاءِ والقَدَرِ؛ خَيرِه وشَرِّه، وبيان الشرك وأقسامه، وغير ذلك مما يتعلق بأصول الدين والاعتقاد.

ثالثاً: حكم تعلم علم العقيدة:

تعلُّم علم العقيدة وما يتعلَّق به من مسائل بطريقة إجمالية تصحُّ بها عقيدة المسلم فرض عينٍ على كلِّ مكلَّف من ذكرٍ أو أنثى. وأمَّا المعرفةُ التَّفصيليَّةُ لتلك المسائل وفروعها، ومعرفةِ الأدلَّةِ النَّقليةِ والعَقليةِ والرَّدِّ على شُبُهاتِ المخالِفينَ ونحو ذلك؛ فهي فرضُ كفايةٍ، إذا قام بها بعض المسلمين ممن تقوم بهم كفاية سَقَط الإثمُ عن الباقينَ.

رابعاً: فضل علم العقيدة وفوائده:

فضائل علم العقيدة وفوائده عظيمة وكثيرة؛ من أهمها:

١- أنَّه أشرف العلوم وأجلها؛ لأنَّه متعلق بالله تعالى وجلاله وكماله، وملائكته، وأنبياءه، وكتبه وغير ذلك، والعلوم إنما تشرف وتعلو بشرف موضوعها.

وتحقيق العقيدة الصحيحة وتوحيد الله تعالى هو أشرف الأعمال على الإطلاق؛ فعن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: «**سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفْضَلُ؟ قالَ: إيمانٌ باللهِ ورَسولِه**) [البخاري ومسلم].

٢- أنه موضوع دعوة رسل الله أجمعين؛ فإنهم جميعاً دعوا أولًا إلى توحيد الله وإخلاص عبادته، من أولهم إلى آخرهم؛ فقالوا لأقوامهم -كما حكى الله سبحانه وتعالى-: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

٣- أنه الغاية الكبرى من خلق الإنس والجن؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: يُوَحِّدون.

٤- أنَّ التَّوحيدَ حَقُّ الله على العباد؛ فعن مُعاذٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**حقُّ اللهِ على عِبادِه أن يعبُدوه ولا يُشرِكوا به شَيئًا**) [البخاري ومسلم].

٥- أنَّ التَّوحيدَ والإيمان بالله شَرطٌ لقَبولِ جميع الأعمالِ والأقوالِ الظَّاهِرةِ والباطِنةِ، وترتُّب الثواب عليها؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤]. وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء: ١٩].

فإن جاء العبدُ بغير إيمانٍ خسر جميعَ عَمَلِه الصَّالحِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥].

٦- أنه يحقِّق السعادة والأمن في الدنيا وفي الآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن

يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[التغابن: ١١]. وقال جلا وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢]. بظلم؛ أي بِشِرْك.

٧- أن الله تعالى يغفرُ به الذُّنوبَ، ويُدخل به الجنَّة، ويمنع به من دخول النار؛ فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ... ومَن لَقِيَني بقُرابِ الأرض خطيئةً لا يُشرِكُ بي شَيئًا، لَقِيتُه بمِثْلِها مَغفِرةً**» [رواه مسلم]. وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من مات لا يُشرِكُ باللهِ شَيئًا دَخَل الجَنَّةَ**» [البخاري ومسلم]. وعن عِتبان بنِ مالكٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «... **فإنَّ اللهَ حرَّم على النَّارِ مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، يبتغي بذلك وَجْهَ الله**» [البخاري ومسلم].

خامساً: خصائص العقيدة الصحيحة:

تمتاز العقيدة الصحيحة بخصائص عدة، من أهمها وأعظمها:

١- **سلامة المصدر؛** فمصدرها الذي تستقى منه: الوحي المعصوم المنزل من عند الله تعالى، والمتمثل بالكتاب والسنة، ثم ما أجمع عليه سلف هذه الأمة من أهل القرون الفاضلة؛ فهي لا تعتمد على النظر والكشف، والحدس، والإلهام، والوَجْد، والذَّوْق، والرُّؤى، وغير ذلك من المصادر البشريَّة الناقصة التي يُحكِّمونها في أمور الغيب، والعقيدة غيب.

٢- **قيامها على التسليم لله ولرسوله ﷺ؛** إذ جلّ مباحثها غيب، والغيب لا تُدركه العقول ولا تحيط به؛ فكان التسليم لما جاء عن الله ورسوله.

٣- **الوضوح والبيان؛** وخلوّها من التعارض والتناقض، والغموض والاضطراب، والفلسفة والتعقيد في ألفاظها ومعانيها.

٤- **موافقتها للفطرة السليمة؛** كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]. قال ابن كثير رحمه الله: «فإنه تعالى فَطَرَ خَلْقَه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره» [تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٣٣)].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [رواه البخاري ومسلم].

٥- **أنها وسطية؛** لا غلو فيها ولا تقصير، ولا إفراد ولا تفريط؛ فهي وسط بين عقائد فرق الضلال المنتسبة إلى دين الإسلام.

٦- **أنها عقلانية؛** فنصوصها وأحكامها لا تتعارض مع العقل السليم، ولا تتصادم مع صريح المعقول ولا تتناقض معه. بل جاءت نصوص القرآن في مواضع كثيرة تخاطب العقلاء، وتدعوهم إلى التفكر والتدبر الذي محلّه العقل السليم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

سادساً: مصادر علم العقيدة الصحيحة وطرق التلقِّي:

تستمد العقيدة الصحيحة من مصدرين أساسيين؛ هي:

١- النقل الصحيح:

ويشمل الكتاب العزيز، والسنة النبوية الصحيحة؛ حيث بيَّنت نصوصها العقيدة الصحيحة بياناً شافياً واضحا يهتدي به الإنسان إلى الحق وإلى الطريق المستقيم؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]. وقال أيضاً: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. وقال النبي ﷺ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**» [رواه ابن ماجه].

ولا ريب أنَّ أهم ما جاء بيانه وتوضيحه والإرشاد إليه: العقيدة في الله، وملائكته، وأنبيائه، ورسالاته، واليوم الآخر وما يحويه من أمور غيبية، والقضاء والقدر وغير ذلك. فنصوص القرآن والسنة هما المصدران الأساسيان المعوَّل عليهما في معرفة العقيدة الصحيحة؛ يقول الإمام البيهقي رحمه الله: «فأمَّا أهل السُّنّة والجماعة، فمُعوَّلُهم فيما يعتقدون: الكتاب والسُّنَّة» [مناقب الإمام الشافعي (ص٤٦٢)].

٢) الإجماع:

وهو مصدر من مصادر العقيدة الصحيحة؛ لأنه يستند في حقيقته إلى الوحي المعصوم من كتاب وسنة. ويقصد به: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمر من أمور الدين، وهو حجة شرعية ملزمة.

وأكثر مسائل الاعتقاد محلُّ إجماع بين الصحابة وعند السلف الصالح، ولا تجتمع الأمة في أمور العقيدة ولا غيرها على ضلالة وباطل؛ كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ**» [رواه ابن أبي عاصم].


الفصل الأول
عقيدة المسلم



إن الدِّين عند اللَّه الإسلام

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ بدينٍ ختم به سائر الأديان، وجعله حاكماً عليها وناسخاً لأحكامها، وقد تكفل الله بحفظه من التحريف والتغيير، ووصفه بأنه الصراط المستقيم الذي من سلكه نجا في الدنيا والآخرة، ومن حاد عنه وسلك غيره ضلَّ وهلك؛ لأن مخالفتَه تَعني انتكاسَ الإنسان عن فطرته التي فطره الله وجَبَله عليها؛ قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم:٣٠].

أولاً: الإسلامُ دينُ الفِطْرةِ:

لقد خلق الله النفس البشرية تميل إلى كل ما فيه خير وصلاح ومنفعة، وتنفر من كل ما فيه شر وإفساد وضرر؛ فأنت ترى الإنسان يميل بطبعه إلى الطعام والشراب الطيِّب المفيد، وينفر منه إذا كان خبيثاً ضارًّا، وتراه يميل إلى مصاحبة ذي الخلق الكريم والصفات الفاضلة، وينفر من كل ذي خلق قبيح وسلوك

رذيل، وهو يحب ويحترم ويُقدِّر من كان متصفاً بالكمال؛ فيوليه كل احترام وتقدير وتبجيل، في حين أنه لا يعامل من كان متصفاً بالنقص والعجز والضعف بمثل هذا الحب والاحترام والتقدير.

هذه هي الفطرة التي خلقها الله في نفس الإنسان وقَلْبِه؛ فجعل القلوبَ مؤهَّلة لقبولِ الحقِّ، كما خَلق الأعين قابلة لأن ترى، وخلق الآذان قابلة لأن تسمع، وما دامت هذه القلوب باقيةً على قبولِ الحقِّ أدركته واهتدت إليه، وإذا تغيَّرت بسبب الهوى والشهوات ضلت عن الحق واتبعت الباطل؛ فعن عياض رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّياطِينُ، وَحَرَّمَتْ عَلَيهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً**» [رواه مسلم].

ولقد أخبر النبي ﷺ أنه ما من إنسان يولد إلا وهو على الفطرة التي خلقه الله تعالى عليها، حتى يأتي من المؤثرات الخارجية ما يغير هذه الفطرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**». ثم قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [رواه البخاري ومسلم].

فالنبي ﷺ يخبرنا أن الفطرة تكون باتباع دين الإسلام وليس باتباع غيره من الديانات المُحَرَّفة والمِلَل التي لم يشرعها اللهُ ولم يأمر بها، ألا تراه لم يقل في الحديث (أو يُسْلِمانِهِ)؛ ليدلل لنا على أن الإسلام هو دين الفطرة، ومما يؤكد أن الإسلام دين الفطرة ما جاء صريحاً في الرواية الأخرى للحديث: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا**

عَلَى هَذِهِ المِلَّةِ حَتَّى يَبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ» [رواه مسلم].

إن من يتعرَّف على تعاليم الإسلام يدرك بوضوح أنه الحق الذي يجب اتباعه؛ لأن تعاليمه تراعي الفطرة السليمة وترعاها ولا تتمرد عليها؛ فهي:

١) تأمر بعبادة الله وحده لا شريك له؛ خالق الكون كله، وبيده الملك كله، وهو على كل شيء قدير، ومقتضى الفطرة السليمة أن من اتصف بالكمال كان مستحقاً للاحترام والتقدير، فكيف بمن كان كماله مطلقاً لا منتهى له ولا حدود؟!

٢) وأباحت تعاليم الشريعة الطيبات وحرمت الخبائث؛ لأن الفطرة السليمة تميل إلى كل طيب، وتنفر من كل خبيث.

٣) وحثت تعاليم الإسلام على التحلي بكريم الأخلاق والفضائل ونهت عن الرَّذائل والقبائح؛ لأن النفوس المستقيمة تحب كل حسن وترفض كل قبيح.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ؛ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقِيلَ لِي: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**» [رواه البخاري ومسلم].

ثانياً: ما هو الإسلام؟

ما من ديانة على وجه الأرض إلا وترجع في نسبتها إلى رجلٍ بِعَينِهِ أو أُمَّةٍ من الأُمم؛ فاليهوديَّة تُنسب إلى «يَهُوذا»، والنصرانيَّة تُنسب إلى «النَّصارى»، والبُوذيَّة تُنسب إلى «بُوذا»، وهكذا.

أما «الإسلام» فإنه يرجع في نسبته إلى صفة خاصة يتضمنها ذلك الاسم وهي:

الاستسلام والانقياد والخضوع والامتثال لمن شرع هذا الدين وأمر باتباعه، فالله تعالى سمى دينه «الإسلام»؛ لأن المسلم يجب عليه أن يستسلم لله تعالى بتوحيده والإيمان به، وينقاد لأمره ونهيه امتثالاً وطاعة من غير اعتراض ولا صدود.

وبذلك يظهر أن لفظ «الإسلام» يدل على أن هذا الدين ليس من صنع أحد من البشر، ولا هو خاص بأُمَّة من الأُمم، وإنما غايته أن يتصف جميع الناس بصفته التي تميزه.

ولا يخرج «الإسلام» بمفهومه الخاص الذي هو الدِّين الذي جاء به محمد ﷺ عن هذه الخِصِّيصة التي يتضمنها اسم «الإسلام»؛ فلقد قامت دعوته على إخراج الناس من العبودية للخلق والهوى والشهوة إلى تجريد العبودية لله تعالى والخضوع له سبحانه، والانقياد والطاعة لكل ما أمر به واجتناب كل ما نهى عنه.

فـ «الإسلام»: استسلام لله تعالى بالتوحيد، وانقياد له بالطاعة؛ حتى يستقر حبه في قلب المسلم، وهو تنقية وتصفية للقلب من الشرك والكفر بجميع صوره ومعانيه، حتى تنخلع شوائبه من قلب المسلم؛ كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ فقال: «**وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**» [رواه البخاري ومسلم].

ثالثاً: الإسلام دين الأنبياء جميعاً:

إن كل إنسان على هذه الأرض يجب أن يكون مستسلماً لله تعالى، خاضعاً له، مطيعاً لأمره، مجتنباً لنهيه، بقطع النظر عن اختلاف الزمان والمكان، ولكن لما بدّل الناس دينهم واتبعوا أهواءهم وشهواتهم، انحرفوا عن الحق واتبعوا الباطل، فأرسل

الله تعالى الرسل ليأخذوا بأيدي الناس إلى طريق الهداية واتباع الحق، والعودة بهم إلى توحيد الله وعبادته؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، فمن استجاب لهم كان مستحقاً لوصف «مسلم» الذي سمى الله به عباده الموحدين؛ قال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد أخبرنا القرآن الكريم أن دعوة الأنبياء كانت دعوة إلى الإسلام، وأن من اتبعهم كان من المسلمين؛ فقال عن نوح عليه السلام: ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وقال في وصية يعقوب عليه السلام لأبنائه: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وقال عن يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال عن سليمان عليه السلام: ﴿أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١]، وقال عن لوط عليه السلام: ﴿فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]، وقال عن حواريي عيسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

فدعوة الأنبياء دعوة واحدة إلى الإسلام؛ لأن ربَّهم واحدٌ، ودينَهم واحدٌ،

وإن اختلفت شرائعهم -كما سيأتي-؛ قال رسول الله ﷺ: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**» [رواه البخاري ومسلم]. والعَلاَّت: هم الإخوة لأبٍ من أُمَّهات شتَّى.

فدينُ الله الذي جاء به كلُّ الرُّسل هو الإسلام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولا يقبل الله من الخلق غير الإسلام؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

رابعاً: أركان الإسلام:

الإسلام بُنيان كبير، يضم مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ولا بد لهذا البنيان من أسس وأركان يقوم عليها، بيَّنها النبي ﷺ في قوله: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» [رواه البخاري ومسلم].

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله:

وهذه الشهادة هي عنوان الدخول في الإسلام، فلا بد لمن أراد الدخول في الإسلام أن ينطق بها، وهي تتكون من ركنين:

الأول: (لا إله إلا الله):

وهي تعني أنه ليس هناك معبود في هذا الوجود يستحق العبادة إلا الله سبحانه وتعالى؛ فهي تنفي عبادة ما سوى الله من ملائكة، وأنبياء، وصالحين،

وأولياء، وأشجار، وشمس، وقمر، وأحجار، وقبور؛ لأن هذه الأشياء كلها مخلوقة لله رب العالمين، فكيف يعبد الإنسانُ المخلوقُ مخلوقاً مثله ويترك عبادة الخالق؟! وبالتالي لا تثبت العبودية إلا لله رب العالمين الذي خضع له الكون كُلُّه بما فيه؛ قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

ومن هنا كانت هذه الكلمة (لا إله إلا الله) عنوان الإسلام وشعاره ومفتاح الدخول إليه؛ لأنها تعني أن الإنسان يُقرُّ بطاعته، وانقياده لعبودية الله، ويتبرأ ويتخلص من عبادة ما سواه، أو أن يعبد معه غيره.

الثاني: (محمَّد رسول الله):

وهذه الشهادة تتضمن ثلاثة أمور مهمة، وهي:

١) الإقرار بأن الله أرسل محمداً ﷺ بالحق بشيراً ونذيراً إلى الناس كافة العربي والأعجمي، والأبيض والأسود، يدعوهم إلى عبادة الله وحده ونبذ الشرك والكفر؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨].

٢) وجوب تصديق النبي محمدٍ ﷺ في كل ما أخبر به؛ لأنه وحي من الله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].

٣) وجوب طاعة النبي محمدٍ ﷺ في كل ما أمر به؛ واجتناب كل ما نهى عنه وزجر؛ لأنه مبلغ عن الله، والله أمر بطاعته؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

الركن الثاني: إقام الصلاة:

الصلاة: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وهي عمود الدِّين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، ولذا كانت أمراً مفروضاً من الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. ولشرفها وعظيم قَدْرها فرَضَها اللهُ تعالى في السماوات العلى.

وإقامتها تكون بتأديتها بإخلاصٍ وخشوعٍ وحضور قلبٍ، مع مراعاة شروطها وأركانها وواجباتها وسننها. فمن أدَّاها على هذه الصفة كانت له نوراً؛ كما قال النبي ﷺ: «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**» [رواه مسلم]، أي أنها تهدي المصلي إلى الصواب، وتنير له طريق الهداية فتَحُولُ بينه وبين المعاصي، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الركن الثالث: إيتاء الزكاة:

الزكاة هي: القدر الواجب إخراجه لمستحقيه من المال النامي الذي بلغ نصاباً بشروط مخصوصة.

وهي فرض واجب على أغنياء المسلمين في أموالهم لإخوانهم المستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم ممَّن بيَّنهم القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فتُعطى لهم امتثالاً لأمر الله تعالى، وإحساناً إلى خلقه، ويُطَهِّر المُسلم بها نفسه من الذنوب

والآثام، ويزكيها من البخل والشح؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فالزكاة ليست مِنَّةً من الإنسان على أخيه الإنسان، بل هي حق الله في هذا المال؛ ولهذا لا يقبلها الله إلا إذا تجرَّدت من سوء الأَخلاق؛ كالكِبْر، والاستعلاء، والامتنان على الفقراء؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٢-٢٦٤].

وبهذه الفريضة العظيمة تتحقق صورة من صور تراحم وتلاحم المجتمع المسلم، فتحفظ عليه وحدته وألفته وتماسكه.

الركن الرابع: صوم رمضان:

وهو الإمساك في شهر رمضان عن الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنيَّة التعبُّد لله تعالى.

والصيام عبادة ترتقي بالمسلم لتقويم سلوكه؛ فهو يقوِّي لديه جانب تقوَى الله، والبُعد عن كل ما نهى عنه، ويُعوِّدُه التَّحكُّم بإرادته وعَدم الانسياق وراء رغباته وشهواته، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

أما الصائم الذي يحرم جسده من الطعام والشراب، ويبيح للسانه وجوارحه

اقتراف المعاصي والآثام، فليس لله حاجة في صيامه؛ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ والجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّـهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رواه البخاري].

ومن الصيام يتعلم المسلم كيف يشعر بمعاناة الآخرين من إخوانه الفقراء والمحتاجين الذين لا يجدون ما يسدُّ جوعهم ويطفئ ظمأهم، فالصائم يشعر بقهر الجوع والعطش مع قدرته على الطعام والشراب، وبالتالي يدرك أن من إخوانه من يقاسي ويعاني، ولا يجد ما يسد حاجته، فتراه يسرع ويبادر إلى البذل لهم، والإنفاق عليهم.

الركن الخامس: حج بيت الله الحرام:

وهو قصد مكة في أشهر مخصوصة لأعمال مخصوصة.

والحج عبادة بدنية فرضها الله في العمر مرة واحدة؛ استجابة للأمر الرباني الذي أمر الله به نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فبالحج تتجلى مظاهر العبودية لله تعالى وتوحيده الخالص في طواف المسلمين حول بيت الله، وتجردهم من زينة الدنيا؛ خضوعاً وطاعة لله تعالى، وترديدهم جميعاً لنداء التوحيد (**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**).

وبالحج يتجلّى مظهر المساواة والوحدة بين جميع المسلمين بتلبيتهم الواحدة ولباسهم الواحد، وعلى صعيد واحد، رغم اختلاف ألوانهم، وأجناسهم، وأحوالهم.

فهذا هو الإسلام وهذه أركانه العظام، من قام بها حق القيام ذاق طعم الإيمان، وكان مستحقًّا لمغفرة الرحمن؛ قال النبي ﷺ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّـهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**» [رواه مسلم]، وقال ﷺ: «**مَنْ رَضِيَ بِاللَّـهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**» [رواه مسلم].

خامساً: محاسن الإسلام:

إنَّ من عرف الإسلام يُدرك حقيقةَ أنَّ الإسلام هو أكملُ الأديان، وأعلاها وأجلُّها، وهذه المكانة العظيمة للإسلام لم تأت من فراغ، وإنما جاءت لما تضمنته أحكامه وتشريعاته من محاسنَ ومكارمَ، تشملُ الأصولَ والفروعَ، والسلوكَ والأخلاقَ، ومن أبرز هذه المحاسن وأجلِّها ما يلي:

١) أنَّ العقائدَ التي يدعو الإسلام إلى الإيمان بها تزكو بها القلوب، وتُصلِحُ الأرواح؛ لأنَّ مصدرها الوَحْي المنزَّل من عند الله العزيز الجليل، واتّفق على الدعوة إليها جميع الأنبياء والمرسلين، وقد اشتملت على أَجَلِّ المعارف والاعتقادات، من الإيمان الخالص بالله تعالى وحده لا شريك، في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بكلِّ ما جاء به الرُّسُل الكِرام من قضايا الإيمان الكلية والتفصيلية، تحقيقاً للعبوديّة الخالصة له سبحانه، ووصولًا إلى محبَّته ومرضاته. قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

٢) أنَّه يدعو إلى محاسن الأخلاق، ومكارم الأعمال، ومصالح العباد، ويحثُّ على الالتزام بكلِّ خيرٍ وفَضيلةٍ، ويَزجُرُ عن كلِّ شرٍّ ورَذيلةٍ. وهذا ثمرة الإيمان بالله تعالى، وصحَّة الاعتقاد الذي جاء به النبيُّ عليه الصلاة والسلام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ**» [أخرجه البيهقي]. فالإيمان يَعصِمُ العبدَ عن الوقوع في الدنايا، ويدفعه إلى المَكْرُمات، وكُلَّما قَوِيَ إيمانُ العبد ارتقت أخلاقُه، وتهذَّبت نفسُه، واجتنب كلَّ ما من شأنه أن يُسخِطَ الله على عباده من المعاصي والذنوب، والأخلاق الرذيلة؛ ولهذا لما ذكر النبي ﷺ بعض الأخلاق الكريمة، رَبَطَها بالإيمان؛ فمن ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**» [أخرجه مسلم]. وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» [متفق عليه].

وفي المقابل نفى كمال الإيمان عمن ساءت أخلاقه، وآذى غيره؛ فعن أبي شريح رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**» [أخرجه البخاري]. وفي رواية: «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: شَرُّهُ**». [أخرجه أحمد].

٣) أنَّه موافقٌ للفِطْرة السليمة والحِكْمة والعَقْل؛ فأصول الإسلام وأحكامه وتشريعاته كلُّها تَقْبَلُها الفِطَر والعقول السليمة، وتنقاد إليها بوازع الحقِّ والصواب؛

وقد أثبتت العلوم صحَّتها، ولم يأت علمٌ سابقٌ ولا لاحقٌ بما يَنْقُضها أو يُكَذِّبها؛ قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

٤) أنه جاء بالتَّيسير ورفع الحرج والمشقة عن أتباعه، فلم يُكلِّفْهم ما لا يطيقون، وما لا يستطيعون؛ قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فشرع الرُّخَص للمُضطرِّين، وراعى حاجة المحتاجين، وأناط كثيراً من أحكامه بالقدرة والاستطاعة؛ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].؛ فشرع التيمم لفاقد الماء والعاجز عن استعماله، ورخَّص في المسح على الخُفَّين في الوضوء بدل غَسْل الرِّجْلَين، وشرع للمسافر قَصْر الصلاة الرباعيَّة، والجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ورخَّص للعاجز عن القيام في الصلاة أن يصلي جالساً، وشرع فِدْيَة الإطعام لمن عَجَز عن الصيام عَجْزاً دائماً، وأناطَ فَرْض الحجِّ بالاستطاعة، ورخَّص في أكل المَيْتة عند الاضطرار، إلى غير ذلك من التشريعات التي شرعها تخفيفاً عن الأُمَّة، ورفعاً للحَرَج عنها.

٥) أنَّه يدعو إلى الاجتماع والأُلْفَة، ونَبْذ الخِلاف والفُرْقة؛ قال ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال:

«**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ**» [أخرجه الترمذي].

ولا يخفى ما للأُلْفة والاجتماع من إضفاءِ القوة على بنيان المجتمع وتماسكه، ولهذا شبَّهه النبيُّ هذه الأُمَّة في لُحْمَتِها وتكاتُفِها وتَعاضُدِها بالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى.

والمتأمِّل في شعائر الإسلام وشرائعه يتجلَّى له ما فيها من تحقيقٍ لهذا المقصد العظيم؛ فالصلوات الخمس، والجمعة، والعيدان، والصوم في رمضان، وحجُّ بيت الله الحرام؛ كلُّها عبادات تَظْهَر فيها وَحْدَة الأُمَّة وترابطها.

ولا يخفى ما في تشريع الزكاة من تأكيد على وَحْدَة الأُمَّة، وتكافلها الاجتماعي، ممَّا يُعزِّز المحبَّة والأُلْفَة والترابط بين أفرادها.

وهكذا تجد في كثيرٍ من أحكام الإسلام وتشريعاته ما يحقق هذا المقصد العظيم.

٦) **أنَّه يقوم على مبدأ العَدْل؛** وهو وضع الأمور حيث أمر الله تعالى أن توضع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فأمر بالعدل في الحياة العامة بين الناس؛ فأمر بالعدل في الحكم وفصل النزاعات؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وكذلك أمر بالعدل في حياتنا الخاصة؛ فأمر بالعدل بين الزوجات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» [أخرجه أبو داود]، كما أمر بالعدل بين الأولاد؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتَّقُوا اللهَ،**

وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» [أخرجه مسلم]. بل وأمر بالعدل حتّى مع الأعداء؛ فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ومن أعظم الدلائل على العدل في الإسلام ما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

٧) **أنَّه يساوي بين أتباعه**؛ فالمسلمون متساوون أمام الشرع في أحكامه وتكاليفه، من غير فرق بينهم؛ لا من حيث مكانتُهم، ولا جِنْسُهم، ولا أَلْوانُهم، ولا أَعْراقُهم؛ فالكلُّ أمام تنفيذ أحكام الشرع والالتزام بتكاليفه سواء، إلَّا ما جاء الشرع نفسه باستثنائه؛ فلا فرق بين ذَكرٍ وأُنثى، ولا بين شَريفٍ ووَضيعٍ، ولا بين عَربيٍّ وعَجَميٍّ، ولا بين أبيضَ وأسودَ، إلَّا بالتقوى؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**» [أخرجه أحمد]. وعن أبي

هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**» [أخرجه الترمذي].

٨) أنَّه دين الوَسَطيَّة والاعتدال؛ وهذا من أعظم محاسن هذا الدين؛ فهو يدعو دائماً إلى الاعتدال والتوسُّط في الأمور، من غير إفراطٍ ولا تفريط؛ ولهذا وصف الله تعالى هذه الأُمَّة بأنها أُمَّة الوَسَطيَّة؛ فقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقد أكَّد القرآن الكريم على منهج الوسطية والاعتدال في كثير من آياته؛ فقال سبحانه: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ولهذا جاءت تشريعات الإسلام وأحكامه مراعيةً لمتطلَّبات الإنسان روحاً وجسداً، وموازِنَةً بينها؛ كي لا يَطْغَى أحدُها على الآخر، فأعطى للبدن حقَّه، وللروح حقَّها؛ ولهذا أنكر الله تعالى على أولئك الذين يُحرِّمون على أنفسهم ما أحلَّ الله؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

ومن النصوص الدالة على اعتدال الإسلام ووسطيته، وتلبيته احتياجات الإنسان الدينية والدنيوية؛ ما روى أنس بن مالك ﷺ، قال: «**جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى**

بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [متفق عليه].

وعن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه قال: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ» [أخرجه البخاري].

٩) أنَّه صالحٌ لكُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ؛ فالإسلام دينٌ ربَّاني، وهو وحي من الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. ولهذا امتاز بالعِصْمة والثَّبات؛ لأنَّ الله تعالى تكفَّل بحفظه من الضياع، والتحريف، والتبديل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، بل وجعله

كاملاً غير منقوص؛ قال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فكان بذلك صالحاً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ مهما اختلف الناس، أو اختلفت أحوالهم، أو أزمانهم، أو أماكنهم؛ لأنَّ أحكامه وتشريعاته نزلت من عند الله ﷻ، وهو سبحانه وتعالى العليم بأحوال عباده منذ أن خلقهم إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وهو الخبير بما يناسبهم ويصلح لهم في كل زمان ومكان.

سادساً: العلاقة بين الإسلام وغيره من الديانات السماوية السابقة:

لما كانت الديانات السماوية كلها مُنزلة من عند الله تعالى؛ نجد أنها تتفق في أصولها وجوهرها؛ كما أرشد إلى ذلك القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

١) فكل الرسالات السماوية تدعو إلى أصل واحد؛ وهو الإيمان بالله تعالى، وتوحيده ونبذ عبادة ما سواه.

٢) وكل الرسالات تتفق على الأخذ بكل ما يصل بالإنسان إلى الخير ويبعده عن الشر.

٣) وكل الرسالات تدعو إلى التمسك بالقيم النَّبيلة والأخلاق السَّامية.

أما التشريعات والأحكام العملية؛ فإن الرسالات السماوية تختلف فيما بينها من حيث الأسلوب وطريقة الأداء؛ كما أخبرنا المولى ﷻ بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ

شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وهذا الاختلاف مرجعه اختلاف طبائع الأمم واختلاف حاجاتهم وأحوالهم وأزمانهم وأماكنهم.

فالصلاة أَمَرَت بها الشرائعُ كلها، ولكنها تختلف في كيفيتها وهيئتها من شريعة إلى شريعة.

والصيام مأمور به في الشرائعِ كلِّها، ولكن صورته تختلف بين شريعة وشريعة.

وهنا نقطة مهمة لا بد من الوقوف عندها؛ وهي أن الله سبحانه وتعالى عَهِد إلى الأُمم السابقة رعاية كُتبها التي أنزلها عليهم، وأوكلهم بحفظها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة: ٤٤]. فما كان منهم إلا أن طغت عليهم الأهواء وحب الدنيا، فتطاولت أيديهم إلى تلك الكتب تحريفاً وتبديلاً لنصوصها المقدسة بحسب ما تمليه عليهم أهواؤهم ورغباتهم، حتى صارت نصوصها لا تُعبِّر عن مقصود الله سبحانه وتعالى، فأضحت غير مأمونة ولا موثوق بها.

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن هذا التطاول على الكتب السماوية؛ فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال جلَّ شأنه: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ

﴿لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

ولما كان دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ هو خاتم الأديان؛ جعل الله تعالى القرآن مهيمناً على غيره من الكتب السماوية السابقة؛ فهو يشهد بما فيها من الحقائق والأصول، ويبطل ما نسبه المحرِّفون إليها، وما امتدت إليه أيديهم بالعبث والتزوير؛ فهو مهيمن عليها؛ أي: شاهد ومصدق ومؤتمن وأمين.

ولأجل ذلك تكفَّل الله تعالى بحفظ هذا الدِّين من التَّحريف والتَّبديل والتَّغيير إلى قيام الساعة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فليس بعد القرآن كتاب مُنزل، وليس بعد محمد ﷺ نبي مرسل، فلو لم يحفظ الله تعالى خاتمة الشرائع «الإسلام»؛ لضاع دين الله كله بسبب الأيدي العابثة.

ولهذا وجب على كل من سمع عن الإسلام وعرفه أن يؤمن به، حتى لو كان متَّبعاً لديانة أخرى، ومن لم يؤمن به ويتبعه لا يوصف بأنه مسلم؛ وقد بيَّن النبي ﷺ هذا الأمر بقوله: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» [رواه مسلم].

ربط القلوب بالله تعالى

إن قلب المؤمن ينشد السعادة في الدنيا والآخرة، إلَّا أنَّ هذه السعادة القلبية واللذة التامة لا تتحقق إلَّا بمحبة الله تعالى ومعرفته، والتقرب إليه بما يحبه ويرضاه، واجتناب كل ما يغضبه ويجلب سخطه.

أولاً: قلب المؤمن بين الخوف والرجاء والمحبة:

إنّ هذه القلوب تحتاج إلى أن تتعلّق بربها وخالقها؛ لضمان سيرها في الطريق الذي رسمه لها. وأهم ما يدفع العبد للعمل ويُيسِّر سَيْرَهُ إلى الله، ويحثه على الطاعة والالتزام: أعمال القلوب، وأعظم هذه الأعمال محبة الله تعالى، ورجاؤه، والخوف منه.

فالعبد المؤمن ليس في قلبه إلّا محبة الله ورسوله، ومحبة ما يحبه الله ورسوله؛ فهو يحب الطاعات والعبادات، ويحب عباد الله الموحدين؛ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيْمانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا**

سِوَاهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [رواه البخاري ومسلم].

والعبد المؤمن في قلبه خوف من الله؛ ذلك الخوف الذي يجعل القلب يضطرب من توقع غضب الله وانتقامه وشديد عقابه؛ إذا ارتكب ما حرَّم الله، أو فرَّط فيما أوجبه عليه؛ فيكون مانعاً للمؤمن من اتباع هواه، والانسياق وراء شهواته، ويحثه ليكون ملتزماً بطاعته وأمره.

والعبد المؤمن في قلبه رجاءٌ لنيل رحمة الله ورضاه ومحبته وثوابه ونعيمه في الدنيا والآخرة؛ رجاءٌ يحمل المؤمن على المداومة على طاعة الله، والمسابقة إلى الخيرات؛ لأن قلبه معلق بنعيم الله، وما أعده للمتقين الطائعين من عباده؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢١٨].

إن قلب المؤمن ينبغي أن يكون في سَيرِهِ إلى الله تعالى متوازناً بين هذه المقامات الثلاثة؛ لأنه إذا غلَّب جانباً على جانب انحرف في عبادته، وحاد عن الصراط المستقيم؛ يقول ابن القيم رحمه الله: «القلبُ في سَيرِهِ إلى الله بمنزلة الطائر؛ فالمحبَّة رأسُه، والخوفُ والرجاءُ جناحاه» [مدارج السالكين: ١/٥١٧].

تخيل أخي المسلم وتأمل ما سيحل بهذا الطائر لو فقد أحد جناحيه، أو فقد رأسه؛ لا شك أنه سيصبح عُرْضَةً لكل مُفتَرِسٍ وكاسِرٍ.

فالمسلم الذي يؤدي ما أمر الله تعالى به من الطاعات ينبغي أن يُقبل على أدائها حُبًّا ورغبة في التقرب من ربه تعالى، يرجو منه قبولها؛ طمعاً في ثوابه ونعيمه وجنته،

ويحرص على أدائها كما أمره بها خشية أن يردها عليه ولا يقبلها منه، وخوفاً من عقابه وغضبه على تقصيره.

واعلم رحمك الله أن هذا التوازن بين هذه المقامات الثلاثة هو طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن حالهم فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ثانياً: قلب المؤمن يستشعر عظمة الله سبحانه وتعالى:

إن من أجلِّ وأعظمِ ما ينبغي أن يستقرَّ في قلب المؤمن استشعار عظمة الله سبحانه وتعالى؛ لأن استشعار هذه العظمة تجعل من ذلك القلب قلباً متنبِّهاً يقظاً، يراقب الله تعالى في كل أفعاله وأقواله، فلا يُقدِمُ على ما يغضب الله تعالى، ويحرص على امتثال أوامره.

وقد أخبرنا القرآن الكريم أن المشركين إنما تجرَّؤوا على الشرك والكفر؛ لأنهم لم يستشعروا عظمة الله جل وعلا، فقَسَت قلوبُهم وتحجَّرت؛ وساووا بين الخالق والمخلوق؛ قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقد ذم سبحانه وتعالى أولئك الذين ضعفت هيبة الله في قلوبهم؛ فقال جل شأنه: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]. قال المفسرون: «ما لكم لا تعظمون الله حق عظمته».

ولك أن تسأل أخي المسلم: كيف أستشعر عظمة الله تعالى في قلبي؟

إن استشعار المؤمن لعظمة الله تعالى في قلبه ونفسه أرشدنا القرآن إلى وسائلها وطرقها، ومن أهم هذه الوسائل وأعظمها:

١) النظر والتفكر في ملكوت الله تعالى وعظيم خلقه:

كلما نظر المسلم وتفكر في هذا الملكوت الواسع العظيم زاده ذلك تعظيماً لمن خلقه وأبدعه؛ ولأجل هذا دعا الله سبحانه وتعالى أصحاب العقول السليمة إلى هذا التفكر والتدبر؛ ليستدلوا به على عظمة الله وقدرته وربوبيته، فيهتدوا بذلك إلى ألوهيته وأحقيته بالعبادة وحده لا شريك له؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]. يقول النبي ﷺ لما نزلت هذه الآيات: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا» [رواه ابن حبان].

وقال جل ثناؤه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

انظر إلى السماء من فوقك، وتأمل صفاءَها وتلألئ نجومها لتدرك بديع صنعها وعظمة صانعها، وتأمل تبدُّلَ أحوالها من ليل ونهار، وصحو وغيم، وكسوف وخسوف؛ ليزداد في قلبك تعظيم الذي خلقها ونظمها، وجعلها آية لمن خاف مقام ربه وخاف الوعيد، وتأمل اتِّساعها وعظيم خلقها ودقَّة صنعها؛

لتدرك عظمة خالقها؛ فعن ابن مسعود ﷺ قال: «**بَيْنَ السَّماءِ الدُّنيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَماءٍ وَسَماءٍ خَمْسُمائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّماءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُمائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُمائَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، واللهُ فَوْقَ العَرْشِ، لا يَخْفَى عَلَيهِ شَيءٌ مِنْ أَعْمالِكُمْ**» [رواه الدارمي في "الرد على الجهمية"، وابن خزيمة في "التوحيد"، وابن منده في "الإيمان"].

وإن تَعْجَب فَعَجَبٌ أمرُ هذه السماء؛ على اتساعها وشاهق ارتفاعها إلا أنها بغير أعمدة تسندها؛ قال تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا** ﴾ [الرعد: ٢].

وتفكر في تعاقب الليل والنهار؛ لتدرك عظيم فضل الله على خلقه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [القصص: ٧١-٧٢]؛ فماذا سيفعل الخلق لو لم تطلع الشمس؟! وماذا سيفعل الخلق لو لم يظهر القمر؟! كيف سيعملون؟! وكيف سيزرعون؟! وكيف سينامون؟! وكيف...؟! وكيف...؟!

وتأمَّل هذا القمرَ الذي جعله الله آية من آياته العجيبة؛ حيث يبدو كالخيط الدقيق، ثم يتزايد نوره ويتكامل حتى ينتهي إلى أن يصبح بدراً مكتملاً، ثم يأخذ في النقصان حتى يعود إلى حالته الأولى؛ جعله الله تعالى على هذه الحال ليكون مواقيت للناس في معاشهم وعباداتهم، وهو في الوقت نفسه مثال للجمال والنور

الذي يتغنى به الشعراء في أشعارهم؛ ليكون ذلك كله دليلاً على عظمة خالقه سبحانه وتعالى.

وإذا نظرت إلى الأرض التي تعيش عليها وتسير في طرقها؛ كيف جعلها الله تعالى ممهَّدة منبسطة، وجعل فيها أرزاق الناس وأقواتهم، وثبَّتها بالجبال الرَّواسي الشامخات؛ ترى فيها عجائب الزرع والثمر، تُخرج نباتاً مختلفاً ألوانه، وزروعاً مختلفاً أُكُلُها؛ والأرض هي الأرض.

وانظر أيها المؤمن إلى الجبال العظيمة التي يقف الإنسان أمام هيبتها وشاهق عُلوِّها؛ لتستشعر شيئاً من عظمة الله تعالى الذي خلقها؛ قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، هذه الجبال التي سوف يدكها الجبار دكًّا فيجعلها قاعاً صفصفاً؛ قال جلَّ جلاله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧]؛ وقال تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

٢) التفكر في النفس البشرية وبديع صنعها:

إذا أردت أيها المسلم أن تتعرف أكثر على قدرة الله وعظمته، ويتعلق قلبك بمحبته؛ فما عليك إلا أن تقترب أكثر من نفسك لتنظر في خلقها وتركيبها، وتتدبر دقيق وبديع صنع الله فيها، بدءاً من التكوين، وانتهاء بالموت؛ حيث يصور الله لك هذه الأطوار التي يمر بها هذا المخلوق البشري تصويراً دقيقاً ومفصَّلاً؛ قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗا ﴾ [الحج: ٥].

ويقول ﷻ: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

ثم تأمل وتفكر في هذا التركيب الداخلي للإنسان؛ كيف ركب الله فيه من الأنظمة والأجهزة ما يعجز البشر عن تصوره من حيث بديع الصنع، ودقة العمل؛ قلب يعمل ليل نهار بلا توقف، حواس تدرك ما يحيط حولها من المرئيات والمسموعات والمحسوسات، دماغ يدير جميع تصرفات الإنسان من فرح وحزن، وضحك وبكاء، وقيام وقعود، ونوم واستيقاظ؛ فتأمل في نفسك أيها المؤمن ليعظم في قلبك إجلال الله وتوقيره ومحبته؛ وتدبر دائماً الحكمة من قول الله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١].

إن هذه الدعوة الربانية للتأمل والتفكر، لك أيها المؤمن خاصة، ولجميع الناس عامة؛ ليستقر في القلب حب الله وتعظيمه وتوحيده؛ فترتبط القلوب بربها، وخالقها، ورازقها، ومدبِّر أمرها.

٣) المداومة على قراءة القرآن الكريم:

القرآن الكريم كتاب الله العظيم، ورسالته إلى البشر أجمعين؛ فيه أخبار من قبلنا، وأنباء من بعدنا، لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي معجزاته؛ جعله الله نوراً، وهدى للناس أجمعين؛ قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

إن تدبر آيات القرآن الكريم من أعظم ما يحيي القلوب ويربطها بربها؛ قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤]، فالله تعالى أنزل هذا القرآن، وجعله شفاءً للقلوب والأبدان؛ قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فكيف لا تخشع القلوب اللَّينة لسماع كلام ربها، وقد خشعت وخضعت له الجمادات القاسية؛ قال تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر: ٢١].

إن من أحبَّ شيئاً وتعلَّق قلبه به أكثر من ذكره والحديث عنه، ومن أكثر من تلاوة القرآن الذي هو كلام الله، كان ذلك علامة على طهارة قلبه، وتعلُّق وُجدانِه بالله تعالى، وحبِّه له، حتى جعله لا يملُّ ولا يفترُ عن قراءة القرآنِ وتدبُّره؛ رُوي عن عثمان ﷺ أنه قال: «**لَوْ طَهُرَتْ قُلُوبُكُمْ مَا شَبِعَتْ مِنْ كَلامِ رَبِّكُمْ**» [أخرجه عبد الله ابن أحمد في "الزهد"].

٤) معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته:

إن المسلم الذي يقرأ كتاب الله تعالى يدرك أنه لا تكاد تخلو آية من آيات هذا الكتاب العظيم من ذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته الجليلة؛ بل إن ما ذكره الله تعالى عن أسمائه وصفاته وأفعاله أكثر وأعظم مما ذكره من غيرها من الأمور التي يحتاج إليها الناس في دنياهم ومعاشهم؛ يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والقرآن فيه من ذكر أسماء الله وصفاته وأفعاله أكثر مما فيه ذكر الأكل والشرب والنكاح في الجنة» [درء تعارض العقل والنقل (٣/٦١)]. وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على أهمية معرفة هذه الأسماء والصفات بالنسبة للمسلم؛ لأن معرفتها تورث في قلب المؤمن تعظيم الله تعالى ومحبته.

كما أن معرفتها تورث في قلب المؤمن التعظيم والخشية والخوف والمهابة من الله تعالى؛ لإيمانه بأنه تعالى مُطَّلِعٌ على أفعالِ العباد وأقوالهم، ولا يخفى عليه ما تُكِنُّ قلوبهم؛ يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «فهم معاني أسماء الله تعالى وسيلة إلى معاملته بثمراتها من الخوف، والرجاء، والمهابة، والمحبة، والتوكل، وغير ذلك من ثمرات معرفة الصفات» [شجرة المعارف والأحوال (ص١)].

ومعرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته تورث في قلب المؤمن زيادة في الإيمان ورسوخاً في اليقين؛ يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: «وبحسب معرفته -أي العبد- بربه، يكون إيمانه؛ فكلما ازداد معرفة بربه، ازداد إيمانه، وكلما نقص نقص، وأقرب طريق يوصله إلى ذلك تدبر صفاته وأسمائه من القرآن» [تيسير

الكريم الرحمن (١/ ٣٥)].

فما الذي ينبغي على المسلم معرفته في أسماء الله وصفاته؛ ليجني الثمرة، وتتحقق له الفائدة، ويرتبط قلبه بالواحد الأحد الذي ليس له كُفواً أحدٌ؟

إن التعرف على الله تعالى بأسمائه وصفاته يتحقق من خلال الأسس الآتية:

أ -أسماءُ الله تعالى كلُّها حُسنى، وصفاتُه كلُّها عُليا:

إن من تعظيم العبد المؤمن لربه أن يعتقد أن أسماء الله تعالى كلها حُسنى، وأن صفاته التي وصف بها نفسه كلها عُليا؛ تصديقاً لما أخبر الله تعالى به في كتابه الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال جل ثناؤه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨]، وقال أيضاً: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤].

ومعنى كون أسماء الله حسنى: أنها غاية في الكمال، ولا نقص فيها بأي وجه من الوجوه؛ فأسماؤه سبحانه لا أحسنَ، ولا أكملَ، ولا أجملَ، ولا أجلَّ منها؛ وذلك لما تتضمنه من المعاني الجميلة الجليلة، والصفات الحميدة التي تدل على عظمة وجلال الله الذي تسمى بها.

ب-طريق معرفة أسماء الله وصفاته:

لا يمكن للمسلم أن يجد طريقاً لمعرفة أسماء الله وصفاته أحسن وأكمل وأسلم من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ؛ لأن الله تعالى هو الذي سمى نفسه بهذه الأسماء ووصف نفسه بهذه الصفات؛ فهو سبحانه أعرف بنفسه من جميع

خلقه، وإذا علمنا أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى إلى خلقه، وأن فيه الهدى والنور والحق؛ علمنا أن أعظم مصدر لمعرفة أسماء الله وصفاته هو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وإذا علمنا أيضاً أن النبي ﷺ مُرسلٌ من ربه ﷻ، وأنه لا ينطق عن الهوى، وأن الله أَوْكلَه مُهمَّة تعريف الناس بربهم، وتبليغهم دينه الذي ارتضاه لهم؛ علمنا أن السنة النبوية الصحيحة هي الطريق الآخر لمعرفة أسماء الله وصفاته؛ لأنه لا أحد أعلم بالله بعد الله تعالى من رسوله الأمين ﷺ؛ يقول الإمام أحمد -رحمه الله -: «لا يُوصفُ اللهُ إلاَّ بما وصَفَ به نفسه، أو وصَفَه به رسولُه، لا يتجاوز القرآن والحديث» [مجموع الفتاوى (٥/٢٦)].

ج-موقف المسلم من أسماء الله وصفاته:

ينبغي على المسلم المؤمن بأسماء الله وصفاته أن يلتزم المنهج الحق، والطريق الصواب في الإيمان بأسماء الله وصفاته، ولا يتحقق ذلك الإيمان إلا بالأمور الآتية:

١) إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ؛ لأنه لا أحد أعلم بالله من الله تعالى؛ ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. كما أنه لا أحد أعلم بالله بعد الله من رسوله ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

٢) تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ

﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ فالله تعالى لا يشبهه شيء، وليس له مثيل من خلقه؛ بل إنه سبحانه المتصف بصفات الكمال والجلال التي لا تنبغي لأحد إلا له سبحانه وتعالى.

٣) عدم الطمع في إدراك كيفية صفات الله؛ لأنها من علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، والعقل يعجز عن إدراك المغيَّبات؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وقال سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

د- تعظيم الله تعالى بأسمائه وصفاته:

إن من أعظم الدلالات على تعظيم العبد لله تعالى، وارتباط قلبه به: أن يظهر أثر الإيمان بأسماء الله وصفاته في حياته، وعلى سلوكه، والمؤمن صادق القلب هو الذي يتعبد الله تعالى بأسمائه وصفاته؛ ومن صور ذلك:

١) دعاء الله بأسمائه وصفاته:

إن من إجلال الله تعالى وتعظيمه: أن يتوجه إليه المسلم بالدعاء بقلبه وجوارحه؛ طاعة لأمره؛ قال جل ثناؤه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ودعاء الله تعالى بأسمائه وصفاته على نوعين:

الأول: دعاء عبادة: ومعناه أن يكون الإنسان عابداً لله تعالى بأي نوع من أنواع العبادات **القلبية**؛ كالخوف، والرجاء، والمحبة، والتوكل، أو **البدنية**؛ كالصلاة، والصيام، والحج، وقراءة القرآن، والتسبيح، والذِّكر، أو **المالية**؛ كالزكاة، والصدقة، والأضحية.

ومن دعاء العبادة: ذكر الله تعالى، والثناء عليه، وتمجيده، وتسبيحه بما له من الأسماء ويليق به من الصفات التي علَّمنا إياها؛ فقول المسلم: «سبحان الله»، و«الحمد الله»، و «لا إله إلا الله»، و«الله أكبر»؛ كل هذا من تعظيم الله والثناء عليه، وهو من دعاء الله تعالى بأسمائه وصفاته على سبيل التعبد له سبحانه.

فدعاء العبادة ليس فيه طلب، وإنما غايته التعبد لله تعالى بالثناء عليه والتلذذ بذكر أسمائه وصفاته.

الثاني: دعاء مسألة: وهو أن يطلب العبد من ربه ما ينفعه، ويسأله أن يَصرِف عنه ما يضرُّه، من أمر الدنيا والآخرة؛ كسؤال الله تعالى مغفرة الذنوب، أو الرحمة، أو الهداية والتوفيق، أو الفوز بالجنة والنجاة من النار، وغير ذلك.

وهذان النوعان من الدعاء -العبادة والمسألة- متلازمان؛ فكل سائل يسأل الله تعالى يسأله بإخلاص وخوف ورجاء ومحبة، وهذه عبادة، والذاكر لله تعالى هو من حيث المعنى يطلب ويسأل الله تعالى رفعة في الدرجات، وزيادة في الحسنات، وتجاوزاً عن السيئات، وهذا دعاء المسألة.

٢) دعاء الله تعالى باسمه الأعظم:

من عظيم فضل الله على عباده الموحدين أن خصَّ اسماً من أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى، لا يدعو به عبد من عباده الموحدين إلا استجاب الله دعاءه، وأعطاه سؤاله، ولا شك أن حرص المسلم على أن يدعو الله تعالى بهذا الاسم من أعظم ما يربط قلب المؤمن بربه؛ فعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ**

الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» [رواه أحمد، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه **«أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»** [رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

فتأمَّل أيها المسلم! إنك لما تدعو الله سبحانه وتعالى بهذين الدعاءين العظيمين؛ فأنت تثني على الله تعالى، وتذكره، وتمجّده، وتدعوه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، بل وباسمه الأعظم؛ ترجو استجابة دعوتك وتحقق مسألتك، وقد وُعِدْتَ بالإجابة عليها؛ فما أعظم أن يتعلق قلبك بربك، وأن ترطب لسانك بذكره، والثناء عليه، وسؤاله بما يستحقه من الأسماء والصفات.

٣) التحلِّي بما يحبه الله تعالى من الصفات:

إن من مقتضيات الإيمان بأسماء الله وصفاته أن يتحلى المؤمن بالصفات التي يحبها الله تعالى؛ كاتصافه بالعلم، والعدل، والرحمة، والحلم، والعفو، وفي المقابل يتجنب الصفات التي تغضب الله تعالى، والتي لا تنبغي إلا له سبحانه؛ كالكبر، والعظمة، والجبروت، والقهر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»** [رواه

أحمد وأبو داود وابن ماجه]؛ فتَحلِّي المسلم بالأوصاف المحبوبة إلى الله تعالى، واجتنابه للأوصاف التي تغضب الله؛ دليل صادق على استقرار الإيمان في قلبه، وتعلق ذلك القلب بالله تعظيماً وتمجيداً وإجلالاً.

هـ- من أحصاها دخل الجنة:

إن من أعظم ينابيع الإيمان معرفةَ أسماء الله تعالى الحسنى؛ ذلك أن معرفةَ العبد لأسماء الله سببٌ لدخوله الجنة، وإذا كانت الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون؛ كانت معرفة العبد لأسماء الله سبباً للإيمان الموجب للجنة، ومنبعاً لقوته وثباته؛ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**» [رواه البخاري ومسلم].

ومعنى (من أحصاها): أي حفظها وفهم معانيها وعرف دلالاتها، وعمل بمقتضاها؛ فذكر الله تعالى ودعاه بها، وتأدب بآدابها، وتخلَّق بأخلاقها، ومن كان هذا حاله مع أسماء الله الحسنى زكت نفسه، وصلحت أعماله، وأكثر من طاعة مولاه، وازداد تعظيمًا لله، وخشية منه، ومحبة له.

وهكذا يشعر المسلم أن الله معه في كل أحواله؛ فيتولد في قلبه مراقبة الله تعالى التي تقيه وساوس الشياطين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفـــي الختام!

لا شكَّ أنَّ الهداية إلى الإسلام والإيمان نعمة ما بعدها نعمة؛ حيث جنَّبنا سخطه وغضبه، والوقوع في نار أهل الضلال والغواية؛ فلنحمد الله على هذه

النعمة العظيمة، ولنسأله مزيداً من فضله.

واعلموا أنَّ الفرحة بهذه النعمة لا تكتمل إلا إذا جرَّدنا قلوبنا لله جل جلاله، وقد علمنا في هذه العجالة السريعة كيف نعلّق قلوبنا بالله، فلنحرص على الإخلاص والعمل؛ لنتذوق حلاوة الإيمان ولذة الطاعة.



أركان الإيمان

الإيمان هو القضية العظمى التي عليها مدار هذا الدين، وهو سبب فلاح الأمَّة، وأَمْنِها، وسَعادتِها وفَوزِها في الدنيا والآخرة، وهو سرُّ تقدُّمها وسيادتها على الأُمم، ولهذا اهتمت نصوص القرآن والسنة بهذه القضية، وأولتها عناية شديدة من حيث الأمر بها، والعمل بما يقتضيها، والنهي عن كل ما يُخِلُّ بها، وبيان فوائدها وثمراتها.

والإيمان في اللغة: هو التصديق، وقيل: التصديق الجازم. مأخوذ من أَمِن الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف.

أما **الإيمان شرعاً**: فهو التصديق الجازم بكلِّ ما أخبر به الله تعالى، وأخبر به رسوله ﷺ، مع الإقرار والطمأنينة، والقبول والانقياد له.

وللإيمان أصول وأركان عظيمة، جاء بيانها والأمر بالإيمان بها في نصوص

الكتاب والسنَّة، وقد أجمعت الأمَّة على أنَّه لا يصحُّ إيمان المرء إلَّا بالإتيان بها، وهذه الأصول والأركان ستة، وهي: الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره.

وسنبين في المباحث القادمة هذه الأركان العظام بشيء من التفصيل والبيان.



الركن الأول

الإيمان بالله تعالى

أولاً: مفهوم الإيمان بالله تعالى:

الإيمان بالله تعالى: هو الاعتقاد الجازم بوجود الله، المتّصف بصفات الكمال، ونعوت الجلال، المُنزَّه عن كلّ نقص وعيب، وأنَّه ربُّ كل شيء وخالقه ومليكه ومدبِّره، وأنّه المستحقُّ للعبادة وحده لا شريك له، واطمئنان القلب بذلك اطمئناناً تُرى آثاره في سلوك الإنسان، والتزامه بأوامر الله، واجتناب نواهيه.

ثانياً: من هو الله تعالى؟

الله هو الإلهُ الواحدُ الأحدُ الّذي لم يلدْ ولم يُولدْ، المتّصفُ بصفاتِ الكمالِ ونعوت الجلالِ، المنزّهُ عن كلِّ عيبٍ ونقصٍ، الّذي لا يشبهُ أحداً من خلقِه، خالقُ هذا الكونِ ومدبِّرُ شؤونِه؛ الّذي لا يغيبُ عنه شيءٌ في أرضِه ولا في سمائِه، ولا يقعُ فيه شيءٌ إلا بإذنِه، ذو الفضلِ والإنعامِ على عبادِه، المستحقُّ للعبادةِ وحدَه دون غيرِه، الجامعُ عبادَه للحسابِ في يومٍ لا ريبَ فيهِ.

ثالثاً: تعريفُ التّوحيدِ:

يطلق لفظ التوحيد ويراد به معنى الإيمان بالله تعالى، فيقال للموحِّد لله تعالى: مؤمنٌ بالله. ولذا عرَّف العلماء التوحيد بأنه: إفرادُ اللهِ تعالى بالربوبيّةِ، والألوهيّةِ، وكمالِ الأسماءِ والصفاتِ.

رابعاً: أقسامُ التّوحيدِ:

أقسامُ التّوحيدِ ثلاثةٌ: توحيدُ الرُّبوبيّةِ، وتوحيدُ الألوهيّةِ، وتوحيدُ الأسماءِ والصِّفاتِ.

الأوّلُ: توحيدُ الربوبيّةِ:

وهو إفرادُ اللهِ تعالى بأفعالِه؛ كالخلقِ، والملكِ، والتّصرُّفِ والتّدبيرِ، والاعتقادُ الجازمُ بأَنّ الله ﷻ هو ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكُه، وهو مدبِّرُ العالمِ والمتصرِّفُ فيه، وأَنّه خالقُ الخلقِ ورازقُهم ومحييهم ومميتُهم؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

فلا خالقَ، ولا مالكَ، ولا رازقَ، ولا مدبِّرَ إلا الله سبحانهُ؛ كما قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧].

وهذا النوعُ من التّوحيدِ قد أقرّ به الكفّارُ -من حيث الجملة- في زمنِ النّبيِّ ﷺ، ولم يخالفْ فيه أكثرُ أَصحابِ الملِ والدِّياناتِ؛ كما قال ﷻ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ

﴿ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

وتوحيدُ الرّبوبيّةِ لا يكفي وحدَه في الدُّخولِ إلى الإسلامِ دون تحقيقِ بقيّةِ أقسامِ التّوحيدِ؛ لأنّ من كان ربًّا خالقاً، رازقاً، مالكاً، متصرّفاً: وَجَبَ أَن يكونَ إلهاً واحداً لا شريكَ لهُ، وأنْ لا تُصْرَفَ العبادةُ إلا إليهِ. ولهذا لم يكفِ مشركي العربِ إقرارُهم بتوحيدِ الرّبوبيّةِ في الجملةِ؛ بل أمرهم الله ﷻ وطالبهم بإفراده بالعبادةِ؛ وهو توحيدُ الألوهيّةِ، وبيّن لهم أنّ إقرارَهم بأنّ اللهَ وحدَه هو الخالقُ المالكُ المدبّرُ، وإشراكَ غيره معه في العبادةِ تناقضٌ؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [الزخرف:٨٧]، أي: فكيف يصرفون عن عبادة الله وحدَهُ؟!

الثّاني: توحيدُ الألوهيّةِ: ويسمّى توحيدَ العبادةِ.

وهو إفرادُ اللهِ تعالى بالعبادةِ، والاعتقادُ الجازمُ بأن اللهَ ﷻ هو الإلهُ الحقُّ المعبود، وكلَّ معبودٍ سواه باطلٌ، وأنّه سبحانه المستحقُّ لأن يفردَ بالعبادةِ والخضوعِ والطاعةِ المطلقةِ، ولا يُشركَ معه في ذلك أَحدٌ كائناً من كان؛ لا عيسى عليه السلام ولا غيرُهُ من الأنبياءِ، أو الملائكةِ الكرامِ؛ كما قال سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النّساء: ٣٦].

فتصرفُ جميعُ أنواعِ العبادةِ للهِ وحده لا شريكَ لهُ؛ سواء كانت **قلبيّةً**؛ كالخوفِ، والرّجاءِ، والتّوكّلِ. أو **قوليّةً**؛ كالدُّعاءِ، والاستعاذةِ. أو **فعليّةً**؛ كالصّلاةِ، والحجِّ، والصِّيامِ.

فلا نخاف، ولا نرجو، ولا نتوكل، ولا ندعو، ولا نستعيذ، ولا نصلِّي، ولا نصوم، ولا نحجُّ إلا للهِ جل جلاله؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وهذا النّوعُ من التّوحيدِ هو الذي أنكره الكفّارُ قديماً وحديثاً؛ كما قال تعالى حكاية عن قولهم: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

ولهذا أرسلَ اللهُ تعالى الرّسلَ، وأنزلَ الكتبَ من أجلِ دعوتِهم، وردِّهم إلى توحيدِه سبحانه، وإفرادِه بالعبوديّةِ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]. والطاغوتُ: كلُّ ما عُبد من دونِ اللهِ وهو راضٍ بذلك.

الثّالثُ: توحيدُ الأسماءِ والصِّفات:

وهو الإيمانُ بما أثبته الله تعالى لنفسِه، وما أثبته له رسولُه ﷺ من الأسماءِ والصِّفاتِ في القرآنِ والسنّةِ الصّحيحةِ، والاعتقادُ الجازمُ بأَنَّ الله ﷻ لهُ الأَسماءُ الحُسنى والصفاتُ العُلى، وأنّه متَّصفٌ بجميعِ صفاتِ الكمالِ، ومنزَّهٌ عن جميعِ صفاتِ النقصِ، متفرِّدٌ بذلك عن جميعِ الكائناتِ؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقال ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

خامساً: فضائلُ التّوحيدِ:

توحيدُ الله تعالى له فضائل كثيرةٌ؛ منها:

١) أنّ صاحبَه يحصلُ على الهُدى الكاملِ، والأمنِ التامِّ في الدنيا والآخرة؛ فالله جل وعلا يدفع عن الموحِّدين شرورَ الدّنيا والآخرةِ، ويمنُّ عليهم بالحياةِ الطيّبةِ والطمأنينةِ.

٢) أنّه سببٌ لدخولِ الجنّةِ، والنّجاةِ من النّارِ، حتّى لو عُذِّب العبدُ على بعضِ الذُّنوبِ والمعاصي فإنّه لا يُخلَّدُ في النّارِ؛ وذلك لوجودِ التّوحيدِ عنده.

٣) أنّه سببٌ في مغفرةِ الذنوبِ، وتكفيرِ السيّئاتِ، كما أنّه سببٌ للفوزِ بشفاعةِ النّبيّ ﷺ يومَ القيامةِ.

٤) أنّه السّببُ الأعظمُ لتفريجِ كرباتِ الدّنيا والآخرةِ، ودفعِ عقوبتِهما.

٥) أنّ جميعَ الأقوالِ الظاهرةِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ متوقّفةٌ في قبولِها وفي كمالِها وفي ترتيبِ الثّوابِ عليها على التّوحيدِ؛ فكلَّما قَوِيَ التّوحيدُ والإخلاصُ للهِ جلّ وعلا كلّما كمُلتْ هذه الأمورُ وتمّت.

٦) أنّه يحرّرُ العبدَ من رقِّ المخلوقين والتّعلُّقِ بهم وخوفِهم ورجائِهم والعملِ لأجلِهم، وهذا هو العزُّ الحقيقيُّ والشرفُ العالي، ويكونُ مع ذلك متعبِّداً لله سبحانه، لا يرجو سواهُ، ولا يخشى إلّا إياهُ، ولا ينيبُ إلا إليه، وبذلك يتمُّ فلاحُه ويتحقّق نجاحُه.

٧) أنّ الله جلّ وعلا تكفّلَ لأهلِ التّوحيدِ بالفتحِ والنّصرِ في الدّنيا، والعزِّ والشرفِ والتّيسيرِ لليُسرى، وإصلاحِ الأحوالِ، والتّسديدِ في الأقوالِ والأفعالِ.

سادساً: معنى كلمةِ التّوحيدِ:

كلمةُ التّوحيدِ: لا إلهَ إلّا اللهُ.

ومعناها: لا معبودَ بحقٍّ إلا اللهُ وحدَهُ؛ فهي نفيٌ للإلهيَّة عمّا سوى اللهِ تبارك وتعالى، وإثباتُها كلُّها للهِ وحدَهُ لا شريكَ لهُ.

والإلهُ: هو المعبودُ؛ فمن عبد شيئاً فقد اتّخذهُ إلهاً من دونِ اللهِ، وجميعُ ذلك باطلٌ إلّا إلهٌ واحدٌ وهو اللهُ وحدَهُ؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢].

والعبادةُ: هي كلُّ ما يحبُّه اللهُ ويرضاهُ من الأقوالِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ؛ كالدُّعاءِ، والخوفِ، والتّوكلِ، والصّلاةِ، والذكرِ، وغيرِها.

فيجبُ أن تُكونَ جميعُها للهِ وحدَه لا شريكَ لهَ؛ فمن جعل منها شيئاً لغيرِ اللهِ فقد أشرك؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون١١٧].

سابعاً: شروطُ كلمةِ التّوحيدِ:

شهادةُ التّوحيدِ لا تنفعُ صاحبَها إلا بتوفُّرِ سبعةِ شروطٍ؛ هي:

الأوّلُ: العلمُ بمعناها المرادِ منها نفياً وإثباتاً؛ لقولِهِ ﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

الثّاني: اليقينُ المنافِي للشّكِّ؛ بأن يكونَ قائلُها مستيقناً بما تدلُّ عليهِ؛ فإنْ كان شاكًّا مرتاباً بما تدلُّ عليه لم تنفعْهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات:١٥].

الثّالثُ: الإخلاصُ المنافِي للشِّركِ؛ بأن لا يقصدَ بقولِها شيئاً من أمورِ الدُّنيا؛ لقولِهِ سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]. حنفاء: أي: مائلين عن الشِّركِ إلى التّوحيدِ الخالصِ.

الرّابعُ: الصِّدقُ المنافي للكذبِ؛ بأن يقولَ هذه الكلمةَ صدقاً من قلبِه؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**» [رواه البخاريُّ ومسلم، واللفظ للبخاري].

الخامسُ: المحبّةُ لهذهِ الكلمةِ، ولمقتضاها، ولأهلِها العاملينَ بها؛ لقولِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥]، ولقولِهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**» [رواه البخاري ومسلم].

السّادسُ: الانقيادُ لما دلّتْ عليهِ هذهِ الكلمةُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٤].

السابعُ: القَبولُ لما اقتضَتْهُ هذهِ الكلمةُ من عبادةِ اللهِ وحدَهُ، وتركِ عبادةِ ما سواهُ؛ فمن قالَها ولمْ يقبلْ عبادةَ اللهِ وحدَهُ كان منَ الّذينَ قال اللهُ فيهم: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦].



مخالفات
حذَّر منها الإسلام

جاء الإسلام بالتحذير الشديد من الوقوع في كثير من الأعمال التي تخالف أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ؛ وذلك لأن ارتكابها إمَّا أن يكون كفراً وردَّة عن دين الإسلام، ومناقضاً للتوحيد الذي أمر الله به، وجاءت الرسل عليهم الصلاة والسلام بالدعوة إليه. وإمَّا أن يكون من كبائر الذنوب التي لا تُخرج صاحبها من الملة إن لم يكن مستحلاً لها، إلَّا أنَّه معرَّض للعنة الله والطرد من رحمته، مستحقٌّ لشديد عذابه.

وفي هذا المبحث سنتناول بالبيان عدداً من المخالفات التي حذَّر الإسلام أتباعها من اقترافها والوقوع فيها؛ لمنافاتها لتوحيد الله والإيمان به، ومن أهمها:

أولاً: الشِّركُ بالله جلّ جلالهُ:

إذا كان توحيدُ اللهِ ﷻ، وإفرادُهُ بالعبادةِ أهمَّ الواجباتِ وأعظمَها؛ فإنّ الشِّركَ أكبرُ المعاصِي عند اللهِ تعالى؛ إذ هو الذنبُ الوحيدُ الّذي لا يغفرُه اللهُ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النّساء:١١٦].

ولما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أيِّ الذّنبِ أعظمُ عند اللهِ؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» [رواه البخاري ومسلم].

والشركُ يُفسدُ الطاعاتِ ويبطلُها؛ فلا تُقبلُ طاعةٌ، ولا يُثابُ عليها العبدُ مع وجودِ الشِّركِ؛ لقولِهِ سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

والشِّركُ يُوجبُ لصاحبِه الخلودَ في النّارِ إذا ماتَ صاحبُهُ وهو مشركٌ؛ لقولِ اللهِ عزّ شأنُهُ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

١) أقسامُ الشِّركِ:

ينقسم الشركُ إلى قسمين:

القسمُ الأوّلُ: الشِّركُ الأكبرُ:

وهو صرفُ شيءٍ من أنواعِ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالى؛ كدعاءِ غيرِ اللهِ-فيما لا يقدرُ عليه إلا الله سبحانه-، والتّوكّلِ على غيرِهِ[1]، والسُّجودِ لغيرِهِ على جهةِ التّعبُّدِ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]؛ أي من المشركين. وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النّجم:٦٢].

فإذا كان الدُّعاءُ والتّوكّلُ والسّجودُ من العباداتِ الّتي أمر اللهُ بها؛ فمن صرَفَها للهِ كان موحِّداً لهُ، ومن صرَفَها لغيرِ اللهِ كان مشركاً بهِ.

---

(١) وليس من التّوكّل على غير اللهِ تعالى اتّخاذُ العبدِ للأسبابِ، أو الاستعانةُ ببعضِ العبادِ فيما يقدرون عليه.

وممّا يدخلُ في هذا القسمِ: شركُ الطاعةِ في التّحليلِ والتّحريمِ؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

وهذه الآيةُ نزلتْ في اليهودِ والنّصارى الّذين أطاعُوا رُهبانَهم وأحبارَهم في تحليلِ ما حرَّمَ اللهُ، وتحريمِ ما أحلَّ اللهُ؛ فعن عديِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوهُ**» [رواه الترمذي].

القسمُ الثّاني: الشِّركُ الأصغرُ:

وهو ما كان وسيلةً إلى الشّركِ الأكبرِ، وهو نوعانِ: شركٌ ظاهرٌ، وشركٌ خفيٌّ.

أ - شركٌ ظاهرٌ: ويكونُ بالألفاظِ والأفعالِ؛ فالألفاظُ كالحلفِ بغيرِ الله (والنّبيِّ، أو: بالمسيحِ)، وقولِ: ما شاء اللهُ وشئتَ؛ فقد قال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» [رواه الترمذيُّ]، وقال لمن قال له: يا رسولَ اللهِ؛ ما شاءَ اللهُ وشئتَ: «**جَعَلْتَنِي لله عَدْلًا! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**» [رواه أحمد]. والأفعالُ كلبسِ الحلقةِ والخيطِ لرفعِ البلاءِ، واعتقادِ أنّها سببٌ لذلك.

ب- شركٌ خفيٌّ: وهو شركُ النيّاتِ والإراداتِ؛ كالرِّياءِ والسُّمعةِ؛ بأن لا

يقصدَ بعملِه وجه اللهِ سبحانه، وإنّما يقصدُ مدحَ النّاسِ له، أو ثناءَهم عليهِ؛ كأن يصلّي أو يصوم ليقولَ النّاسُ قد استقامَ وحسُن إسلامُه؛ وذلك لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ. قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ ﷻ لَـهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا؛ فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً**» [رواه أحمد].

٢) **الفرقُ بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر:**

يفترق الشركُ الأكبرُ عن الشركِ الأصغرِ في أمور؛ من أهمِّها:

أ - الشرك الأكبر مخرج من الملة الإسلامية، أما الأصغر فلا يخرج من الملة.

ب- الشرك الأكبر محبط لجميع أعمال العبد، أما الأصغر فلا يُحبط إلَّا العمل الذي قارنه.

جـ- الشرك الأكبر لا يغفره الله تعالى إلَّا إذا تاب منه العبد قبل موته، أما الأصغر ففاعله تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

د ـ الشرك الأكبر صاحبه يُخلَّد في نار جهنم، أما الأصغر فلا يُخلَّد فيها إن دخلها، وحكمه كحكم سائر مرتكبي كبائر الذنوب.

ثانياً: السِّحـــر:

١) **تعريف السحر:**

السحر: عبارة عن عُقَدٍ يَنفثُ فيها، ورُقى شِرْكيَّة غيرِ مفهومة يتكلم بها، أو يكتبها الساحر، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير

مباشرة له.

ومنه ما يسمى **الشَّعوذة**: وهي خِفَّة في اليد، تُوهِمُ من يرى الشيءَ أنه حقيقة، وهو ليس كذلك.

٢) **أقسام السحر**: ينقسم السحر إلى قسمين:

أ - الحيل والشعوذة والإيهام، وهي أشياء ليس لها حقائق، أو قد يكون لها حقائق، ولكن لا يدركها الإنسان إلا إذا كشف أمرها.

ب- سحرٌ له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان؛ فيتسبب في إلحاق المرض والضرر بالمسحور.

٣) **حكمُ السحر وتَعلُّمِه**:

السحر من الأعمال التي حرَّمها الإسلام، بل وحرَّمته جميع الشرائع السماوية، وهو أحد نواقض الإسلام، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وقد نص على تحريمه القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ...**» [رواه البخاري ومسلم]؛ فبيَّن النبي ﷺ أن السحر من كبائر الذنوب التي ينبغي اجتنابها وتَحرُم ممارستها.

وبناء عليه نعلم أن تَعلُّمَ السِّحر حرامٌ، وهو باب من أبواب الدخول إلى الكفر والشرك بالله تعالى؛ لأن الساحر لا يكون كذلك إلا إذا فعل أموراً يكفر بها؛ كالتقرب إلى الجن والشياطين، والاستغاثة بهم.

والساحر غالباً لا يستعمل سحره إلا في إلحاق الضرر بالآخرين والتسبب في أذيتهم، وقد نبه الله تعالى إلى ذلك فقال سبحانه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والشعوذة والحيل السِّحريَّة داخلة في التحريم؛ لأنها نوع من السحر؛ وقد ذمَّ نبيُّ اللهِ موسى عليه السلام سَحَرَةَ فِرعَونَ ووصفهم بالمفسدين؛ قال سبحانه: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، مع أن ما جاؤوا به تخيلات وأوهام؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وهي وإن لم تكن سحراً في حقيقتها، إلا أن فيها مشابهة لفعل السحرة، وتترك أثراً للخرافة والشعوذة في عقول وقلوب من يتابعها.

٤) حكم الذهاب إلى السحرة:

يذهب الإنسان إلى السحرة لأحد أمرين:

أ - أن يطلب علاج مريض من الساحر.

ب - أن يقصده لعمل سحر بقصد إلحاق الأذى بغيره، أو تقريب حبيب، أو البحث عن شيء مفقود.

وأيًّا كان السبب؛ فالذهاب إليهم محرَّم في دين الله؛ لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ سَاحِراً أَوْ كَاهِناً؛ فَصَدَّقَهُ بِما يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ**

بِما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» [رواه أبو يعلى]؛ وعن عِمران بن حُصَين عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ**»، أظنه قال: «**أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ**» [رواه الطبراني]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**» [رواه أحمد وأبو داود]، قال الحسن: النُّشْرة من السحر. ومعنى النُّشرة هنا: هو أن يَحُلَّ السِّحرَ بالسِّحرِ.

وبالإضافة إلى النهي الصريح؛ فإن ذهاب الإنسان إلى الساحر للأغراض السابقة فيه تعلق بغير الله تعالى الذي بيده النفع والضر، وفيه إقرار للساحر على فعله وما يمارسه من كفر، وهذا لا ينبغي أن يكون من مسلم يؤمن بالله تعالى.

ثالثاً: الكهانة والعرافة والتنجيم:

١) تعريفها:

الكَهانة هي: الإخبار عن الأمور المغيبة سواء كانت في الماضي أو المستقبل، عن طريق مخالطة الجن. والذي يفعل ذلك يقال له: كاهن.

أما **العِرافَة** فهي: ادِّعاء علم الغيب عن طريق الخط بالأرض أو قراءة الكف وغير ذلك، ويُسمَّى من يفعله: عَرَّافاً.

أما **التَّنْجيم** فهو: ادِّعاء قراءة حركة النجوم، وأن لها تأثيراً بالعالم السفلي.

والمنجِّم هو: من ينظر في النجوم والكواكب مدَّعياً أنها هي التي تؤثر في الأحداث الكونية من مطر وريح، وحرارة وبرودة، وخير وشر، وسعادة وشقاوة.

٢) حكم الكهانة والعرافة والتنجيم:

الكهانة والعرافة والتنجيم محرمة في دين الله تعالى، وهي من كبائر الذنوب، وباب من أبواب الكفر بالله تعالى؛ فلا يجوز للمسلم أن يتعلمها، ولا أن يمارسها أو أن يذهب إلى أهلها؛ وقد بيَّن النبي ﷺ خطورة هذه الأعمال على إيمان الإنسان وعمله الصالح؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ » [رواه أحمد والحاكم والبيهقي]، وعن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» [رواه مسلم]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]. وهذا الوعيد الشديد لمن قصد العرافين والكهان والمنجمين يدل دلالة واضحة على عظم هذا الذنب، وذلك لما يلي:

أ – أن الكهانة والعرافة والتنجيم نوع من أنواع السحر.

ب– أن الكهانة والعرافة والتنجيم ادعاء لعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

ج – أن الكهانة والعرافة والتنجيم فتح لباب الخرافة والدجل، والتعلق بغير الله جل وعلا.

٣) أعمال وصور تدخل في الكهانة والعرافة والتنجيم:

يدخل في الكهانة والعرافة أمور كثيرة؛ منها:

أ – تحضير الأرواح: وهو ادِّعاء استحضار أرواح الموتى ومناجاتهم واستفتائهم في المشكلات، والاستعانة بهم في علاجِ المرضى، وكشفِ المغيَّبات

والتَّنبؤ بالمستقبل.

ب- قراءة الكفِّ والفنجان والورق (الكوتشينة): وهي ادِّعاء معرفة صفات ومستقبل الشخص من خلال النظر في خطوط كفِّه، أو تعرجات أثر القهوة على جدار الفنجان، أو النظر في ورق الكوتشينة.

ج - الضَّربُ بالوَدَعِ: وهو استعمال الودع (الأصداف)، وتحريكه بشكل عشوائي لمعرفة الطالع والمستقبل.

د - الخطُّ على الرَّمْل: وهو ادِّعاء معرفة المستقبل لشخص ما من خلال قراءة ما يرسمه المُنجِّم من خطوطٍ على الرمل.

هـ- قراءة الأبراج: وهو ادعاء معرفة صفات الأشخاص والتنبؤ بمستقبلهم بناء على البرج الفلكي الذي ينتمي إليه الشخص.

ولا شك أن هذه الصور والأعمال كلها داخل في الكهانة والعرافة والتنجيم؛ وادِّعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

ومن تعاطى واحدة منها كان داخلاً في المحذور الشرعي والوعيد النبوي؛ فلا يجوز تعلم هذه الأشياء، ولا الذهاب إلى من يتعامل بها، ولا تصديقهم فيما يخبرون به، ولو كان هناك توافق بين ما قالوه وبين ما وقع؛ لأن هذه الأشياء إنما وقعت بتقدير من الله سبحانه وتعالى، أما هم فقد أخبرنا النبي ﷺ أنهم يخبرون الخبر بعد أن يلقيه إليهم خادمهم من الجن ويكذبون فوقه مائة كذبة، فيظن الجاهل بحالهم أن الأخبار تقع كما أخبروا، ولا يلتفت إلى ما في كلامهم من الكذب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا**

لِقَوْلِهِ؛ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]؛ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ؛ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ -وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ؛ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ؛ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مائَةَ كَذْبَةٍ؛ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟! فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْ السَّمَاءِ» [رواه البخاري].

رابعاً: التَّمائمُ والحُجُب:

من الأمور التي حذر منها الإسلام ونهى أتباعه عنها -نظراً لخطورتها على إيمانهم وتوحيدهم-: التعلُّقُ بالتَّمائم والعَزائم والحُجُب، والاعتمادُ عليها في صَرْف ما يَخشَونَ ضُرَّهُ، أو جَلْبِ ما ينفعهم.

١) تعريف التمائم:

التمائم جمع تميمة؛ وهي: كل ما يُعَلَّقُ على الإنسان أو الحيوان أو المركبة من خَرَزٍ، أو قماشٍ، أو عَظْمٍ، أو خَيْطٍ، أو صَدَفَةٍ، وما شابه ذلك؛ لدفع العين والشر، أو جلب الخير والنفع.

٢) حكم تعليق التمائم:

تعليق التمائم من الأعمال التي حرمها الإسلام؛ إذ هي من أعمال المشركين في الجاهلية، وقد حذّر منها النبي ﷺ أشد التحذير، وبين أنها من وسائل الوقوع في

الشرك؛ فعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ إِلَيهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**» [رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم].

فإذا اعتقد الإنسان أن التمائم تنفع وتضر بذاتها من دون الله تعالى فهذا شرك أكبر مخرج من الملة -والعياذ بالله-، وإن اعتقد أنها أسباب جعلها الله لدفع الشر والعين والجن؛ فهذا من الشرك الأصغر؛ لأن الله لم يجعلها سبباً لذلك.

٣) من صور التمائم المحرَّمة:

للتمائم المحرمة صور وأشكال متعددة؛ بعضها موروث قديم، وبعضها مستحدث جديد؛ إلا أن القصد من جميعها واحد، وهو دفع البلاء واستجلاب النفع، وهي لا تختلف في الحكم من حيث كونها محرمة، ومن صورها وأشكالها:

التِّوَلَة: وهي شيء تعمله الزوجةُ لزوجِها بِزَعْمِ أنه يُحَبِّبُ كلاًّ منهما إلى الآخر.

ومن ذلك أيضاً: حذوةُ الفَرَس، الحِذاءُ الصغيرُ، الخَرَزُ الأزرقُ، صورةُ العَيْنِ، صورةُ الكَفِّ، تَعليقُ خَيطٍ أو قِطعةِ قماشٍ على اليَدِ أو حَولَ العُنُقِ، تَعليقُ نَوعٍ مُعيَّنٍ من الصَّدَفِ (الوَدَعِ)، الأَوراقُ التي تحتوي رُموزاً وطَلاسِمَ.

خامساً: التَّطيُّر والتشاؤم:

ومن الأمور التي حذر منها الإسلام، وأمر باجتنابها لما لها من أثر على صفاء

الإيمان والتوحيد: التشاؤم والتطير.

١) تعريف التَّطيُّر:

هو أن يتشاءم الإنسان بما يكره مما رآه أو سمعه؛ كالتشاؤم بصوت الغُرابِ، أو رؤية البُومَةِ.

٢) صور التَّطيُّر والتشاؤم:

تتعدد صور التطير والتشاؤم عند الناس؛ ومن ذلك: التشاؤم من رؤية الأعور، أو الغراب والبومة، أو القط الأسود، أو وقوع حادث، أو التشاؤم من شهر معين، أو يوم معين، أو التشاؤم من عدد معين، أو التشاؤم من اضطراب عينه، أو غير ذلك.

٣) حكم التَّطيُّر:

التطير من الأمور التي حرمها الإسلام؛ لما لها من أثر في ضعف اليقين، وعدم الثقة بقضاء الله وقدره، بل إن النبي ﷺ عدَّه نوعاً من الشرك؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**» [رواه أبو داود والترمذي]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ**» [رواه أحمد].

وإنما جعل التطير من الشرك؛ لأنهم يعتقدون أن تلك الأمور التي يتطيرون منها هي التي تجلب النفع أو تدفع الضر؛ فكأنهم جعلوا منها شريكاً مع الله في ذلك، وهذا ينافي ما ينبغي للمسلم أن يعتقده من أن ذلك بيد الله وحده؛ قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ

لِفَضْلِهِۦ ﴾ [يونس: ١٠٧]. كما أن التطير ينافي عبادة التوكل على الله سبحانه وتعالى، ويفتح على الإنسان باب الخوف والتعلق بغير الله.

٤) علاج التَّطيُّر والتشاؤم:

قد يقع في قلب الإنسان شيء من التطير؛ فيصيبه قلق واضطراب بسبب إخبار الناس له بتطيرهم؛ وهذا إنما يدخل إلى القلب بسبب وسواس الشيطان، وضعف التوكل على الله؛ وهنا نجد النبي ﷺ يعالج هذا الأمر؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» [رواه أحمد].

كما أن هذا الغمَّ القلبي الناشئ عن التطير لا يكاد يخلو منه قلبٌ، ولكن يمكن إذهابه بالتوكل؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه].

سادساً: دعاء غير الله:

الدعاء عبادة لها منزلة عظيمة في دين الله؛ لأنها صلة بين العبد وربِّه جلَّ جلالُه؛ قال عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]، ونظراً لهذه المنزلة العظيمة جعله النبي ﷺ أهم أنواع العبادة فقال: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**» [رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه].

١) الدعاء عنوان التوحيد:

من تأمل عبادة الدعاء يدرك أنها تتضمن أنواع التوحيد الثلاثة؛ فالعبد بالدعاء يحقق توحيد الربوبية؛ لأنه لا يتوجه إلا إلى الله ليقضي له حاجته ويدفع عنه كربته؛ لإقراره بأنه سبحانه القادر على كل شيء، والذي بيده تصريف الأمور كلها.

وهو بالدعاء يحقق توحيد الألوهية؛ لأنه بإخلاص الدعاء لله يعلن افتقاره وعجزه بين يدي ربه سبحانه وتعالى، ويعلن الْتِجاءَه إليه وتوكلَه عليه، ويرجع وينيب إليه؛ رَهبةً منه ورَغبةً إليه، خوفاً من عقابه، وطمعاً في ثوابه.

وهو بالدعاء يحقق توحيد الأسماء والصفات؛ لأنه حينما يتوجه إلى الله بالدعاء يقدم بين يدي سؤاله ثناءً على الله بأسمائه وصفاته التي تليق به جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه.

٢) دعاء غير الله سبحانه وتعالى:

أمر الله سبحانه تعالى جميع عباده أن يخلصوا في دعائهم، وأن لا يشركوا في الدعاء معه أحداً من المخلوقين؛ سواء كان المَدْعُوُّ مَلَكاً مقرَّباً أو نبيًّا مُرسَلاً، أو عبداً صالحاً؛ قال تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥]؛ وبين سبحانه أن من توجه بالدعاء لغيره وقع في الضلال الأعظم وكان مضاهياً في فعله أهل الجاهلية الأولى من المشركين؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ» [رواه البخاري].

ومن هنا نعلم أن التوجه إلى المخلوقين بالسؤال والدعاء والاستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى، يوقع فاعله في الشرك الأكبر المخرج من دين الإسلام، المحبط لجميع الأعمال، الموجب لصاحبه الخلود في نار جهنم والعياذ بالله.

أما إذا كان سؤال المخلوق فيما يقدر عليه، وكان هذا المخلوق حيًّا غير ميِّت، حاضراً غير غائبٍ؛ فإنه لا بأس حينئذ بسؤالهم وطلب المساعدة منهم.

فإن اختل شرط من هذه الشروط، يكون العبد قد صرف عبادة من العبادات لغير الله تعالى.

وتأمَّل أيُّها المسلم كيف أن الله تعالى أبطل دعاء المخلوقين والاستغاثة بهم ببيان ضعفهم وعجزهم عن إجابة من يدعوهم؛ قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٤-٦].

فهذا بيانٌ شافٍ قاطعٌ أنه لا ينبغي التوجه بالدعاء إلى ما سوى الله تعالى من المخلوقين؛ لأنهم عاجزون عن نفع أحدٍ، أو إلحاق الضُّرِّ بأحدٍ، وهم لم يشاركوا

الله سبحانه وتعالى في خلقه فضلاً عن أن يخلقوا شيئاً استقلالاً؛ فبأي وجه وبأي حق يتوجه إليهم الخلق بالدعاء؟!

سابعاً: التَّبرُّك بالآثار:

١) تعريف التبرُّك:

التبرُّك مأخوذ من البركة التي معناها كثرة الخير في الشيء وثباته ولزومه.

والتبرُّك: هو طلب الخير الكثير، وطلب ثباته ولزومه.

٢) أنواع التبرُّك:

الخير والبركة أمران بيد الله ﷻ، خصَّ بهما بعض الأمور، فجعل فيها فضلاً وبركة، وهذه الأمور تتنوع إلى أنواع كثيرة؛ منها:

أ - التبرُّك بالأقوال: كالتبرُّك بالقرآن الكريم، أو التبرُّك بأسماء الله وصفاته، والأدعية والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ؛ وليس معنى التبرُّك بها أن تزين بها البيوت وجدران المنازل وصدور المجالس، وإنما بمداومة العبد على ذكر الله وتسبيحه والثناء عليه بأسمائه وصفاته، والحرص على تلاوة القرآن حق تلاوته، والعمل بأحكامه؛ طلباً لبركة الأجر والثواب، وطمأنينة القلب، ومغفرة الذنوب، والشفاعة يوم القيامة.

ب- التبرُّك بالأمكنة: كالتبرُّك بمكة ومسجدها الحرام، والمدينة المنورة ومسجدها، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء، وسائر بيوت الله؛ وذلك لأن الله اختص هذه الأماكن بمزيد فضل وعظيم أجر.

ج- التبرُّك بالأزمنة: كالتبرُّك بشهر رمضان، وليلة القدر، والعشر الأول من

ذي الحجة، ويوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل.

فيتحرّى العبد فعل العبادات والإكثار من الطاعات في الأمكنة والأزمنة الفاضلة المباركة؛ ليتحقق له فيها جزيل الأجر، وعظيم الثواب، ومضاعفة الحسنات، ورفعة الدرجات الناتجة عن فعل هذه الطاعات.

د – التبرُّك بالأشياء: كالتبرُّك بماء زمزم، وشجرة الزيتون؛ لما جعل فيهما من الشفاء، وكالتبرك بماء المطر؛ لما جعل الله فيه من تحصيل الخير والنفع، وإنبات الزرع، وإحياء الأرض الميتة.

هـ – التبرُّك بالأعمال: كالتبرُّك بفعل الأعمال الصالحة.

و – التبرُّك بالأشخاص: كالتبرُّك بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وآثارهم، وكالتبرُّك بالصالحين من عباد الله حال حياتهم؛ باتباع هديهم والتأسي بهم والانتفاع بدعائهم وعلمهم؛ فيتحقق للمسلم منافع دنيوية وأخروية.

٣) حكم التبرُّك الممنوع:

التبرك من الأمور التوقيفية التي لا بد أن يستند المسلم في فعلها إلى دليل شرعي من القرآن أو السنة، ولا يجوز له أن يُحدِثَ فيها شيئاً من غير دليل ومستند شرعي صحيح، وإلا صار تبركاً ممنوعاً غير مشروع.

والتبرُّك الممنوع من أخطر الأمور على الإيمان، ومن أعظم الوسائل المخلَّة بالتوحيد؛ لأن من اعتقد حلول البركة بنوع معين من الأشجار أو الأحجار أو بعض القبور، أو بعض البقاع، أو نوع معين من التراب، أو بعض الجبال، أو بعض الكهوف والمغارات، من غير مستند شرعي، واستباح التمسح بها،

أو أخذ شيءٍ من أثرها، وقع في محظور عظيم، ومخالفة الشرع الحنيف.

فعن أبي واقد الليثي ﷺ قال: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ** -وَكَانُوا أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ-، **فَانْتَهَيْنَا إِلَى شَجَرَةٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا فِي السَّنَةِ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقُلْنَا: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾** [الأعراف: ١٣٨]، **ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرْكَبُونَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» [رواه أحمد والترمذي والطبراني]. فالنبي ﷺ شبه طلبهم اتخاذ شجرة للتبرك بها، وتعليق الأسلحة، والعكوف حولها؛ بما طلبه بنو إسرائيل من اتخاذ إلهٍ مع الله، مع أنهم لم يعبدوها ولم يسألوها.

وعن نافع «**أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ** -أي شجرة الرُّضوان، **فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا، فَتَوَعَّدَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهَا فَقُطِعَتْ**» [رواه ابن أبي شيبة، وابن سعد في الطبقات].

وعن المعرور بن سويد قال: «**خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّها؛ فَقَرَأَ بِنا فِي الفَجْرِ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ، فَقَالَ: مَا هَذا؟ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ. فَقَالَ: هَكَذا هَلَكَ أَهْلُ الكِتابِ اتَّخَذوا آثَارَ أَنْبِيائِهِم بِيَعاً، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ منكم فيه الصَلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَن لَم تَعْرِضْ لَهُ مِنكُمْ فِيهِ الصَّلاةُ فَلا يُصَلِّ**» [رواه ابن أبي شيبة].

فمن اعتقد أن تلك الأمور تضر وتنفع بذاتها، أو أنها تمنح وتمنع البركة والخير مما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من

الدِّين، وأما من فعل ذلك يرجو البركة من الله بالتبرك بها، فقد أحدث في دين الله ما لم يأذن به ويشرعه.

ثامناً: تناسخ الأرواح:

١) معنى تناسخ الأرواح:

هو اعتقاد أن الروح تنتقل من الجسد بعد موته لتسكن في جسد آخر، فإن كان الإنسان سيئاً انتقلت روحه إلى جسد حيوان عقوبة له، وإن كان حسناً انتقلت روحه إلى جسد إنسان آخر، وتستمر هذه الروح في الانتقال من أجساد إلى أجساد أخرى إلى ما لا نهاية.

٢) حكم الاعتقاد بتناسخ الأرواح:

إن الناظر في عقيدة تناسخ الأرواح يدرك أنها تتناقض مع ما جاءت به الشرائع والديانات السماوية؛ وذلك من عدة وجوه:

أ – أن الرُّوحَ عالمٌ غيبيٌّ، وسِرٌّ من أسرارِ الله تعالى التي استأثر بعلمها، فلا يعلم حقيقتها إلا هو سبحانه؛ قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

ب– أن الأمور الغيبية –ومنها الرُّوح– طريق معرفتها هو الوَحي الإلهي الذي أنزله الله على رسله وأنبيائه؛ فأين الدليل الصحيح على هذه الخرافة الفاسدة؟!

ج– أن واقع الحياة الدنيوية والمبادئ العلمية يؤكدان بطلان هذه الخرافة؛ لأن العلم الحديث لم يكتشف أي ظاهرة تشير إلى تقمص الأرواح أو تناسخها أو

حلولها في المخلوقات، وأن أسرار الموت وعالم البرزخ والقبر لا يمكن اكتشافها أو اختراقها. وهذا يؤكد أن الروح أمر غيبي لا قدرة للبشر على معرفة أسراره وحقائقه بالتجربة والمشاهدة.

تاسعاً: الخوف من الجن والشياطين:

ينقسم الخوف عند البشر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الخوف الطبيعي؛ كالخوف من عدوٍّ أو سَبُعٍ أو غير ذلك. وهذا النوع ليس بمذموم؛ فإن هذا النوع من الخوف موجود في جميع البشر، حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

الثاني: الخوف من المخلوق المؤدي إلى ترك الواجبات أو فعل المحرمات؛ كأن يشهد الإنسان شهادة زور خوفاً من صاحب سلطان ونفوذ، وهذا الذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ**» [رواه أحمد وابن حبان].

وهذا النوع من الخوف محرَّم؛ لأنه يتعلق بحقوق العبادة ومكملاتها.

الثالث: خوف السرِّ؛ وهو الخوف من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى؛ كالخوف من الجن والشياطين، أو السحرة والمشعوذين؛ اعتقاداً بأن لهم قدرة ذاتية على إلحاق الضر أو الشر بالإنسان.

وهذا النوع من الخوف نوع من أنواع العبادات القلبية التي لا ينبغي صرفها إلا

لله تعالى؛ فلا ينبغي أن يكون في قلب الإنسان إلا الخوف من الله؛ لأنه سبحانه هو النافع الضار، وهو خالق الخير والشر، وهو الذي يُقدِّر هذه الأشياء على المخلوقين، ويجعلها أسباباً مؤثرةً.

فالخلق من جن وشياطين ما هم إلا أسباب يجعلها الله لتنفيذ القدر الكوني الذي قدَّره سبحانه وقضاه، فلا يخاف منها الإنسان المسلم لذاتها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. فمن صرف هذا النوع وجعله لغير الله كان واقعاً في الشرك الأكبر والعياذ بالله.

ومما لا شك فيه أن الجن والشياطين أضعف من الإنسان المؤمن الذي ملأ قلبه بالإيمان وعمّره بطاعة الرحمن؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]؛ ولأن الله تعالى لم يجعل لهم سلطاناً على عباد الله المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥]، وقد أخبرنا النبي ﷺ بأن الشيطان يخاف المؤمنين؛ كما خاطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ**» [رواه الترمذي]، وليس هذا خاصاً بعمرَ رضي الله عنه؛ بل إنَّ كل من قَوِيَ إيمانُه، وتعلَّق قلبُهُ بالله الواحد الأحد؛ يتحقق له ما تحقق لعمر رضي الله عنه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيَاطِينَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ**» [رواه أحمد]. ومعنى ينضي: أي يهزله ويتعبه.

ومما يؤكد ضعف الجن والشياطين أمام الإنسان أنها لا تقوى على سماع ذكر الله، أو سماع الأذان، أو التكبير، بل وتفر من المكان الذي يذكر فيه اسم الله،

ولا تستطيع فتح الأبواب المغلقة والآنية المغطاة إذا ذكر عليها اسم الله.

ولكن كيف ينشأ الخوف عند الإنسان من الجن والشياطين؟

والإجابة عن ذلك في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠]؛ فمن أطاع الجن والشياطين وأذل نفسه وخضع لهم أصابه الضعف والوهن والخوف، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وقال عز شأنه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]؛ أي تُحرِّكُهم وتُهيِّجُهُم؛ فمن خلا قلبُه من الإيمان، وانصرف عن ذكر الله والالتجاء به والاعتصام بذكره، تسلَّطت عليه الشياطين وآذته، ومُلِئَ قلبُه بالخوف منها؛ لعدم ثقته بالله تعالى وبنصره وحفظه؛ فلم يبق له دِرعٌ منيعة، ولا سِترٌ يَصونُه منها.

فإذا وصل الخوف من الجن بالإنسان إلى درجةٍ يعتقد أنَّ له قدرة وتصرُّفاً في إلحاق الأذى به من غير سبب؛ فهذا هو خوف السِّر، الذي هو شرك أكبر والعياذ بالله.

أما إذا كان الخوف منها بسبب ضعف الإنسان، وهو يخاف من إيذائهم واعتدائهم لسبب من الأسباب؛ كالدخول إلى الأماكن المهجورة أو المظلمة؛ فهذا يدخل في الخوف الطبيعي؛ لأن الجن والشياطين من طبعهم أذية بني آدم، ولا يدخل في الخوف المحرم، ولا الخوف الشركي.

عاشراً: الاحتفال بأعياد غير المسلمين ومشاركتهم فيها:

تُعدُّ أعياد الأمم والشعوب والديانات عنواناً وشعاراً لمعتقداتهم الدينية؛ فما من أمة من الأمم إلا ولها عيد تحتفل به، وتمارس به طقوساً محددة بناءً على ما ورد في معتقداتها؛ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك فقال: «**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذا عِيدُنا**» [رواه البخاري ومسلم].

١) احتفال المسلم ومشاركته في أعياد غير المسلمين:

لما كان العيد يمثل عقيدة من يحتفل به وشعاره الذي يعتز به؛ حرص الإسلام على أن يتميز بأعياده لتكون دالة على عقيدته الخالدة الراسخة؛ فمنع الاحتفال بغير ما شرعه الله لهذا الدين من أعياد؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَـهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**» [رواه أحمد وأبو داود]؛ فالنبي ﷺ لم يُقِرَّ أصحابه على اللعب في أعياد الجاهلية وفق ما جرت به العادة، وبيَّن لهم أن الله قد أبدلهم خيراً منها، فلا يصح الجمع بين البدل والمبدل.

وقد استقرَّ هذا المعنى لدى سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين؛ فحذروا من مشاركة غير المسلمين في أعيادهم؛ فعن عمر رضي الله عنه قال: «**اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ فِي عِيدِهِمْ**» [رواه البخاري في التاريخ الكبير].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**مَنْ بَنَى بِبِلادِ الأَعَاجِمِ؛ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [رواه البيهقي].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ قال: «أعياد المشركين» [رواه الخطيب في تاريخ بغداد]. وعن ابن سيرين قال: «(لا يشهدون الزور) هو الشعانين»؛ والشعانين: من أعياد النصارى. وعن الربيع ابن أنس قال: «هو أعياد المشركين».

فالمسلم مأمور بمخالفة غير المسلمين في معتقدهم وعاداتهم وهيئتهم؛ لأن المشابهة في الظاهر تولد مشابهة في الباطن؛ وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**» [رواه أحمد وأبو داود].

٢) تهنئة غير المسلمين في أعيادهم:

التهنئة تعني الدعاء بعد السرور لتجدد نعمة أو دفع نقمة، وهي تكون بين الناس على قدر المودَّة التي بينهم بسبب المعرفة والخلطة.

وقد بيَّن أئمة الإسلام أن تهنئة غير المسلمين بشعائر دينهم وأعيادهم المختصة بهم من الأمور المتفق على تحريمها؛ فلا يبارك لهم في احتفالهم، ولا يهنؤوا بأعيادهم، ولو هنَّأ غيرُ المسلمِ المسلمَ بأعياده؛ فإن المسلم يعتقد أن دينه الحق وما جاء به حق، وأن غيره مما حرَّفه أهله أو وضعوه بأيديهم إنما هو الباطل.

ولما كانت الأعياد جزءًا لا يتجزأ من العقائد، كانت أعياد غير المسلمين من جملة باطلهم الذي لا يجوز للمسلم أن يقرَّهم عليه؛ ولا يقدم لهم التهنئة عليه؛ لأن التهنئة بها إقرار لها، ولما فيها من الباطل، ولا ينبغي للمسلم أن يقر أهل الباطل على باطلهم.

وختاماً! فهذه القضايا التي عرضنا جانباً منها، في غاية الأهمية والخطورة، ولذا ينبغي على المسلم أن يهتم بمعرفة أحكامها حتى يحافظ على دينه ومعتقده من أن يختلط بها يَشُوبُه أو يُذهِبُه؛ لكي يَلْقَى اللهَ سبحانه وتعالى راضياً مرضياً، مثاباً مجزيًّا.

❁ تعريفُ الكبائرِ، والفرقُ بينها وبين الصّغائرِ:

تنقسمُ الذُّنوبُ والمعاصي الّتي تقعُ من المسلمِ إلى كبائرَ وصغائرَ؛ قالَ ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النّساء: ٣١].

والكبائرُ: جمعُ كبيرةٍ، وهي: كلُّ ما فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو وعيدٌ خاصٌّ في الآخرةِ.

والمرادُ بالحدِّ في الدُّنيا: العقوبةُ المقدّرةُ؛ كالقتلِ لمن يقتلُ، والقطعِ لمن يَسرقُ، والجلدِ لمن يَزني. والمرادُ بالوعيدِ الخاصِّ في الآخرةِ: الوعيدُ بالنّارِ، أو اللّعنِ، أو الغضبِ، أو نفيِ دخولِ الجنّةِ، أو أنْ لا يَجد ريحَها، أو نفيِ الإيمانِ وأنْ لا يَكونَ من المسلمينَ، ونحوِ ذلك.

والصغيرةُ على هذا: ما ليس فيه حدٌّ في الدُّنيا، ولا وعيدٌ خاصٌّ في الآخرةِ.

حكمُ مرتكبِ الكبيرةِ:

مرتكبُ الكبيرةِ -غيرَ الشِّركِ والكُفرِ- لا يخرجُ من الإسلامِ بكبيرتِهِ؛ بل هُو في الدُّنيا مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ -مؤمنٌ بإيمانِه، فاسقٌ بكبيرتِه-، وهُو في الآخرةِ

تحتَ مشيئةِ اللهِ تعالى؛ إنْ شاءَ غفَر لهُ، وإن شاءَ عذّبَهُ، وإذا عُذِّبَ لا يُخلّدُ في النارِ؛ بل يخرجُ منها بما معه من الإيمانِ، وإنْ كانَ مثقالَ ذرّةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**» [رواه البخاري ومسلم]. والبُرّة: حبّةُ القمحِ.

الحادي عشر: ثمرات الإيمان بالله:

للإيمان بالله تعالى ثمرات جليلة، وفوائدة عظيمة، منها:

١) حصول الأمن التام والاهتداء التام لكل خير: فبحسب الإيمان يحصل الأمن والاهتداء في الدنيا والبرزخ والآخرة قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

٢) الاستخلاف في الأرض والتمكين والعزة: قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا﴾ [النور: ٥٥].

٣) الفوز بالجنة والنجاة من النار: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [محمد: ١٢].

٤) الحصول على الحياة الطيبة: قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

٥) الفوز بولاية الله ﷻ: قال جلَّ ثناؤه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

٦) حصول التوادد بين أهل الإيمان: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

٧) النصرة والدفاع عن المؤمنين: قال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [الحج: ٣٨].



الركن الثاني
الإيمانُ بالملائكة

من أركانِ الإيمانِ؛ الّتي يجبُ على المسلمِ أن يعتقدَها، ولا يصحُّ إيمانُه إلّا بالإقرارِ بها: الإيمانُ بالملائكةِ الكرامِ؛ لقول اللهِ تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وسنتناولُ في هذا المبحثِ: التعريفَ بالملائكةِ، ووجوبَ الإيمانِ بهم، وصفاتِهم الخَلقيّةَ والخُلُقيّةَ، وأعدادَهم، وأسماءَهم، ووظائفَهم، وعلاقتَهم ببني آدمَ، وثمرَاتِ الإيمانِ بهم.

أوّلاً: التّعريفُ بالملائكةِ:

الملائكةُ خلقٌ من مخلوقاتِ اللهِ، خلقُوا من نُورٍ، ولهُم قدرةٌ على التشكّلِ والتمثُّلِ، وقد أوجدهم اللهُ تعالى لعبادتِه، وتنفيذِ أوامرِه في الكونِ؛ فلا يعصُون اللهَ ما أمرَهم، ويفعلُون ما يُؤمَرونَ.

وهم من عالمِ الغيبِ؛ إذ لا نراهُم، ولكنْ نؤمنُ بهم إيمانًا جازمًا لا يتطرّقُ إليه شكٌّ؛ لأنّ اللهَ جلّ وعلا أخبَر عنهم، كما أخبَر عنهم رسولُه ﷺ؛ إخبارًا قطعيًّا يجعلُنا نوقنُ بوجودِهم.

ثانياً: وجوبُ الإيمانِ بالملائكةِ:

يجبُ على المسلمِ أن يعتقدَ اعتقاداً جازماً بأنّ الله تعالى خلقَ خلقاً من خلقِه همُ الملائكةُ، وأنّهم لا يتخلّفون عن أمرِه، ولا يَفتُرونَ عن عبادتِه، وأنّهم كثيرون لا يحصيهم إلّا الله سبحانه؛ فمنهم من عُرف باسمه؛ فيجبُ الإيمانُ بهم، وبما ذُكرَ من أعمالِهم تفصيلاً، ومنهم من لم يُعرف اسمُه؛ فيجبُ الإيمانُ بهم إجمالاً.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

والإيمانُ بهم هو الرُّكنُ الثّاني من أركانِ الإيمانِ السِّتَّةِ الواردةِ في حديث جبريلَ عليه السلام حين سأل النّبيّ ﷺ عن الإيمانِ؛ فقال عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» [رواه مسلم].

ويتضمّنُ الإيمانُ بالملائكةِ أربعةَ أمورٍ:

الأوّلُ: التصديقُ بوجودِهم.

الثاني: الإيمانُ بما ورد من صفاتِهم، وعددِهم، وأسمائِهم، ووظائفِهم.

الثّالثُ: إنزالُهم منازلَهم، وأنّهم عبادٌ لله سبحانه، مأمورون مكلّفون، ولا يقدرون إلّا على ما أقدرَهم اللهُ عليه، والموتُ عليهم جائزٌ، وليس لهم في الألوهيّةِ

والرّبوبيّةِ نصيبٌ؛ بل هم كما قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

ثالثاً: صفاتُ الملائكةِ:

أوّلاً: صفاتُهم الخَلْقيّة: من صفاتِ الملائكةِ الخَلْقيّة:

١) أنّهم مخلوقُون من نورٍ: قال النّبيُّ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ**» [رواه مسلم].

ولما كانتِ الملائكةُ أجساماً نورانيّةً؛ فإنّ العبادَ لا يستطيعون رؤيتَهم، خاصةً أنّ اللهَ لم يعطِ أبصارَنا القدرةَ على هذهِ الرُّؤيةِ.

٢) أنّ خلقَهم عظيمٌ: ميّز الله تعالى الملائكةَ عن الجنّ والإنسِ بعظمِ الخِلقَة والقوّةِ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التّحريم:٦]، وقال النّبيُّ ﷺ عن جبريلَ عليه السلام حين رآهُ في ليلةِ الإسراءِ: «**رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ**» [رواه مسلم].

٣) جمالُ الملائكةُ: خلق اللهُ الملائكةَ على صورٍ جميلةٍ؛ كما قال تعالى عن جبريل عليه السلام: ﴿ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ﴾ [النجم: ٦]. قال ابنُ عبّاس رضي الله عنهما: « ذُو مِرَّةٍ: ذُو منظرٍ حسنٍ».

٤) قدرتُهم على التَّشَكُّل: جعل الله عزّ وجلّ الملائكةَ قادرةً على التشكّلِ والتمثّلِ بصورةِ البشرِ؛ كما تمثّل جبريلُ لمريم -عليها السّلامُ-؛ قال تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا﴾ [مريم:١٧].

٥) أنّ لهم أجنحةً: وهي تتفاوتُ من حيثُ العددُ والضّخامةُ؛ قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر:١]. وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ**» [رواه البخاري ومسلم].

٦) لا يُوصفُون بالذُّكورةِ ولا بالأُنوثةِ: وقد ضلَّ في هذا المجالِ مشركُو العربِ الّذين كانوا يزعمون أنّ الملائكةَ إناثٌ؛ فردَّ عليهم اللهُ سبحانه بقولِه: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف:١٩].

٧) أنّهم لا يأكلُون، ولا يشربُون، ولا يتزوّجُونَ، ولا يتناسلُونَ: فقد أخبرنا اللهُ تعالى أنّ الملائكةَ جاؤوا إبراهيمَ -عليه السلام- في صورةِ بشرٍ، فقدّم لهم الطّعامَ، فلمْ تمتدَّ أيديهم إليه، فأوجسَ منهم خيفةً؛ فكشفُوا له حقيقتَهم؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود:٧٠].

كما اتّفق العلماءُ على أنّهم لا يتناكحُون، ولا يتناسلُونَ.

٨) أنّهم لا يَتعبون، ولا يَملّون: أخبرَ الله تعالى أنّ الملائكةَ يقومون بعبادتِه، وتنفيذ أوامره، بلا كلَلٍ ولا ملَلٍ، ولا يدركُهم من ذلك ما يدركُ البشرَ؛ فقال في وصفهم: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠]؛ أي: لا يضعفون. وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصّلت:٣٨]؛ أي: لا

يملُّونَ.

٩) أنّهم يموتُون: وهذا من حكمةِ اللهِ تعالى، وكمالِ ربوبيّته، وكمالِ حياتِهِ وقيّوميّتِهِ؛ فقد قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]، وعندما تفنى الخلائقُ كلُّها ينادي الله ﷻ: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾؛ فيجيبُ: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦].

ثانياً: صفاتُهم الخُلُقيّة: من صفاتِ الملائكةِ الخُلُقيّة:

١) أنّهم معصومُونَ من المعاصي: قال تعالى عن الملائكةِ: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التّحريم:٦].

٢) أنّهم يخافُونَ الله تعالى ويخشَوْنَه: قال جلّ وعلا عنهم: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرّعد:١٣]، وقال أيضاً: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨].

٣) أنّهم لا يفترُون عن ذكرِ اللهِ تعالى: وأعظمُ ذكرِهم التسبيحُ؛ قال الله سبحانه عنهم: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

٤) أنّهم كِرامٌ بَرَرَةٌ: قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٥-١٦]. وسفرَةٌ: أي: سفراءُ الله إلى رسلِه. وكرامٌ برَرَةٌ: أي: خلقُهم كريمٌ حسنٌ شريفٌ، وأخلاقُهم وأفعالُهم بارّةٌ طاهرةٌ فاضلةٌ.

٥) أنّهم منَظَّمون في كلِّ شؤونِهم: ويدلُّ على ذلك اصطفافُهم بين يدي اللهِ تعالى؛ قال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا﴾ [النّبأ: ٣٨]. والرّوحُ هو جبريلُ عليه السلام. وعن جابرِ بن سمُرةَ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» [رواه مسلم].

٦) استحياءُ الملائكةِ: فقد قال النّبيُّ ﷺ عن عثمانَ بنِ عفّانَ رضي الله عنه: «**أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ**» [رواه مسلم].

رابعاً: أعدادُ الملائكةِ:

الملائكةُ خلقٌ كثيرٌ لا يعلمُ عددَهم إلا اللهُ الّذي خلقَهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، وممّا يدلُّ على كثرتِهم أنّ المَلَكَ جبريلَ عليه السلام قال للنّبيِّ ﷺ ليلةَ الإسراءِ والمعراجِ؛ لمّا صعدا إلى السّماءِ السّابعةِ، ووجدا فيها بيتاً يُسمَّى البيتَ المعمورَ: «**هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَصَلِّي فيه كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ؛ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ**» [متّفق عليه، واللّفظ للبخاريّ].

خامساً: أسماءُ الملائكةِ:

للملائكةِ أسماءُ، ولا يُعرفُ من أسماءِ الملائكةِ إلا القليلُ، وإليك أسماء الملائكة الّذين ورد ذكرُهم في القرآنِ الكريمِ، والسنّة النبويّةِ الصّحيحةِ:

١، ٢) جبريلُ وميكائيلُ:

قال تعالى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٗا

لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨].

٣) إسرافيلُ:

وهو الّذي ينفخُ في الصُّورِ.

وجبريلُ وميكائيلُ وإسرافيلُ هم الّذين كان يذكرُهم النّبيّ ﷺ، في دعائه عندما يستفتح صلاته من الليل: فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ؛ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**» [رواه مسلم].

٤) مالكٌ:

وهو خازنُ النَّارِ؛ قال اللهُ ﷻ عن أهلِ النّارِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٥، ٦) منكرٌ ونكيرٌ:

ثبت في السنّة الصّحيحة: أنّ الملَكينِ اللّذين يسألانِ الأمواتَ في قبورِهم يُسمّيانِ منكراً ونكيراً.

٧، ٨) هاروت وماروت:

وهما ملكان ذكرهما الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ

ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ويبدو من سياقِ الآيةِ أنّ اللهَ تعالى بعثهما فتنةً للنّاسِ في فترةٍ من الفتراتِ، وقد نُسجتْ حولَهما أساطيرُ كثيرةٌ؛ لم يثبتْ شيءٌ منها في الكتابِ والسنّةِ.

سادساً: وظائفُ الملائكةِ:

دلّتِ النّصوصُ من الكتابِ والسّنّة على أنّ الملائكةَ يقومونَ بأعمالٍ عظيمةٍ كثيرةٍ في السماوات والأرضِ، وهذه الأعمال لا يحصيها كثرةً إلّا الله جلّ وعلا، والملائكةُ بالنّسبةِ إلى الأعمالِ الّتي وكّلهم الله تعالى بالقيامِ بها أصنافٌ عديدةٌ؛ فمنهم:

١) الموكّلُون بحملِ العرشِ: والعرش في اللُّغةِ: سريرُ المَلِكِ (مجلسه)، وسقف الشيء، وهو مشتقٌّ من الارتفاعِ، فسُمِّي العرشُ عرشاً لارتفاعِه وعلوِّه.

والمرادُ به هنا: عرشُ الرّحمنِ سبحانه؛ الّذي هو أعظمُ المخلوقاتِ وأعلاها؛ فهو كالسّقفِ والقبّةِ للعالمِ، محيطٌ بالسّماواتِ وفوقَها، ولا يقدر قَدْرَه إلا الله، ويحملُه من الملائكةِ ثمانيةٌ؛ قال تعالى: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ﴾ [الحاقّة: ١٧].

٢) الموكّلُونَ بالوحيِ: وهو ما أنزله اللهُ تعالى على أنبيائِه ورسلِه -عليهم الصّلاةُ والسّلامُ- من كتبٍ وشرائعَ، والملكُ الموكّلُ بذلك هو جبريلُ عليه السلام؛ فقد قال سبحانه عن القرآنِ الكريمِ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [الشّعراء:١٩٣-١٩٤]، وقال ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصْعَقُونَ؛ فَلاَ يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الحَقَّ. فَيَقُولُونَ: الحَقَّ الحَقَّ» [رواه أبو داود].

٣) الموكّلُون بالقيامِ على الجنّةِ (خزنةُ الجنّةِ): قال تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [الزّمر:٧٣].

٤) الموكّلُون بالقيامِ على جهنّمَ (خزنةُ النّارِ): قال جلّ وعلا: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزّمر: ٧١].

٥) الموكّلونَ بالقَطْرِ والرّياحِ والسّحابِ: الموكّلُ بالقطرِ هو ميكائيلُ عليه السلام، ومع ميكائيلَ أعوانٌ من الملائكةِ؛ قال تعالى: ﴿ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴾ [الصّافات:٢]، أي: الملائكةُ يزجُرون السّحابَ.

٦) الموكّل بالنّفخِ في الصُّورِ: وهو إسرافيلُ عليه السلام؛ قال سبحانه: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزّمر: ٦٨]. وقال ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» [رواه التّرمذيّ].

٧) الموكّلُ بالجِبالِ: وهو ملكُ الجبالِ؛ فقد ثبت في حديثِ أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها في قصّةِ خروجِ النّبيِّ ﷺ إلى الطّائفِ لدعوةِ أهلِها؛ حيثُ لم يقبلُوا دعوتَهُ، وأثاروا عليه سُفهاءَهم أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ؛ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» [رواه البخاري ومسلم].

سابعاً: علاقةُ الملائكةِ ببنِي آدمَ:

علاقةُ الملائكةِ بابن آدمَ علاقةٌ وثيقةٌ؛ فمنهم من يقومُ عليهِ وهو في بطنِ أمِّهِ، ومنهم من يُكَلَّف بحراستِهِ وحفظِهِ، ومنهم من يسجّلُ أعمالَه وتصرفاتِه، ومنهم من يحرّكُ باعثَ الخيرِ في نفسِهِ، ومنهم من ينزعُ روحَه إذا جاء أجلُه؛ وفيما يلي بيان ذلك:

١) الموكّلُون بالأجنّةِ في الأرحامِ: قال النّبيُّ ﷺ: «**وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا؛ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا؛ قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٢) الموكّلون بحفظِ الإنسانِ وحراستِه: قال جلّ وعلا: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]. وقد بين ترجمانُ القرآنِ عبدُ اللهِ بنُ

عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ المعقّباتِ من اللهِ همُ الملائكةُ؛ جعلهُم اللهُ ليحفظُوا الإنسانَ من أمامِه ومن ورائِه؛ فإذا جاءَ قدرُ اللهِ -الّذي قدّرَ أن يَصلَ إليهِ- خلُّوا عنه.

٣) الموكّلون بحفظِ أعمالِ بني آدمَ: وتسجيلِ صالحِ أعمالِهم وسيِّئِها؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

وقد وكَّلَ اللهُ تعالى بكلِّ إنسانٍ ملكيْنِ حاضريْنِ، لا يُفارقانِه، يُحصيانِ عليهِ أعمالَه وأقوالَه؛ قال جلَّ وعلا: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨]. ومعنى قعيد؛ أي: مترصِّد. ورقيب عتيد؛ أي: مراقِبٌ معدٌّ لذلك لا يتركُ كلمةً تفلتُ.

وكتابةُ الملائكةِ لأعمالِ بني آدمَ كتابةٌ حقيقيّةٌ؛ ولهذا فإنّها تُحفظُ، ثمّ تُحضرُ يومَ القيامةِ فتُنشرُ؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

٤) الموكّلُونَ بتحريكِ بواعثِ الخيرِ في نفوسِ العبادِ: فقد وكّل اللهُ بكلِّ إنسانٍ قريناً من الملائكةِ؛ يحثُّه على الخيرِ، ويرغِّبُه فيهِ، وقريناً من الجنِّ؛ يأمرُهُ بالشَّرِّ ويزيّنُه له؛ قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ. قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِيَّايَ! إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ؛ فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ**» [رواه مسلم].

٥) الموكّلُون بقبضِ أرواحِ العبادِ: وهو ملك الموتِ الّذي يقومُ بنزعِ الأرواحِ، وتسليمِها لمن معه من الملائكةِ الّذين يحملونها إلى السّماءِ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السّجدة: ١١]. وتنزعُ

الملائكةُ أرواحَ الكفرةِ والمجرمينَ نزعاً شديداً عنيفاً، أمّا المؤمنُون فإنّ الملائكةَ تنزعُ أرواحَهم نزعاً رفيقاً.

ثامناً: ثمراتُ الإيمانِ بالملائكةِ:

للإيمانِ بالملائكةِ ثمراتٌ كثيرةٌ؛ منها:

١) العلمُ بعظمةِ خالقِهم تبارك وتعالى، وقوّتِه، وسلطانِه.

٢) شكرُه تعالى على عنايتِه بعبادِه؛ حيثُ وكّل بهِم من هؤلاءِ الملائكةِ من يقومُ بحفظِهم، وكتابةِ أعمالِهم، وغير ذلك من مصالحِهم.

٣) محبّةُ الملائكةِ واحترامُهم؛ لما يقومُون بهِ من عبادةِ اللهِ تعالى على الوجهِ الأكملِ، واستغفارِهم للمؤمنينَ.



الركن الثالث

الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام

اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته أن يرسل في كل أمة رسولاً؛ يبين لهم شرعته ومنهاجه، ويأخذ بأيديهم إلى طريقه المستقيم، وفي ذات الوقت يبشِّر الطائعين السالكين على درب الجادة بالنعيم والثواب الجزيل، وينذر العاصين المنحرفين عن هذه الجادة بالعقاب الأليم؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

ذلك لأن الله ﷻ هو الحكم العدل، ومن مقتضيات عدله سبحانه ألا يُعذِّب أحداً من خلقه إلا بعد أن تقوم عليه الحجة، ويتضح له الطريق، ويستبين له الهدى والرشاد، ويعرف الحق من الباطل، والضلال من الهدى؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذا كله لا يتحقق إلا بإرسال الرسل الذين هم سفراء بين الله وخلقه، ومبلِّغون عن الله هديه وشرعه. ومن ثمَّ كان الإيمان بهم واجباً عظيماً، وركناً أصيلاً من أركان الإيمان بالله ﷻ، لا يصح إيمان العبد إلا به.

وفي هذا المبحث نحاول إلقاء الضوء على هذا الركن العظيم الذي هو رابع أركان الإيمان بالله ﷻ؛ فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: معنى الإيمان بالرسل:

الإيمان بالرسل معناه: التصديق الجازم بأنهم جميعاً مرسلون من عند الله ﷻ، وأن الله تعالى قد بعث في كل أُمَّة رسولاً منهم، يدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]. وأن جميع هؤلاء الأنبياء والرسل صادقون راشدون كِرام أتقياء أُمناء، وأنهم بلَّغوا جميع ما أرسلهم الله به؛ لم يكتموا، ولم يُغيِّروا، ولم يزيدوا فيه من عند أنفسهم حرفاً ولم ينقصوه، وأنهم كلهم على الحقِّ المبين.

ثانياً: حكم الإيمان بالرسل:

الإيمان بأنبياء الله ورسله واجب من واجبات هذا الدين، وركن عظيم من أركان الإيمان؛ فلا يصح إيمان العبد إلا به؛ قال الله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فجعل الله تعالى الإيمان بالرسل من أركان الإيمان، وأنه من جملة ما آمن به الرسول ﷺ والمؤمنون، وبيَّن أنهم لا يُفرِّقون بينهم؛ فيؤمنون ببعضهم دون بعض، بل يؤمنون بهم جميعًا.

وقد بيَّن الله تعالى في كتابه كُفْر من لم يؤمن بأنبيائه ورسله، أو فرَّق بينهم فآمن ببعضهم، وكفر ببعضهم؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ

أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١].

ثمّ قال بعد ذلك مبيِّناً حال أهل الإيمان: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٢].

ثالثاً: عدد الأنبياء والرسل:

أنبياء الله ورسله كثيرون؛ منهم من أخبرنا الله عنهم في كتابه وهم: آدم، ونوح، وإدريس، وهود، وصالح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وشعيب، ويونس، وموسى، وهارون، وإلياس، وزكريا، ويحيى، واليَسَع، وذو الكفل، وداود، وسليمان، وأيوب، والأسباط (أولاد يعقوب عليهم السلام)، وعيسى، ومحمد؛ وهو آخرهم؛ صلى الله عليهم وسلَّم أجمعين.

- ومنهم من لم يُذكر لنا شيء عن خبره، قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ [النساء: ١٦٤].

رابعاً: أنبياء الله ورسله من البشر:

هؤلاء الأنبياء والرسل كلهم من البشر، ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، فلا يصرف لهم شيء من العبادة، بل لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرًّا؛ قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ [هود:٣١]. وأمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يقول: ﴿لَآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

- وإنما هم عباد مكرمون؛ اصطفاهم الله ﷻ وأكرمهم بالرسالة؛ قال تعالى: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [إبراهيم: ١١].

*** لماذا كان الرُّسل من البشر ؟**

لقد كثر اعتراض أعداء الرسل على بعثة الرسل من البشر، وكان هذا الأمر من أعظم ما صدّ الناس عن الإيمان بالله ﷻ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٤]. فقد اعتبروا اتِّباع الرسل بسبب كونهم بشراً أمراً قبيحاً، وخُسراناً مبيناً؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٤].

وعند التأمل والتدبر تتجلى حكمة الله ﷻ في جَعْلِه الرسل والأنبياء من البشر، وأن ذلك لأمور؛ منها:

١) أن البشر أقدر على القيادة والتوجيه، وهم الذين يَصلحون للقُدوة والأسوة، وهذه الحكمة تظهر حين التأمل في رسالة أي رسول منهم.

٢) صعوبة رؤية الملائكة؛ وذلك نظراً لاختلاف طبيعة الملائكة عن طبيعة البشر؛ إذ الاتصال بالملائكة فيه عناء وجهد شديدان لا يحتمله جميع البشر؛ فقد جاء في الأحاديث ما يدل على أن الرسول ﷺ كان يعاني من التنزيل شدَّة، وكان إذا نزل عليه الوحي تغيَّر لونُه، وتصبَّبَ عرقُه، وارتعدتْ فرائصُه، وكان مَنْ حوله يرون ذلك فيه، فكان إرسال الرسل من البشر ضرورياً؛ كي يتمكنوا من مخاطبتهم والفهم عنهم والاختلاط بهم، ولو أرسل الله ملائكةً لما أمكنهم ذلك.

٣) أن الرسول لا يأتي للتبليغ فقط، أي: إنه لا يأتي ليُبلِّغ أمراً معيناً من عند الله ثم يمضي، وإنما يمكث مع الناس حتى يُربِّي فئة منهم على الحق، يكون هو بذاته القدوة العملية لهم، ويكونون هم بدورهم قدوة للناس، فإذا كان الرسول من غير البشر فلن تتحقق هذه القدوة؛ لأن الناس سيقولون حينئذٍ: هذا مَلَك، ونحن بشر لنا أجساد ونزعات وشهوات، وبالتالي سيمتنعون عن الالتزام بأمر ربهم؛ بحجة أن هذا الالتزام ليس في وسع البشر ولا هو من شأنهم، إنما هو من شأن الملائكة الذين لا يسكنون هذه الأرض، ولا يشعرون بما يشعر به أهل الأرض من رغبات وشهوات، وعندئذ سيقولون: كيف يرسل الله إلينا مَلَكاً ويطلب منا الاقتداء به في أعماله؟! أفلا يرسل إلينا بشراً مثلنا؛ يحس كما نحس ويفكر كما نفكر، يشعر بضروریاتنا وبحدود طاقتنا؟ لذلك اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الرسل بشراً.

خامساً: التفاضل بين الرسل:

الرسل يتفاضلون فيما بينهم، فبعضهم أفضل عند الله من بعض؛ كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وأفضلهم خمسة هم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد؛ عليهم جميعاً الصلاة والسلام، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

وأفضل هؤلاء الخمسة: محمد وإبراهيم؛ عليهما الصلاة والسلام. وأفضلهما:

محمد ﷺ؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [رواه مسلم].

سادساً: دين الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة:

دين الأنبياء جميعاً واحد؛ هو الإسلام الذي يدعو إلى توحيد الله ﷻ وإفراده بالعبودية، وترك عبادة ما سواه؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال أيضاً: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. فجميع المُرسلين جاؤوا بدين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد سواه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. ولذا كان من الخطأ قول البعض: (الأديان السماوية)؛ لأنه دين واحد فقط هو الإسلام الذي يدعو إلى عبادة الله وحده، وبه أُرسل جميع الأنبياء والمرسلين.

وإنما الاختلاف بينهم في الشرائع؛ يعني في مسائل الحلال والحرام والأمر والنهي؛ فقد يكون الشيء حلالاً في شريعة نبيٍّ، لكنه حرام في شريعة نبي آخر، وقد يكون مشروعاً في شريعة نبيٍّ، لكنه غير مشروع في شريعة نبي آخر، وهكذا... فالله تعالى يشرع لكل أمة ما يناسب حالها ووقتها، ويكون كفيلاً بإصلاحها متضمناً لمصالحها. أما العقيدة فهي واحدة عند جميع الأنبياء؛ ولذا قال النبي ﷺ: «**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**» [رواه البخاري ومسلم]. والمراد: أن الأنبياء كالإخوة لأب؛ دينهم -وهو توحيد الله ﷻ- واحد، وأمهاتهم -والمراد بها الشرائع- مختلفة.

سابعاً: وظائف الرسل ومهماتهم:

الرسل سفراء الله تعالى إلى عباده، وحَمَلَة وَحْيِه، وقد اختارهم الله ﷻ واصطفاهم للقيام بوظائف محددة جاء ذكرها في القرآن والسنة، وهذه الوظائف هي:

١) البلاغ المبين:

وهذه الوظيفة هي المهمة الأساسية للرسل؛ لأن الله تعالى ما بعثهم إلا لإبلاغ الناس ما نُزِّل إليهم من ربهم، وبيانه لهم قولاً أو فعلاً- كما كان النبي ﷺ يفعل مع أصحابه. وقد جاء في القرآن الكريم ثلاث عشرة آية تَنصُّ على أن مهمة الرسول إنما هي البلاغ، وقال الله تعالى آمراً رسوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

٢) الدعوة إلى الله تعالى:

لا تقف مهمّة الرسل عند حدّ بيان الحقِّ وإبلاغه، بل مع ذلك يدعون الناس إلى الأخذ بدعوتهم، والاستجابة لها، وتحقيقها في أنفسهم اعتقاداً وقولاً وعملاً؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وكل رسول قال لقومه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [آل عمران: ٥٠].

ومن تأمل أحوال الأنبياء مع أقوامهم -كما جاء في القرآن- يدرك مدى الجهد العظيم الذي بذله الرسل في سبيل دعوة الناس إلى الله ﷻ؛ وحسبك في هذا أن تقرأ سورة نوح لترى الجهد الذي بذله نوح عليه السلام على مدار تسعمائة وخمسين عاماً؛ فقد دعاهم ليلاً ونهاراً، سرًّا وعلانية، واستعمل أساليب الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وحاول أن يفتح عقولهم، وأن يوجهها إلى ما في الكون من

آيات، ولكنهم أعرضوا وكذَّبوا؛ قال سبحانه: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح: ٢١].

٣) البشارة والنذارة:

وهذه الوظيفة مرتبطة بالدعوة إلى الله تعالى؛ فالرسل يدعون الناس إلى الله ﷻ، وإلى طاعته بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وفي الوقت نفسه يُبشِّرون الطائعين الممتثلين بالفوز الكبير والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، ويُنذرون العاصين المخالفين بالشقاء في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام: ٤٨]. ومن كمال رحمة الله وعدله أنه بَيَّن للناس صنوف النعيم وألوان المُتع التي أعدها لعباده المؤمنين، كما بيَّن أنواع العذاب المهلك التي أعدها للمجرمين الكافرين.

٤) تقويم الفكر المنحرف والعقائد الزائفة:

فقد خلق الله تعالى عباده على الفطرة السليمة؛ يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئاً، ولكنْ جاءتهم الشياطين فزينوا لهم الباطل، وأثاروا فيهم الشبه والضلالات حتى زاغوا وانحرفوا عن الطريق المستقيم، وحادوا عن هذه الفطرة السليمة التي كانوا عليها، فكان من رحمة الله تعالى وفضله كلما حدث ذلك أن يرسل رسله؛ ليردُّوهم إلى جادة الصواب، وإلى الطريق المستقيم، قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ أي: كان الناس أُمَّة واحدة على التوحيد والإيمان وعبادة الله تعالى وحده فاختلفوا، فأرسل الله تعالى النبيين مبشرين ومنذرين.

ومع دعوة كل نبي قومه إلى توحيد الله وترك عبادة ما سواه، فقد كان كل رسول يختص بتقويم الانحراف الحادث في عصره وموطنه؛ ذلك لأن الانحراف عن الصراط المستقيم يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان؛ فنوح عليه السلام أنكر على قومه عبادة الأصنام التي كانت عامة فيهم، وكذلك إبراهيم عليه السلام، وهود عليه السلام أنكر على قومه الاستعلاء في الأرض والتجبر فيها، وصالح عليه السلام أنكر على قومه الفساد في الأرض واتباع المفسدين، ولوط عليه السلام حارب الشذوذ الجنسي المتفشي في قومه، وشعيب عليه السلام قاوم جريمة الإفساد الاقتصادي المتمثل في تطفيف المكيال والميزان، وهكذا...

٥) إقامة الحجَّة على العباد:

فقد أرسل الله عز وجل الرسل وأنزل الكتب؛ كي لا يبقى للناس حجّة ولا عذر يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. ولو لم يرسل الله عز وجل الرسل إلى الناس لجاءوا يوم القيامة يخاصمون الله جل وعلا، ويقولون: كيف تعذبنا وتدخلنا النار، وأنت لم ترسل إلينا مَنْ يُبلِّغنا مرادك منّا؟ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]. أي: لو أهلكهم الله بعذابٍ جزاء كفرهم قبل أن يرسل إليهم رسولاً لقالوا: هلاَّ أرسلت إلينا رسولاً؛ كي نعرف مرادك، ونتبع آياتك، ونسير على النهج الذي تريد؟ فأراد الله عز وجل برحمته أن لا يبقى لأحد حجة ولا عذر؛ فأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم «**وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ**

الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ» [رواه البخاري ومسلم].

٦) تدبير شؤون الأمة عامة وسياسة أمرها:

فالذين يؤمنون بالرسل ويستجيبون لهم يكونون جماعة وأمَّة، والجماعة لا يستقيم لها أمر إلا إذا كانت تحت إمرة زعيم تدين له بالطاعة، وتوكل إليه تدبير شؤونها ورعاية مصالحها، وتحقيق غاياتها وأهدافها، والرسول هو خير من يقوم بذلك؛ فهو رمز الأمة وهاديها في شؤون دينها إلى ربها، فمن المناسب أن يكون هو قائدها في شؤون دنياها؛ صيانة وحفظاً لها من التفرّق والاختلاف والسقوط إلى الهاوية، فيقودهم ويدبّر لهم شؤونهم على هُدًى من الله ﷻ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].وقال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقال ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ» [رواه البخاري ومسلم]. ومعنى تسوسهم: أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعيَّة.

ثامناً: صفات الرسل:

لمَّا كان الرسل عليهم الصلاة والسلام هم سفراء الله تعالى إلى خلقه؛ يقومون بتبليغهم أوامره ونواهيه، وهو سبحانه يرعاهم ويحفظهم وجب أن يتصفوا بكل صفات الكمال الإنساني التي تحقق المقصود من مهمتهم العظيمة في توجيه الناس إلى الله تعالى وهدايتهم إلى سواء السبيل؛ فالرسل يُمثِّلون الكمال الإنساني في أرقى

صوره؛ فقد اختارهم الله ﷻ واصطفاهم لنفسه بعلمه وحكمته فكانوا أطهر البشر قلوباً، وأزكاهم أخلاقاً وأقواهم عقلاً؛ قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

فنظراً لأن وظيفتهم تقوم على الاختلاط بالناس والاحتكاك بهم؛ فقد كانوا على أكمل وأحسن الصور الخِلْقِية، فلم يوجد عند أحدٍ منهم عيب في خلقته.

ونظراً لأن وظيفتهم أيضاً تقتضي التعامل مع أخلاقيات البشر المختلفة حَسَنِها وسَيِّئِها، فقد كانوا على أعلى درجة من الكمال الخُلُقيِّ؛ وذلك ليتمكَّنوا من مواجهة المكاره والمصاعب التي تعترضهم في أثناء أداء مهمتهم. ومن تأمل سيرة النبي ﷺ يجد ذلك واضحاً جليًّا، حتى إن زوجته عائشة رضي الله عنها لمَّا سُئلت عن خُلُقه قالت: «**كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ**» [رواه أحمد]. وكذلك جميع الرسل عليهم السلام كانوا مثالاً راقياً للكمال الخُلُقي.

وإضافة لما سبق من كمال الصورة الخَلْقية، والسمو الأخلاقي للرسل عليهم السلام، فإنهم كذلك يتصفون بصفات مهمة تقتضيها وظيفتهم كوسائط بشرية بين الله تعالى وخلقه، وهي صفات لا بد من وجودها مجتمعة في كل رسول؛ وهي:

١) الصدق:

فالرسول يجب أن يكون صادقاً؛ لأنه يبلغ عن الله ﷻ دينه وشرعه إلى الناس، وإذا كان الأمر كذلك فمن المستحيل أن يرسل الله تعالى كذَّاباً، وهناك آيات كثيرة في القرآن تدل على صدق الرسل؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴾ [مريم: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ

﴿إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦]، وكان النبي ﷺ قبل بعثته يلقب بين العرب بالصادق الأمين.

٢) الأمانة:

وهذه صفة قرينة للصدق؛ لأن الكاذب لا يكون أميناً، كما أن الخائن لا يكون صادقاً، فلا بد أن يكون الصادق أميناً، والأمين صادقاً، وضد الأمانة: الخيانة، والله سبحانه وتعالى يستحيل أن يأتمن الخائن لحمل رسالته إلى الناس؛ لأنه لو جاز أن يكون الرسول خائناً لَغَيَّرَ في الشرائع الإلهية، ولأفسد في الأحكام التي يتلقاها عن الله تعالى، فيضيع بذلك الغرض من رسالته؛ وهو الإصلاح والعمل بأوامر الله تعالى وحده؛ ولذا كان كل رسل الله أُمَناء.

٣) الفطنة:

وذلك بأن يكون الرسول فطناً ذكياً؛ يدرك ما يدور حوله من الأمور إدراكاً سريعاً، ويتصرف فيها على حسب ما يقتضي العقل الحكيم الأكمل. والفطنة لازمة للرسول حتى يكون قادراً على إقناع من يدعوهم من أهل الإنصاف والاعتدال، خلافاً للمعاندين الجاحدين، وحتى يتمكن من إزالة الشبهة والشك من نفوسهم.

٤) العصمة:

وهي الحصانة التي يحيط الله تعالى بها أنبياءه؛ حتى يكونوا بمأمن عن الانزلاق إلى الخطيئة، وحتى لا تجد الشرور والآثام سبيلاً إلى نفوسهم، وحتى يظلوا منذ بعثتهم وحتى وفاتهم مبرئين من النقائص والعيوب.

فقد عصمهم الله تعالى من ارتكاب الذنوب والمعاصي، وطهَّرهم من ذلك؛

فلا يقع منهم ذنب كبير مطلقاً لا عمداً ولا سهواً، كما أنهم لا يتعمدون ارتكاب ذنب صغير، وإذا ما وقع منهم ذلك فإنهم يبادرون بالتوبة منه بلا تأخير؛ ذلك لأن الناس مأمورون باتِّباع الرسل والاقتداء بهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فلو جازت المعصية الكبيرة في حقهم لانتفت عنهم القدوة.

وكذلك عصمهم الله من النسيان في تحمُّل الرسالة؛ فهم لا ينسون شيئاً مما أرسلهم الله تعالى به؛ كما قال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].

كما أنهم معصومون في تبليغ ما أمرهم الله تعالى بتبليغه؛ فيؤدونه كما أمر الله دون خطأ أو زيادة أو نقصان.

تاسعاً: معجزات الرسل:

معجزات الرسل: هي الآيات التي أجراها الله على أيديهم؛ تصديقاً لهم، وبرهاناً على الحق الذي معهم؛ ولهذا سماها الله في كتابه (آيات) أي علامات دالَّة على صدقهم.

وتأييد الله لرسله بالمعجزات من كمال عدله ورحمته، ومحبته للعذر، وإقامته للحجة على العباد؛ إذْ لم يبعث نبياً من الأنبياء إلا ومعه آية تدل على صدقه فيما أخبر به؛ قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ

لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]. وقال ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ؛ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

ومن عظيم حكمة الله ﷻ أن جعل معجزات كل رسول من جنس ما أبدع فيه القوم المرسل إليهم؛ إمعاناً في إقامة الحجة، وقطعاً للعذر، فلو جعلت معجزة الرسول في أمر يجهله مَنْ أُرسل إليهم، لكان لهم عذر في عدم إحسان ما يجهلونه. فموسى عليه السلام أُرسل في قوم كان السِّحرُ شائعاً بينهم، فآتاه الله من الآيات ما فاق به قدرة السحرة على أن يأتوا بمثله، فلما رأى السحرة ذلك علموا أن هذا أمر ليس من فعل السحر، وإنما هي المعجزة الربانية التي أَيَّدَ الله بها نبيه موسى، فما كان من السَّحرَة إلا أن آمنوا وأذعنوا.

ولما بعث الله تعالى عيسى عليه السلام في بني إسرائيل كان فن الطب فيهم شائعاً، فاقتضت حكمته تعالى أن جعل كثيراً من معجزاته عليه السلام من قبيل أعمال أهل الطب؛ فأبرأ الله على يديه الأبرص والأكمه - الذي ولد أعمى - وأحيا الموتى، وكل من البَرَص والكَمَه وغيرهما من الأمراض المستعصية لم يكن بمقدور الأطباء في ذلك الزمان التسبب في الشفاء منها، فآتى الله عيسى عليه السلام معجزة الشفاء منها بلمسة ودعاء؛ تأييداً وتصديقاً وإعلاماً لهم أن هذا من عند الله ﷻ.

ومثل ذلك مع نبينا محمد ﷺ؛ فقد بُعث في قوم كانوا أهل فصاحة وبيان، وكان ﷺ أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، فلما بعثه الله ﷻ جعل معجزته من جنس ما نبغ فيه العرب، وهو الكلام الفصيح، فآتاه الله القرآن، وتحدَّى العرب أن يأتوا بمثله

فعجزوا، ثم تحدَّاهم أن يأتوا بعشر سور مثله فعجزوا، ثم تحداهم أن يأتوا بمثل سورة منه فعجزوا، ثم أعلمهم بأنه لو اجتمع البشر كلهم، وتظاهرت الجن معهم على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ما استطاعوا أن يأتوا بمثله؛ قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

عاشراً: الوحـي:

هو الطريقة أو الكيفية التي يتم بها إعلام الله تعالى لأنبيائه ورسله ما يريده وما يأمر به وما ينهى عنه. وهذا يكون من خلال عدة أمور منها:

١) الرؤيا المنامية: فإن رؤيا الأنبياء حق، وهي وحي من الله تعالى لهم؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ من الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ؛ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٢) تكليم الله تعالى لرسله من وراء حجاب: وذلك كما كلَّم الله تعالى نبيه موسى عليه السلام، وكما كلَّم نبينا محمداً ﷺ ليلة الإسراء والمعراج.

٣) أن يرسل إليه رسولاً من الملائكة: وهو جبريل عليه السلام في الغالب.

الحادي عشر: واجبنا تجاه الرسل:

لقد أوجب شرعنا الحنيف على كل مسلم حقوقاً تجاه أنبياء الله ورسله؛ قياماً بما أمر الله به من تعظيمهم وتوقيرهم، واعترافاً بما فضَّلهم الله به على سائر الخلق من تبليغ رسالته وتبيين دينه. ومن هذه الحقوق:

١) **الإيمان بهم جميعاً، وعدم التفريق بينهم**؛ وذلك بأن يُؤمن ببعض ويُكفر ببعض؛ كحال النصارى الذي آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد، أو كحال اليهود الذين آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه؛ قال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ومما يجب معرفته هنا أنه لا يجوز لأحد من الثقلين (الإنس والجن) اتِّباع شريعة أحدٍ من الرسل السابقين بعد مبعث محمد ﷺ المبعوث للناس كافة؛ لأن شريعته جاءت رافعةً وناسخةً لجميع شرائع الأنبياء قبله؛ فلا دين إلا ما بعثه الله به، ولا متابعة إلا لهذا النبي الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

٢) **موالاتهم جميعاً ومحبتهم والحذر من بغضهم وعداوتهم**؛ فمن أبغض نبيًّا من الأنبياء فقد كفر؛ قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

٣) **النظر إليهم بعين الكمال والتوقير**؛ فلا يجوز للمسلم أن ينتقص أحداً منهم، بل يجب أن يعتقد أنهم أدَّوا رسالة الله على أكمل وجه، وأنهم بَلَغوا درجة الكمال البشري؛ فلا نقص يعيبهم، ولا عيب يشينهم؛ قال الله تعالى بعد أن ذكر

طائفة كبيرة من الأنبياء والمرسلين: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦].

٤) **دفع غلو الغالين فيهم**؛ كغلو النصارى في المسيح ابن مريم عليه السلام؛ حيث ادَّعوا أنه ابن الله، وإنما هو عبد الله ورسوله؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

٥) **الصلاة والسلام عليهم**؛ فقد أخبر الله تعالى بإبقائه الثناء الحسن على رسله، وتسليم الأمم عليهم مِنْ بعدهم؛ قال تعالى عن نوح: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٨، ٧٩]. وقال عن إبراهيم: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٨-١٠٩]. وقال تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١].

٦) **عدم المفاضلة بينهم**؛ إذا كان ذلك على سبيل المفاخرة والتنقيص من حقهم، وهذا من تمام إجلالهم واحترامهم وكمال الإيمان بهم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال: «**لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ**» [رواه مسلم].



الركن الرابع
الإيـــمان بالكتـــب

من عظيم رحمة الله تعالى بعباده أن بعث إليهم رسله؛ ليردُّوهم إلى جادَّة الصواب، وإلى طريق الحق والهداية -وذلك بعدما وقعوا في براثن الشرك والوثنية، وانحرفوا عن الفطرة التي خلقهم الله تعالى عليها- وكان من تمام منته سبحانه أن أنزل على هؤلاء الرسل كُتباً ضمَّنها سبحانه أحكامه وتعاليمه وهدايته؛ حتى تكون منهج حياة، ودستوراً لهم؛ يهتدون بهديها، ويستضيئون بنورها؛ فتقودهم بما فيها من حكمة وهداية إلى كل خير وراحة وسعادة في الدنيا والآخرة، وتنير لهم دروب الحياة كلها، وأيضاً لتكون لهم نوراً تحيا به نفوسهم وتزكو.

لذا كان من أركان الإيمان التي لا بد من تحقيقها والإتيان بها: الإيمان بكتب الله تعالى التي أنزلها على رسله. وفي هذا المبحث نحاول إلقاء الضوء على هذا الركن العظيم، وما يتعلق به؛ فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: المراد بالكتب:

المراد بالكتب هنا: التعاليم التي أنزلها الله تعالى على رسله؛ رحمة للخلق،

وهداية لهم؛ ليصلوا بها إلى سعادة الدنيا والآخرة. والكتب التي أخبرنا الله ﷻ في القرآن أنه أنزلها على رسله هي:

١) التوراة: وهي كتاب الله الذي أنزله على موسى عليه السلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ﴾ [القصص: ٤٣]. وفي حديث الشفاعة يقول النبي ﷺ: «**ائْتُوا مُوسَى؛ عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ**» [رواه البخاري ومسلم].

٢) الإنجيل: وهو كتاب الله الذي أنزله على عيسى ابن مريم عليهما السلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦].

٣) الزبور: وهو كتاب الله الذي أنزله على داود عليه السلام؛ قال الله تعالى: ﴿**وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا**﴾ [النساء: ١٦٣].

٤) صحف إبراهيم وموسى: وقد جاء ذكرهما في موضعين من كتاب الله؛ الأول في سورة النجم؛ في قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٦-٣٨]. والثاني في سورة الأعلى، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٤- ١٩]. فأخبر الله ﷻ عن بعض ما جاء في هذه الصحف من وحيه الذي أنزله

على رسوليه إبراهيم وموسى عليهما السلام.

٥) القرآن العظيم: وهو كتاب الله الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ، وهو آخر كتب الله نزولاً وأشرفها وأكملها، والناسخ لما قبله من الكتب، وكانت دعوته لعامة الثقلين من الإنس والجن؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]. ومهيمنًا: أي شهيدًا على ما قبله من الكتب وحاكماً عليها، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. وللقرآن أسماء كثيرة أشهرها: القرآن، والفرقان، والكتاب، والتنزيل، والذكر.

ثانياً: حكم الإيمان بالكتب:

الإيمان بكتب الله التي أنزلها على رسله ركن عظيم من أركان الإيمان، وأصل كبير من أصول الدين، لا يتحقق الإيمان إلا به؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

فأمر الله عباده المؤمنين بالإيمان بالله، وبرسوله؛ وهو محمد ﷺ، وبالكتاب الذي أنزل على رسوله وهو القرآن، وبالكتاب الذي أنزل من قبل وهو جميع الكتب السابقة؛ كالتوراة، والإنجيل، والزبور، والصحف، ثم بيَّن في ختام الآية أن من كفر بشيءٍ من أركان الإيمان -ومن بينها الإيمان بكتب الله- فقد ضل ضلالاً

بعيداً.

ثالثاً: كيفية الإيمان بالكتب:

الإيمان بكتب الله ﷻ يشتمل على عدة أمور لا بد من اعتقادها وتقريرها؛ وذلك لتحقيق هذا الركن العظيم، وهي:

١) التصديق الجازم بأنها كلها مُنزَّلة من عند الله ﷻ، وأنها كلام الله تعالى لا كلام غيره، وأن الله تكلم بها حقيقة كما شاء، وعلى الوجه الذي أراد سبحانه.

٢) الإيمان بأنها كُلَّها دَعَت إلى عبادة الله وحده، وأنها جاءت بالخير والهدى والنور.

٣) الإيمان بما سمَّى الله ﷻ من هذه الكتب على وجه الخصوص والتصديق بها، وبإخبار الله ورسوله عنها. وهذه الكتب هي: (القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى)، وأما ما لم يسمِّه الله لنا من الكتب المُنزَّلة فنؤمن به إجمالاً؛ كما أمر الله نبيه ﷺ فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى: ١٥].

٤) تصديق ما صح من أخبارها؛ كأخبار القرآن، وأخبار ما لم يُبَدَّل أو يُحَرَّف من الكتب السابقة.

٥) الاعتقاد الجازم بنسخ -أي رفع- وتغيير الأحكام التي اشتملت عليها جميع الكتب والصحف التي أنزلها الله على رسله بأحكام القرآن الكريم؛ فقد رفع الله ﷻ بالقرآن جميع الأحكام التي كانت في الكتب السابقة، إلا ما أقرَّه القرآن، ومن

ثمَّ لا يجوز لأحدٍ من الإنس أو الجن -لا من أصحاب الكتب السابقة، ولا من غيرهم- أن يعبدوا الله بعد نزول القرآن بغير ما جاء فيه، أو يتحاكموا إلى غيره من الكتب السابقة؛ قال الله ﷻ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۗ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]. وقال تعالى آمراً نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بالقرآن: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

رابعاً: تحريف أهل الكتاب لكلام الله:

لقد أخبرنا الله ﷻ في القرآن الكريم أنَّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى حرَّفوا، وبدَّلوا، وغيَّروا في كتب الله المنزلة عليهم؛ فقال تعالى في حق اليهود: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]. وقال في حقِّ النصارى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، والأحاديث الدَّالة على تحريفهم لكلام الله ﷻ. أما القرآن العظيم فهو سليم مما طرأ على الكتب السابقة من التحريف والتبديل، وهو محفوظ من كل ذلك بحفظ الله

له، وصيانته إياه؛ كما أخبر الله ﷻ عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

خامساً: خصائص الإيمان بالقرآن:

لما كان القرآن العظيم هو الكتاب الناسخ للكتب السابقة، والمهيمن عليها، والمتعبد به لعامة الثقلين -الإنس والجن- بعد بعثة نبينا محمد ﷺ، ونزول هذا الكتاب عليه، فقد اختُص الإيمان به بخصائص ومميزات لا بد من تحقيقها والإتيان بها؛ وذلك حتى يتحقق الإيمان به، وهذه الخصائص هي:

١) اعتقاد عموم دعوته وشمول الشريعة التي جاء بها لعموم الثقلين من الجن والإنس؛ فلا يسع أحداً منهم إلا الإيمان به؛ قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

٢) اعتقاد نسخه لجميع الكتب السابقة؛ فلا يجوز لأهل الكتاب ولا لغيرهم أن يعبدوا الله بعد نزول القرآن بغيره، فلا دين إلا ما جاء به، ولا عبادة إلا ما شرع الله فيه، ولا حلال إلا ما أحل فيه، ولا حرام إلا ما حرم فيه؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٣) سماحة الشريعة التي جاء بها القرآن ويُسْرها؛ وذلك بخلاف الشرائع في الكتب السابقة؛ فقد كانت مشتملة على كثير من القيود والأغلال التي فُرضت على أصحابها؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٤) أن القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد من بين الكتب الإلهية الذي تكفَّل الله بحفظ لفظه ومعناه من أن يتطرق إليه التحريف اللفظي أو المعنوي؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. وقال تعالى: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾ [فصلت: ٤٢].

٥) أن الله تعالى بيَّن في القرآن كلَّ شيءٍ مما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨].

٦) أن الله تعالى يسَّر القرآن للمتذكر والمتدبر وهذا من أعظم خصائصه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴾ [القمر: ١٧]. أي: يسرنا تلاوته على الألسُنِ.

٧) أن القرآن تضمَّن خُلاصة تعاليم الكتب السابقة وأصول شرائع الرسل؛ قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

فهذه بعض خصائص القرآن الكريم على سائر الكتب الأخرى مما لا يتحقق الإيمان به إلا باعتقادها، وتحقيقها عِلْمًا وعَمَلاً.

الركن الخامس
الإيمان باليوم الآخر

من أركانِ الإيمانِ التي يجبُ على المسلمِ أن يعتقدَها، ولا يصحُّ إيمانُه إلّا بالإقرارِ بها؛ الإيمانُ باليومِ الآخِرِ؛ لقول اللهِ تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وسنتناولُ في هذا المبحث: التّعريفَ باليومِ الآخرِ، وأسماءَه، ووجوبَ الإيمانِ بهِ، وأشراطَ السّاعةِ، وفتنةَ القبرِ، وعذابَ القبرِ ونعيمَه، والنّفخَ في الصُّورِ، والبعثَ والحشرَ، وأهوالَ يومِ القيامةِ، والحسابَ والجزاءَ، والميزانَ، والحوضَ، والصّراطَ، والجنّةَ وصفتَها، والنّارَ وصفتَها، وثمراتِ الإيمانِ به.

أولاً: المرادُ باليومِ الآخِرِ:

اليومُ الآخرُ: هو يومُ القيامةِ الّذي يبعثُ اللهُ تعالى فيه الناسَ من قبورِهم؛ للحسابِ والجزاءِ، وسُمّي باليومِ الآخرِ؛ لأنّه لا يومَ بعده؛ حيثُ يستقرُّ أهلُ الجنّةِ في منازِلهم، وأهلُ النّارِ في منازِلهم.

ويشملُ الإيمانُ باليومِ الآخرِ: كلَّ ما ورد في أخبارِ ذلك اليومِ، وما يتعلّقُ بهِ؛ فيدخلُ في ذلكَ: الإيمانُ بأشراطِ الساعةِ وأماراتِها الّتي تكونُ علامةً لقُربِها، وبالموتِ وما بعده من فتنةِ القبرِ وعذابِه ونعيمِه، وبالنفخِ في الصورِ الّذي هو إيذانٌ ببدء اليومِ الآخرِ، وبخروجِ الخلائقِ من القبورِ، وبالحسابِ، والجزاءِ، وما في القيامةِ من الأهوالِ، وبنشرِ الصُّحفِ الّتي فيها أعمالُ العبادِ، ووضعِ الموازينِ لوزنِ الحسناتِ والسيّئاتِ، وبالصراطِ؛ وهو جسرٌ على النّارِ يمرُّ النّاسُ عليهِ؛ فينجو المؤمنُ، ويسقطُ الكافرُ، وبحوضِ النّبيِّ ﷺ الذي يُسقى منه المؤمنونَ فيروي عطشَهم في ذلك اليومِ، وبالجنّةِ ونعيمِها الذي أعلاه وأعظمه النّظرُ إلى وجهِ اللهِ ﷻ، وبالنّارِ وعذابِها الّذي أشدُّه حجبُ غيرِ المسلمينَ عن ربِّهم ﷻ.

ثانياً: أسماءُ اليومِ الآخرِ:

سمَّى اللهُ تعالى اليومَ الآخرَ الذي تكونُ فيه نهايةُ العالمِ بأسماءَ كثيرةٍ في القرآنِ الكريمِ؛ فيُسمَّى: يومَ القيامةِ؛ لأنّه يقومُ فيه العبادُ بين يدي الله تعالى، ويومَ البعثِ؛ لأنّه يُبعثُ فيه النّاسُ من قبورِهم، ويومَ الفصلِ؛ لأنّه يُفصلُ فيهِ بينَ الخلائقِ، ويومَ الحسابِ، ويومَ الخُروجِ، وغيرَ ذلك من الأسماءِ والأوصافِ الّتي تدلُّ على أهميّةِ هذا اليومِ، وعظيمِ شأنِهِ.

ثالثاً: وجوبُ الإيمانِ باليومِ الآخرِ:

يجبُ على المسلمِ أن يعتقدَ اعتقاداً جازماً بأنّ هناك يوماً -استأثر اللهُ تعالى بعلمِه- تنتهي فيه الحياةُ في دارِ الدُّنيا، وينتقلُ العبادُ إلى دارٍ أُخرى، يومٌ يجمعُ اللهُ

تعالى فيه الأوّلينَ والآخِرينَ؛ فيُجازِي كلاً بعملِه، ويكونُون فريقينِ؛ فريقٌ في الجنّةِ، وفريقٌ في النّارِ.

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

والإيمانُ باليومِ الآخرِ هو الرُّكنُ الخامسُ من أركانِ الإيمانِ السِّتَّةِ الواردةِ في حديث الملكِ جبريلَ -عليه السلام- حين سأل النّبيّ ﷺ عن الإيمانِ؛ فقال عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» [رواه مسلم].

ولا يصحُّ إيمانُ العبدِ دونَ الإيمانِ باليومِ الآخرِ؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا**﴾ [النّساء: ١٣٦].

رابعاً: أشراطُ السّاعةِ:

ممّا يجبُ الإيمانُ بهِ مقدِّماتُ اليومِ-- الآخرِ الّتي أخبر بها رسولُ اللهِ ﷺ، وهي علاماتُ السّاعةِ وأماراتُها، وقد قسّم العلماءُ هذهِ العلاماتِ إلى قسمينِ:

الأوّلُ: علاماتٌ صُغرى: وهي التي تدلُّ على اقترابِ يومِ القيامةِ، ونهايةِ العالمِ، وهي كثيرة جداً، وكثيرٌ منها قد وقع.

ومنها: ضياعُ الأمانةِ، وتقاربُ الزَّمنِ، وظهورُ القلاقلِ في العالمِ، وكثرةُ القتلِ، وكثرةُ الزِّنا والفسوقِ، وغيرُها.

قال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر:١].

الثّاني: علاماتٌ كُبرى: وهي الّتي تكونُ بين يدي السّاعةِ وتنذرُ ببدءِ وقوعِها، وهي عشرُ علاماتٍ، ولم يظهرْ منها شيءٌ.

عن حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ قال: «**اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ؛ فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ**» [رواه مسلم].

خامساً: فتنةُ القبرِ:

إذا وضع الميّتُ في قبرِه جاءه ملكانِ؛ يقال لهما: منكرٌ، ونكيرٌ؛ فيسألانِه عن ربِّه، ودينِه، ونبيِّه؛ فيثبِّتُ اللهُ تعالى المؤمنَ؛ فيقول: «**رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الإِسْلامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ**» [رواه مسلم]، وأمّا الكافرُ، أو المنافقُ؛ فيقولُ: «**هَاه! هَاه! لَا أَدْرِي!**» [رواه أبو داود]، وفي رواية يقولُ: «**سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ، لَا أَدْرِي!**» [رواه التّرمذيّ].

فيجبُ الإيمانُ بما دلّتْ عليه الأحاديثُ من سؤالِ الملكينِ، وكيفيةِ ذلك، وما يجيبُ به المؤمنُ، وما يجيبُ به الكافر والمنافقُ.

وهذه الفتنةُ في القبرِ عامّةٌ لجميعِ المكلّفين، إلّا النّبيّينَ، والشّهداء، والمرابطينَ في سبيل الله، والذي يموتُ يومَ الجمعةِ، والّذي يموتُ بداءِ البطنِ؛ كما صحّت بذلك الأحاديثُ.

سادساً: عذابُ القبرِ ونعيمُه:

يجبُ الإيمانُ بعذابِ القبرِ ونعيمِه، وأنّ القبرَ يكونُ لصاحبِه إمّا روضةً من رياضِ الجنّةِ، أو حفرةً من حفرِ النّار، وأنّ النَّعيمَ والعذابَ في القبرِ يقعانِ على الرُّوحِ والجسدِ جميعاً، وقد تنفردُ الروحُ بهما أحياناً، وأنّ نعيمَه يكونُ للمؤمنينَ الصادقينَ، وعذابَه يكونُ للكافرينَ، ولبعضِ العُصاةِ من الموحِّدين.

وقد دلّ على الإيمانِ بعذابِ القبرِ ونعيمِه النّقلُ، والعقلُ.

أمّا النّقلُ؛ فقد قال اللهُ جلّ وعلا: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

فبيَّن سبحانه أنّ فرعونَ وجماعتَه يُعذّبون عذابَيْنِ؛ أحدُهما: قبلَ يومِ القيامةِ؛ وهم في القبرِ غدوًّا وعشيًّا، والثّاني: يومَ تقومُ السّاعةُ لهم أشدُّ العذاب في جهنّمَ.

وجاء في حديثِ البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه في سؤالِ الملكينِ للميّتِ في قبرِه في شأنِ المؤمنِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ...**»، وأمّا الكافرُ فقال في شأنِه: « **فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ...** » [رواه أحمد، وأبو داود].

ودليلُ الإيمانِ به من العقلِ: أنّ النّائمَ قد يرى الرُّؤيا ممّا يُسَرُّ به؛ فيتلذّذُ بها، وينعمُ بتأثيرِها في نفسِه؛ كما أنّه قد يرى ما يكره؛ فيستاءُ لها، ويغتمُّ.

فهذا النّعيمُ أو العذابُ في النّومِ يجري على الرُّوحِ حقيقةً، وتتأثّر به، وهو غيرُ محسوسٍ ولا مشاهدٌ لنا، ولا ينكرهُ أحدٌ؛ فكيف يُنكَرُ عذابُ القبر ونعيمُه، وهو نظيرُ هذا تماماً؟!

سابعاً: النّفخُ في الصُّورِ:

الصورُ: قرنٌ ينفُخُ فيه المَلَكُ إسرافيلُ عليه السلام؛ فينفخُ النّفخةَ الأولى فتموتُ الخلائقُ جميعاً إلّا من شاءَ اللهُ، ثمّ ينفخُ النّفخةَ الثّانيةَ فتُبعثُ الخلائقُ أجمعُ منذُ خلقَ اللهُ الدُّنيا إلى قيامِ السّاعةِ؛ قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

ثامناً: البعثُ والحشرُ:

وهو إحياءُ اللهِ الموتَى حينَ يُنفخُ في الصُّورِ النّفخةَ الثانيةَ؛ فيقومُ الناسُ لربِّ العالمينَ، فإذا أذِنَ اللهُ سبحانه بالنّفخِ في الصُّورِ وبرجوعِ الأرواحِ إلى أجسادِها حينئذٍ يقومُ النّاسُ من قبورِهم، ويخرجونَ مسرعينَ؛ فيُحشرون ويُساقون إلى أرضِ الموقفِ لحسابِهم، وجزائهم، والقضاءِ فيما بينهم.

قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ﴾ [يس:٥١].

وقال سبحانه: ﴿وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٧].

فيجبُ على المسلمِ الإيمانُ بالبعثِ؛ إذ قد دلَّ عليه الشَّرعُ، كما دلَّ عليه الحسُّ أيضاً.

أمّا الشّرعُ: فقال جلّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا

خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [الحج:٥-٧].

وقال ﷺ: «**ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا** -أي: أمالَ صفحةَ عنقِهِ مصغياً-...، **وَيَصْعَقُ النَّاسُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ** -**أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللهُ**- **مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ؛ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ**» [رواه مسلم].

وأمّا الحسُّ: فقد أرى اللهُ تعالى عبادَه إحياءَ الموتَى في هذه الدُّنيا، وفي سورةِ البقرةِ خمسةُ أمثلةٍ على ذلك، وهي: قومُ موسى الذين أحياهُم اللهُ بعد إماتتِهم، وقتيلُ بني إسرائيلَ، والقومُ الّذين خرجُوا من ديارِهم فراراً من الموتِ، والّذي مرّ على قريةٍ، فقال: أنّى يُحيي هذه اللهُ بعد موتِها؟ وطيرُ إبراهيمَ عليه السلام.

تاسعاً: أهوالُ يومِ القيامةِ:

ليومِ القيامةِ أهوالٌ عظيمةٌ، وشدائدُ جسيمةٌ؛ تُذهِلُ المراضعَ، وتشيبُ الأولادَ، وقد وصف اللهُ تعالى أهوالَ ذلك اليومِ في آياتٍ كثيرةٍ، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ

سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحجّ:١-٢].

ومن أعظمِ تلكَ الأهوالِ ذلكَ الدَّمارُ الكونيُّ الشاملُ الرهيبُ الّذي يصيبُ الأرضَ وجبالَها، والسماءَ ونجومَها، وشمسَها، وقمرَها؛ حيثُ أخبرنا ربُّنا تبارك وتعالى أنّ الأرضَ تُزلزلُ وتُدَكُّ، والجبالَ تُسَيَّر وتنسفُ، والبحارَ تُفجّرُ وتُسجَّر، والسماءَ تتشقّقُ وتمورُ، والشمسَ تُكوَّرُ وتذهبُ، والقمرَ يُخسفُ، والنجومَ تَنْكَدرُ ويذهبُ ضوؤُها.

ولهولِ ذلك اليومِ يودُّ الكافرُ أن لو بذَلَ كلَّ شيءٍ في سبيلِ الخلاصِ من العذابِ؛ كما قال جلّ وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [يونس:٥٤].

ويصلُ الحالُ بالكافرِ أن يتمنّى لو دفَعَ بأعزِّ النّاسِ عنده في النّارِ؛ لينجوَ هو منها؛ قال تعالى: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴿١٤﴾ كَلَّآ ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴾ [المعارج: ١١-١٥].

وقد وردت الأحاديثُ الصّحيحةُ بأنّ العبادَ يحشرُونَ يومَ القيامةِ حفاةً غيرَ منتعلينَ، عراةً غيرَ مستورينَ، غُرْلاً غيرَ مختُونينَ، بُهْماً ليس معهم شيءٌ.

وأنّ الموقفَ يطولُ في ذلك اليومِ، وتدنُو الشّمسُ من الخلائقِ كمقدارِ مِيلٍ، ويلجمُهم العرقُ؛ فمنهُم من يبلغُ العرقُ إلى كعبيهِ، ومنهُم من يبلغُ العرقُ إلى ركبتيهِ، ومنهُم من يبلغُ إلى حقويهِ، ومنهم من يبلغُ إلى ثدييهِ، ومنهم من يبلغُ إلى منكبيهِ، ومنهم من يُلجمُه العرقُ إلجاماً، وذلك كلُّه بقدرِ أعمالِهم.

عاشراً: الحسابُ والجزاءُ:

المرادُ بالحسابِ والجزاءِ: أن يوقفَ الحقُّ تبارك وتعالى عبادَه بين يديهِ، ويعرِّفَهم بأعمالِهم التي عملُوها.

ويشملُ الحسابُ ما يقولُه اللهُ تعالى لعبادِه، وما يجيبُوه به، وما يقيمُه عليهم من حججٍ وبراهينَ، وشهادةِ الشُّهودِ، والقصاصِ بين العبادِ، ووزنٍ للأعمالِ، وغيرِ ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦].

وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة:٦].

والحسابُ متفاوتٌ؛ فمنه العسيرُ، ومنه اليسيرُ، ومنه حسابُ التّقريرِ والتّكريمِ، وحسابُ التّوبيخِ والتّقريعِ، ومنه الفضلُ والصّفحُ، ومنه المؤاخذةُ والمجازاةُ، ومتولّي ذلك أكرمُ الأكرمينَ، وأحكمُ الحاكمينَ.

والمؤمنُون المتّقون تكون محاسبتُهم بعرضِ أعمالِهم عليهم حتّى يعرِفُوا منّةَ الله عليهم في سترِها عليهم في الدُّنيا، وعفوِه عنهم في الآخرةِ، وأمّا المكذِّبونَ المعرِضونَ فيحاسبُون محاسبةً عسيرةً دقيقةً على كل صغيرةٍ وكبيرةٍ.

وفي وقتِ الحسابِ تُحضِرُ الملائكةُ كُتُبَ الأعمالِ الّتي أُحصيتْ فيها أعمالُ وتصرفاتُ العبادِ، وهو كتابٌ لا يغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها؛ قال ﷻ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٣-١٤].

ومن العبادِ من يعطى كتابَهُ بيمينِه، ومنهم من يعطى كتابَهُ بشمالِه من وراءِ ظهرِه؛

كما فصّل ذلك المولى جلّ وعلا في غيرِ ما آيةٍ من كتابِهِ؛ كقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴾ [الانشقاق:٧-١٢].

وقد ثبت في السّنّةِ الصّحيحةِ: أنّ أوّلَ من يحاسبُ من الأممِ هم أمّةُ محمّدٍ ﷺ.

وأنّ أوّلَ ما يحاسبُ عليه العبدُ من حقوقِ اللهِ تعالى الصلاةُ، وأوّلَ ما يُقضى فيه بين النّاسِ من الحقوقِ الدِّماءُ.

كما أنّه يجري القِصَاصُ بين العبادِ؛ فيقتصُّ للمظلومِ من الظالمِ.

الحادي عشر: الميــزانُ:

المرادُ بالميزانِ: ما ينصبُه اللهُ تعالى يومَ القيامةِ لوزنِ أعمالِ العبادِ.

وهو ميزانٌ حسيٌّ له كفّتانِ ولسانٌ، توزنُ به الأعمالُ؛ فتوضعُ الحسناتُ في كفّةٍ، والسيّئاتُ في كفّةٍ.

قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٨-٩].

وقال ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ**» [رواه مسلم].

الثاني عشر: الحَــوضُ:

وهو حوضُ الماءِ النّازلِ من نهرِ الكوثرِ للنّبيِّ ﷺ في موقف الحساب يوم القيامةِ

قبل المرورِ على الصِّراط.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

وقال النبيُّ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا**» [رواه البخاري ومسلم].

وهذا الحوضُ ممّا يكرمُ اللهُ به عبدَه ورسولَه محمّداً ﷺ في ذلك اليومِ العظيمِ؛ فيَرِدُه المؤمنونَ من أمّتِهِ، ويُذَادُ عنه، ويُطْرَدُ كلُّ من ارتدَّ عن دينِ اللهِ، أو أحدث فيه ما لا يرضاهُ الله سبحانه؛ فقد قال ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ. لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي! يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**» [رواه البخاري ومسلم]. **والفرطُ**: المتقدّمُ إلى الشيءِ. واختُلِجُوا: اقتُطِعوا وأُبْعِدُوا.

الثالث عشر: الصِّــراطُ:

وهو جسرٌ منصوبٌ على متنِ جهنّمَ يمرُّ النّاسُ عليهِ إلى الجنَّةِ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا ٧١ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا﴾ [مريم:٧١-٧٢]. فسّرها جماعةٌ من العلماءِ بمرورِ المؤمنينَ على الصِّراطِ، وأمّا الكفّارُ فإنّ ورودَهم بدخولِ النّارِ مباشرةً.

وقال النّبيُّ ﷺ: «**فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ؛ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ! سَلِّمْ! وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ...لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ،**

تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ-أي: تقطّعه الكلاليبُ-، ثُمَّ يَنْجُو» [رواه البخاري ومسلم].

ومن صفتِه: أنّه أحدُّ من السّيفِ، وأدقُّ من الشَّعرِ، مَزِلَّةٌ لا تثبتُ عليه قدمُ إلّا من ثبّتَهُ اللهُ ﷻ، ويمرُّ المؤمنونَ عليهِ بحسبِ أعمالِهم؛ فمنهم من يمرُّ كطرْفِ العينِ، ومنهم من يمرُّ كالبَرْقِ، ومنهم كالرِّيحِ، ومنهم كالطَّيرِ، ومنهم كأجاويدِ الخيلِ، ومنهم من يمرُّ كهرولةِ الرَّاجلِ، وآخرُ المارِّين عليه من يُسحبُ سحباً.

الرابع عشر: القنطرةُ بينَ الجنّةِ والنّارِ:

وهي موضعٌ بينَ الجنّةِ والنّارِ، يُوقفُ فيه المؤمنونَ الّذينِ جاوزُوا الصِّراطَ، ونجوا من النَّارِ؛ لأجلِ أن يُقتصَّ لبعضِهم من بعضٍ قبلَ دُخولِ الجنّةِ، فإذا هذِّبُوا ونقُّوا أُذِنَ لهم في دخولِها.

قال ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» [رواه البخاريّ].

الخامس عشر: الجنّةُ وصفتُها:

الجنّةُ: هي دارُ النّعيمِ الّتي أعدَّها اللهُ تعالى في الآخرةِ للمؤمنينَ.

قال اللهُ جلّ وعلا: ﴿ وَأُدْخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾ [إبراهيم:٢٣].

ومن صفتِها الواردةِ في نصوصِ الكتابِ والسّنّةِ: أنّ فيها أنهاراً جاريةً، وغُرُفاً

عاليةً، وأزواجاً حِساناً، وفيها ما تشتهيهِ الأنفسُ، وتلذُّ الأعينُ؛ ممّا لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سمعتْ، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ، وريحُها يُوجدُ من مسيرةِ أربعينَ عاماً، وأعظمُ نعيمِها رؤيةُ المؤمنينَ لربِّهم عِياناً.

وفي الجنّةِ مِائةُ درجةٍ؛ بين كلِّ درجةٍ وأُخرى كما بينَ السَّماءِ والأرضِ، وأعلى الجنّةِ الفردوسُ الأعلى، وسقفُه عرشُ الرَّحمنِ، ولها ثمانيةُ أبوابٍ؛ ما بينَ جانِبَيْ كلِّ بابٍ كما بين مكةَ وهجرٍ (الأحساء)[1]، وأدنى أهلِ الجنَّةِ منزلةً لهُ مثلُ الدُّنيا وعشرةِ أمثالِها.

وهي مخلوقةٌ موجودةٌ الآنَ؛ أعدّها الله سبحانه لعبادِه الصّالحينَ المتّقينَ؛ قال ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣].

ونعيمُ الجنّةِ لا ينفدُ ولا يزولُ، بل هو دائمٌ بلا انقطاعٍ، وأهلُها خالدونَ فيها أبداً؛ قال تعالى: ﴿جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨].

السادس عشر: النّارُ وصفتُها:

النّارُ: هي دارُ العذابِ الّتي أعدَّها اللهُ تعالى في الآخرةِ للكافرينَ، وللعصاةِ الفاجرينَ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٦].

---

(١) وهي تزيد على ألف كيلومتر.

ومن صفتِها الواردةِ في نصوصِ الكتابِ والسّنّةِ: أنّ فيها أشدَّ أنواعِ العذابِ، وصنوفِ العقابِ؛ فوقودُها النّاسُ والحجارةُ، وطعامُ أهلِها الزَّقومُ، وشرابُهم الصّديدُ والحميمُ، ونارُ الدُّنيا جزءٌ من سبعينَ جزءاً من نارِ جهنّمَ؛ فإنّها فضِّلتْ عليها بتسعةٍ وستين جُزءاً، كلُّها مثلُ حرِّها.

وهي دركاتٌ متفاوتةٌ في العذابِ، ولها سبعةُ أبوابٍ؛ لكلِّ بابٍ منهم جزءٌ مقسومٌ، وخزنتُها ملائكةٌ غلاظٌ شدادٌ، ولا تسأمُ ممّن يوضعُ فيها، ويُقذفُ في قعرِها؛ بل إنّها تقولُ: هل من مزيدٍ؟

وهي مخلوقةٌ موجودةٌ الآنَ؛ أعدّها الله سبحانه للكافرينَ، وعذابُها دائمٌ لا يفنى ولا ينقطعُ، وأهلُها الكافرونَ خالدونَ فيها أبداً؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

وأمّا العصاةُ المذنبون من أهلِ الإيمانِ؛ فإنّهم يعذّبون فيها ثمّ يخرجُون منها برحمةِ أرحمِ الرّاحمينَ ابتداءً، ثمَّ بشفاعةِ الشّافعينَ؛ فقد قال عليه الصلاةُ والسّلامُ: «**يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدتُّمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُـمَماً قَدِ امْتَحَشُوا**-أي: احترقوا حتّى ظهرتِ العظامُ-، **فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَاةِ أَوِ الحَيَا؛ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ** -بذْر العُشب- **إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ**» [رواه البخاري ومسلم].

السابع عشر: ثمراتُ الإيمانِ باليومِ الآخرِ:

للإيمانِ باليومِ الآخرِ ثمراتٌ جليلةٌ؛ منها:

أ – أن الإيمانَ باليومِ الآخر يبعثُ في نفسِ المؤمنِ الطّمأنينةَ؛ لأنّه يوقن أنّ هذه الدنيا فانيةٌ، وأنّها دارُ ممرٍّ، وأنّ الآخرةَ هي الدّارُ الباقيةُ، وفيها السعادةُ أو الشَّقاءُ السَّرمَديُّ.

ب– أنّه يجعلُ العبدَ يُسابقُ ويُسارعُ إلى الخيراتِ، ويتوقّى ويتجافى عن المحرّماتِ؛ لأنّه يُوقنُ أنّ كلَّ ذلك محاسبٌ عليه بين يدي الله تعالى.

ج– أنّ فيه تسليةً للمؤمنِ عمّا يفوته من الدُّنيا ومتاعِها بما يرجُوه من نعيمِ الآخرةِ وثوابِها.

د– أن الإيمان باليومِ الآخرِ هو أصلُ صلاحِ الفردِ والمجتمعِ، فإنّ الإنسانَ إذا آمنَ بأنّ الله تعالى سيبعثُ الخلقَ بعد موتِهم، ويحاسبُهم، ويجازِيهم على أعمالِهم، ويقتص للمظلوم من الظالمِ منهم؛ استقام على طاعةِ اللهِ، وانقطع دابرُ الشرِّ، وساد الأمنُ والخيرُ في المجتمعِ.

هـ– العلمُ بعدلِ الله تعالى، وفضلِه، وحكمتِه؛ حيث يجازي من يستحقُّ الثواب بفضلِهِ، ويجازي من يستحقّ العذابَ بعدلِه.



الركن السادس
الإيـمان بالقضاء والقـدر

أولاً: معنى الإيمان بالقضاء والقدر:

والإيمانُ بالقضاء والقدَرِ: هو الاعتقادُ الجازمُ بأنّ اللهَ تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه ومليكُه، قد قَدَّر مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أن يخلقَهم، وقدَّر آجالَهم، وأرزاقَهم، وأعمالَهم، وما هم صائرون إليه من سعادةٍ أو شقاوةٍ، وكتبَ ذلكَ عندهُ في اللّوحِ المحفوظِ؛ فكلُّ خيرٍ وشرٍّ فهو بقضاءِ اللهِ وقدرِه؛ لا يكونُ شيءٌ في هذا الكونِ إلا بعلمِهِ، وإرادتِه، ولا يخرجُ شيءٌ عن مشيئتِه، وتقديرِه.

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقال جلَّ وعلا: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

ثانياً: حكم الإيمان بالقضاء والقدر:

الإيمانُ بالقضاء والقَدَرِ هو الرُّكنُ السّادسُ من أركانِ الإيمانِ الّتي يجبُ على

المسلمِ اعتقادُها، ولا يصحُّ إيمانُه إلّا بها؛ لما ثبت في حديثِ المَلَكِ جبريلَ عليه السلام حين سأل النّبيَّ ﷺ عن الإيمانِ؛ فقال عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» [رواه مسلم].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ، وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**» [أخرجه الترمذي].

ثالثاً: مراتب الإيمان بالقضاء والقدر:

ومما ينبغي الإيمان به أيضاً الإيمان بمراتب القدر الأربع، وأنه لا يقع شيء إلا وقد علمه الله، وكتبه، وشاءه، وخلقه، ولا يتم الإيمان بالقدر إلا بتحقيقها كلها، فمن أقر بها جميعاً اكتمل إيمانه بالقدر، ومن انتقص واحداً منها أو أكثر اختلَّ إيمانه بالقدر، وإليك بيانها:

١) **مرتبة العلم:** وهي الإيمان بأن الله عالم بكل شيء جملة وتفصيلاً، أزلاً، وأبداً، سواء كان ذلك مما يتعلق بأفعاله، أو بأفعال عباده؛ فعلمه محيط بما كان، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الحشر: ٢٢]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن

يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

٢) **مرتبة الكتابة:** وهي الإيمان بأنَّ الله كتب ما سبق به عِلْمُه من مقادير الخلائق إلى يوم القيامة في اللوح المحفوظ.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]. وقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**» [أخرجه مسلم].

٣) **مرتبة المشيئة:** وهي الإيمان بمشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا حركة، ولا سكون، ولا هداية، ولا إضلال إلا بمشيئته؛ قال تبارك وتعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

٤) **مرتبة الخلق:** وهي الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله بذواتها، وصفاتها، وحركاتها، وبأن كل من سوى الله مخلوق مُوْجَدٌ من العدم، كائن بعد أن لم يكن؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]. وقال سبحانه:

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهُ**» [أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد].

ومع ذلك لم يُجبر العباد على أفعالهم، بل هم الفاعلُون لأفعالِهم حقيقةً؛ لأنّ الله ﷻ جعل لهم إرادةً وقدرةً عليها، ومشيئةُ العبدِ وقدرتُه واقعتانِ بمشيئةِ الله تعالى وقدرتِه؛ لقولِه تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

فالإيمان بالقضاء والقدر يقتضي أن يؤمن المسلم أن كل ما يصيب العبد فهو من الله تعالى، وهذا يوجب عليه أنه إذا أصابه خيرٌ أن يَحمدَ اللهَ سبحانه ويَشكرَه على حُسنِ تقديرِه، وعلى ما أنعم به عليهِ من فضلِه وإحسانِه؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النّحل:٥٣].

وحقُّ النّعمةِ والفضلِ من اللهِ سبحانه أن يشكرَه العبدُ بلسانِه، وأن يَستعملَه ويستعينَ به على طاعة اللهِ جلّ جلالهُ؛ كما قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]؛ أي: عملاً تؤدون به شكراً.

كما ينبغي أن يظهرَ عليه أثرُ تلك النِّعمةِ؛ لأنّ إظهارَ النّعمةِ، والتّحدُّثَ بها وجهٌ من وجوهِ شكرِها؛ كما قال ﷻ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضّحى: ١١].

وأمّا إذا أصابَ العبدَ ما يكرهُ ممّا قدَّرَه الله تعالى؛ فإنّ الواجبَ عليهِ جملةُ أمورٍ:

الأوّلُ: أن يَصبرَ على المقدورِ؛ ولا يجزعَ ولا ييأسَ، ويعلمَ أنّ ما أصابَه لم

يكنْ ليخطئَه، وما أخطأَه لم يكنْ ليصيبَه؛ كما قال ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**» [رواه أبو داود].

الثّاني: أن يَرضَى ويُسلّمَ للقدَرِ؛ لأنّ ذلك من تمامِ الإيمانِ بربوبيّة اللهِ، وأنّ فعلَه وقضاءَه خيرٌ كلُّه، وعدلٌ، وحكمةٌ.

ومتى حقّق المسلمُ ذلك وجد طمأنينةً وراحةً نفسيّةً لما يَجري عليه من أقدارِ اللهِ تعالى، فلا يقلقُ بفواتِ محبوبٍ، أو حصولِ مكروهٍ، بل يحمدُ اللهَ تعالى ويَشكرُه على كلِّ حالٍ؛ لأنّه يعلمُ أنّ جميعَ ما يجري عليهِ بقدرِ اللهِ الّذي له ملكُ السماواتِ والأرضِ، وهو كائنٌ لا محالةَ، وفي ذلك يقول جلّ وعلا: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [الحديد:٢٢-٢٣]، ويقول النّبيُّ ﷺ: «**عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**» [رواه مسلم].

الثّالثُ: أن يتّخِذَ من الأسبابِ ما يعينُه على دفعِ ما يكرهُ من المقاديرِ؛ لأنّ الله تعالى جعل لهذه المقاديرِ أسبابًا تدفعُها وترفعُها؛ من الدُّعاءِ، والصَّدَقةِ، والدَّواءِ، وغيرِها.

والأخذُ بالأسبابِ لا ينافي الإيمانَ بالقدرِ، ولا التّوكُّلَ والاعتمادَ على اللهِ في

جلبِ الخيرِ، ودفعِ الشَّرِّ، بل ذلك من تمامِ التّوكلِ عليه سبحانه، وإلى هذا أرشدَ النّبيُّ ﷺ بقولِه: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله وَلاَ تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» [رواه مسلم].

رابعاً: ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر:

الإيمان بالقضاء والقدر على الوجه الصحيح يثمر ثمراتٍ جليلة، وأخلاقاً جميلة، وعبودياتٍ متنوعةٍ، يعود أثرها على الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة. ومن تلك الثمرات:

١) **أداء عبادة الله ﷻ:** فالإيمان بالقدر مما تعبّدنا الله به، وكمال المخلوق في تحقيقه العبودية لربه، وكلما ازداد تحقيقاً للعبودية ازداد كماله، وعلت درجته، وكان كل ما يجري عليه مما يكرهه خيراً له، وحصل له من جرَّاء ذلك الإيمان عبوديات كثيرة.

٢) **الإخـــــلاص:** فالإيمان بالقدر يحمل صاحبه على الإخلاص، فيكون الباعث له في جميع أعماله امتثال أمر الله؛ فإذا أيقن العبد أن أي أمر لا يُنال إلا بتقدير الله ﷻ، وأن الناس ليس لهم من الأمر شيء، لم يعد يبالي بالناس، ولم يسع في إرضائهم بسخط الله، فيكون انقياده وإخلاصه كله لله تعالى بعيداً عن الرياء والسمعة.

٣) **التوكّـــل:** فلا يصح التوكل على الله تعالى ولا يستقيم إلا لمن آمن بالقدر على الوجه الصحيح؛ لأن التوكل إنما يقصد به توجه القلب إلى الله حال العمل، وطلب العون منه، والاعتماد عليه وحده، والذي يحقق التوكل هو القيام بالأسباب التي شرعها الله وأمر بها، فمن عطّل هذه الأسباب لم يصح توكله.

٤) **الخـــوف من الله:** فالمؤمن بالقدر تجده دائماً يخاف من الله، وعلى حذر من سوء الخاتمة؛ إذ لا يدري ما يُفعل به، وهو لا يأمن مكر الله، فهو لا يغتر بعمله الذي عمله ولا يركن إليه ولا يطمئن؛ لأنه يعلم أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها حيث شاء، وأن خواتيم الأعمال وأعمار الإنسان علمها عند الله ﷻ، فلا يعلم بماذا يختم له.

٥) **قوّة الرجاء وحسن الظنّ بالله تعالى:** فالمؤمن بالقدر يكون دائماً حسن الظن بالله تعالى، قويّ الرجاء به؛ لعلمه بأن الله لا يقضي قضاءً إلا وفيه تمام العدل والرحمة والحكمة؛ فلا يتهم ربه ولا يظن به ظن السوء، وإنما يرضى بما اختاره له ربه، وفي الوقت نفسه يرجو الفرج من ربه لما أصابه ويطلب منه التخفيف ورفع البلاء اعتقاداً برحمة الله تعالى وفضله.

٦) **الصبر وقوّة التحمّل:** فالإيمان بالقدر يثمر لصاحبه عبودية الصبر على الأقدار المؤلمة، وتحمل المشاق والأعباء، بخلاف ضعيف الإيمان بالقدر الذي لا

يقوى على احتمال ولا يصبر على أدنى شيء يعترضه، ولذا فإنك تراه دائم الهم والغم وضيق الصدر، بل إنهم من ضعف إيمانهم ربما أدى بهم الجزع إلى الجنون والوسوسة وتعاطي المخدرات وقتل النفس هروباً مما أصابهم من البلاء.


الفصل الثالث
عبادة المسلم



أحكامُ الطّهارة

الطهارةُ شطرُ الإيمانِ، وهي مفتاحُ الصّلاةِ، وآكدُ شروطِها، وأوّلُ أعمالِ مريدِها؛ لأنّ الشرطَ يتقدّمُ على المشروط، وهي عبادةٌ يتقرّبُ بها المصلّي إلى الله تعالى؛ ولهذا أثنى الله سبحانه على أهلِ قباءَ بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]، وقال ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**» [رواه مسلم].

وسنتناولُ في هذا المبحث: تعريفَ الطّهارة في اللّغةِ والاصطلاحِ، وأقسامَ الماءِ الّذي يُتطهّر به، وأحكامَ الآنيةِ الّتي يُوضعُ فيها الماءُ، وآدابَ التّخلّي والاستنجاءِ الّذي يكون عادةً بين يدي الوضوءِ، ثمّ أحكامَ الوضوءِ، وما يتبعه من المسحِ على الخفّينِ، ثمّ أحكامَ الغسلِ، ثمّ أحكامَ التيمّم الّذي يكون عند عدمِ الماءِ، أو العجزِ عن استعمالِه.

أوّلاً: تعريفُ الطَّهارةِ:

الطّهارةُ لغةً: النّظافةُ من الأقذارِ الحسيّةِ؛ كالبولِ والغائطِ، والأقذارِ المعنويّةِ؛ كالشّركِ والمعاصي. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وفي الاصطلاحِ: هي رفعُ الحدَثِ، وزوالُ الخبثِ.

والمراد بالحدَثِ: الوصفُ القائمُ بالبدنِ المانعُ من الصّلاةِ وغيرها.

والحدثُ نوعانِ: حدثٌ أصغرُ؛ وهو ما يجب به الوضوء؛ وذلك كخروجِ الرِّيحِ. وحدثٌ أكبرُ؛ وهو ما يجب به الغسل؛ كخروجِ المنيِّ بشهوةٍ. ومن قامَ به الحدَثُ يسمّى: المحدِثَ.

والمراد بزوال الخَبَث: زوالُ النّجاسةِ من البَدَنِ، والثّوبِ، والمكانِ.

ثانياً: أقسامُ الماءِ:

الماءُ ثلاثةُ أقسامٍ:

١) الطَّهورُ:

وهو: الماءُ المطلقُ الباقي على خِلْقَتِه التي خُلق عليها؛ سواء نبع من الأرض، أو نزل من السماء؛ كماء العيون، والبحار، والأنهار، والآبار، والأمطار.

وحكمُه: أنّه طاهرٌ في نفسه مطهّرٌ لغيره؛ فيرفعُ الحدَثَ الأصغرَ؛ فيُتوضّأُ به، والحدثَ الأكبرَ؛ فيُغتسلُ بهِ من الجنابةِ، ويُزيل الخبَثَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. وقال ﷺ عن ماء البحر: «**هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميتتُهُ**» [رواه أبو داود، والترمذيّ، والنّسائي، وابن ماجه].

وإذا خالط الماءَ شيءٌ طاهر -كأوراق الأشجار، أو السِّدْر، أو غير ذلك-، ولم يغلب ذلك المخالط عليه؛ فإنّه طهور؛ يجوز التَّطهُّر به.

٢) الطّاهرُ غيرُ المطهّر:

وهو: ما تغيّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه بشيءٍ طاهرٍ غيّر اسمَه - حتّى صار خلاًّ مثلاً-، وسلب منه وصف الطَّهوريّة.

وحكمُه: أنّه يجوزُ استعمالُه في غيرِ رفعِ الحدث، وإزالةِ الخبث، ونحوِهما.

٣) النّجسُ:

وهو: ما وقعت فيه نجاسةٌ فغيّرت أحدَ أوصافِه الثّلاثةِ: طعمه، أو لونه، أو ريحه.

والنّجاسةُ: هي القَذارةُ الّتي يجبُ على المسلمِ أن يَتنزَّهَ عنها، ويغسلَ ما أصابَه منها؛ كبولِ الآدميِّ، وغائطِه، والدّمِ المسفوحِ، وغيرِها.

وإذا شكَّ المسلمُ في نجاسةِ ماءٍ أو طهارتِه بنى على اليقين، وهو: الأصلُ في الأشياءِ الطهارةُ.

وإن اشتبه الماءُ الذي تجوز به الطّهارةُ بماءٍ لا تجوزُ به الطهارةُ؛ فإنّه يجتنبهما جميعاً، ويتيمّم.

ثالثاً: أحكامُ الآنيةِ:

١) تعريفُ الآنيةِ:

الآنيةُ: جمعُ إناءٍ، وهو الوعاءُ الّذي يُحفظُ فيه الماءُ وغيرُهُ.

والأصلُ في الآنيةِ الحِلُّ والإباحةُ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى

﴿ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢) شروطُ جواز استعمال الآنية:

يُشترطُ لجواز استعمال الآنيةِ ثلاثةُ شروطٍ:

الأوّلُ: أنْ تكونَ طاهرةً؛ فلا يجوزُ استعمالُ الآنيةِ المصنوعةِ من جلدِ كلبٍ، أو خنزيرٍ في الطّهارةِ؛ لأنّها لا يطهرانِ بالذّكاةِ، ولا بالدّبغِ؛ وهو: مُعالَجَةُ الجِلْدِ بِالْمِلحِ وَنَحْوِهِ؛ لِيَزُولَ مَا بِهِ مِنْ نَتْنٍ، وَفَسَادٍ، وَرُطُوبَةٍ.

كما لا يجوزُ استعمال الآنيةِ المصنوعةِ من جلدِ الميتةِ، إلّا إذا كانتِ لحيوانٍ مأكول اللّحمِ، ودُبغَ جلدُه؛ لقولِ النّبيّ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» [رواه مسلم].

الثّاني: أنْ تكونَ مملوكةً لمن يستعملها، أو مأذوناً له في استعمالِها؛ فلا يُباحُ التّطهّرُ بالآنيةِ المغصوبةِ، ولا الّتي لم يأذنْ مالكُها في استعمالِها.

الثّالثُ: أنْ لا يكون منهيًّا عن استعمالها؛ فلا يجوزُ استعمال آنيةِ الذَّهبِ والفضّةِ، والمطليِّ بمائِهما في الطّهارةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَـهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**» [رواه البخاري ومسلم]؛ والاستعمالُ في الطّهارةِ كالاستعمالِ في الأكلِ والشّربِ. ويستوي في النّهي عن ذلك الرّجال والنّساء.

فإن تطهّر بها أو بالإناءِ المغصوبِ ونحوِهِ: أثِمَ على استعمالِه، وصحّتْ طهارتُهُ.

- ويُباح استعمالُ الإناءِ المُضَبَّب بضبّةٍ يسيرةٍ من الفِضّة عند الحاجةِ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **أنّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ؛ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ**-يَعْنِي: الشَّقَّ- **سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**. [رواه البخاري].

والضبَّة: هي ما يُسَدُّ به مكان الكَسْر في الإناء من حديد وغيره.

٣) حكمُ آنيةِ غيرِ المسلمين وثيابِهم:

أ – الأصلُ في آنيةِ غيرِ المسلمين الطّهارةُ؛ لأَنَّ **النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَغَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ مَاءً؛ فَسَقَى النَّاسَ وَأَعْطَى رَجُلاً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ مَاءً لِيَغْتَسِلَ بِهِ.** [رواه البخاري].

ب– إذا عُلم عن غير المسلمين استعمالُهم الآنيةَ في النّجاساتِ؛ فإنّه يجبُ غسلُها قبل استعمالِها؛ لما روى أبو ثعلبة الخُشَنيّ رضي الله عنه قال: «**قلتُ: يا رسولَ الله! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**» [رواه البخاري ومسلم].

ج– ما نسجوه وصنعوه من الثّيابِ فهو طاهرٌ، ويباحُ لبس ثيابِهم الّتي لبسوها، لكن إن كانت ممّا يلي عوراتِهم؛ فيجب غسلُها قبلَ الاستعمالِ؛ لعدمِ تحرّزِهم من النّجاسةِ.

د– لا ينجسُ شيءٌ بالشكِّ في نجاستِه، ما لم تعلم نجاستُه يقيناً؛ لأنّ الأصلَ الطّهارةُ.

رابعاً: آدابُ التّخلِّي والاستنجاءِ:

١) تعريفُ الاستنجاءِ:

الاستنجاءُ: إزالةُ الخارجِ من السَّبيلينِ بالماءِ.

والاستجمارُ: إزالةُ الخارجِ من السبيلين بحجرٍ، أو ورقٍ، ونحوِهما.

والاستنجاءُ بالماءِ أفضلُ من الاستجمارِ بالحجارةِ؛ لأنّه أقطعُ للنّجاسةِ، وأبلغُ في التّنظيفِ؛ فإن جمع بين الاستجمارِ والاستنجاءِ كان أكملَ.

٢) حكمُ الاستنجاءِ:

الاستنجاءُ واجبٌ لكلِّ ما خرج من السَّبيلين -القُبُلُ والدُّبُرُ-؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**» [رواه أبو داود]، ولقوله ﷺ في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**» [رواه البخاري ومسلم].

فإن كان الخارجُ طاهراً كالرّيح؛ فلا يجبُ الاستنجاءُ.

٣) آدابُ التّخلّي والاستنجاءِ:

أ - أن لا يستنجيَ بيدِهِ اليمنى، ولا بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، ولا بعظمٍ، أو روثٍ، أو طعامٍ.

ب- أن لا يستقبلَ القبلةَ ولا يستدبرَها أثناءَ قضاءِ الحاجةِ.

ج- أن يبتعدَ عن النّاسِ ويستترَ عنهم، ولاسيما عند الغائطِ.

د- أن يُقدِّمَ رجلَهُ اليُسرى عند دخولِ الخلاءِ -دورة المياهِ-، ويقولَ: «**بسم الله، اللّهمّ إنّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائِثِ**». ويقدّم رجلَهُ اليُمنى عند الخروجِ من الخلاءِ، ويقولَ: «**غُفْرانَك**».

هـ- أن يَطلبَ لبولِهِ مكاناً لا يتطايرُ منه الرّشاشُ إليهِ، ولا يعودُ إليهِ منحدراً؛ لئلاّ يتنجّس.

والأفضلُ أن يبولَ الرجلُ قاعداً، ولا يكرهُ بولُه قائماً إن أمن التلوّث.

و- أنْ لا يصطحبَ معه حالَ قضاءِ الحاجةِ شيئاً فيه ذكرُ الله تعالى إلا لحاجةٍ.

ز- أنْ لا يتكلّمَ مع غيرِهِ إلّا لضرورةٍ؛ كإرشادِ أعمى يخشى عليه من السقوط.

ح- أن لا يبولَ أو يتغوّطَ في طريقِ النّاسِ، أوفي ظلِّهم، أو في موردِ ماءٍ، أو تحت شجرةٍ مثمرةٍ، أو غيرِ ذلك ممّا يستفيدُ منه النّاسُ.

ط- أن يغسلَ ما أصابتهُ نجاسةٌ من الثّوبِ بالماءِ؛ فإن خفي عليه موضعُها غسل الثوبَ كلَّه.

خامساً: أحكامُ الوُضوءِ:

١) تعريفُ الوضوءِ:

الوضوءُ في الشَّرْعِ: استعمالُ ماءٍ طَهُور في الأعضاء الأربعة - الوَجْه، واليَدين، والرأس، والرِّجْلين- على صفةٍ مخصوصةٍ في الشَّرْع؛ بأنْ يأتي بها مُرتَّبةً، مُتَواليةً مع باقي الفُروض.

٢) حكمُ الوضوءِ:

الوضوءُ واجبٌ على المُحْدِث إذا أراد الصلاةَ، وما في حكمِها-كالطواف، ومسِّ المصحفِ-؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٦]، ولا تقبلُ الصّلاةُ بدونِه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [رواه البخاري ومسلم].

٣) **فضلُ الوُضوءِ:**

وردت أحاديث كثيرةٌ عن النبيّ ﷺ تدلُّ على فضلِ الوُضوءِ، ومنها قوله عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**» [رواه مسلم].

٤) **فروضُ الوضوءِ:**

فروضُ الوضوءِ ستّةٌ:

الأوّلُ: غسلُ الوجهِ.

الثّاني: غسلُ اليدينِ مع المرفقينِ.

الثّالثُ: مسحُ الرّأسِ كلِّه، ومنه الأذنانِ.

الرابعُ: غسلُ الرِّجلينِ مع الكعبينِ. وهما العظمانِ النّاتئانِ من جانبَي القدمِ.

الخامسُ: التّرتيبُ بين أعضاءِ الوضوءِ؛ بأن يغسلَ الوجهَ أولاً، ثمّ اليدينِ، ثمّ يمسحَ الرأس، ثمّ يغسلَ الرّجلينِ.

السّادسُ: الموالاةُ بين الأعضاءِ؛ بأن لا يفصلَ بين غسلِ عُضوٍ والعضوِ الذي قبله بفاصلٍ طويلٍ.

٥) **سننُ الوضوءِ:**

سننُ الوضوءِ هي:

أ - السِّواكُ.

ب- التّسميةُ في أوّل الوضوء.

ج- غسلُ الكفّينِ في أوّلِ الوضوءِ. وإذا كان مستيقظاً من نوم؛ فإنّه يجبُ غسلُهما ثلاثاً قبل أن يدخلَهما في الإناءِ.

د- المضمضةُ والاستنشاقُ، والبدءُ بهما قبلَ غسلِ الوجهِ، وغسلُهما بغرفةٍ واحدةٍ، والمبالغةُ فيهما إن كان غيرَ صائمٍ.

هـ- تخليلُ اللِّحيةِ الكثيفةِ، وأصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ.

و- التّيامن؛ وهو البدء باليُمنى من اليدينِ والرِّجلين قبل اليسرى.

ز- الدَّلْك؛ وهو إمرار اليد على العضو مع الماءِ، أو بعده.

ح- الغسلةُ الثّانيةُ والثّالثةُ لأعضاءِ الوضوءِ.

ط- إسباغُ الوضوءِ، والمبالغةُ في غسلِ أعضاءِ الوضوءِ.

ي- الذّكرُ والدعاءُ بعد الوضوءِ.

ك- صلاةُ ركعتينِ بعد الوضوءِ.

٦) صفةُ الوضوءِ:

صفةُ الوضوءِ الكاملِ المشتملِ على الفروضِ والسُّننِ كالتالي:

أ - أن ينويَ الوضوءَ بقلبِه، دون أنْ يتلفّظَ بالنيّةِ.

ب- ثمّ يقولَ: بسم الله.

ج- ثمّ يغسلَ كفّيهِ ثلاثَ مرّاتٍ. ولا بد أن يزيلَ ما علَق باليدينِ قبل الغسلِ من صبغ ونحو ذلك؛ ممّا يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرة.

د- ثمّ يُمضمضَ ويستنشقَ من كفٍّ واحدةٍ بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى. يفعل ذلك ثلاث مراتٍ، مع المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكونَ صائماً.

هـ- ثمّ يغسلَ وجهَه ثلاثَ مرّاتٍ من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرّأس إلى أسفل اللِّحية والذِّقن طولاً، ويخلِّلَ لحيتَه.

و- ثمّ يغسلَ يدَه اليُمنى ثلاثَ مرّاتٍ من رؤوسِ الأصابعِ إلى المرفقِ، ويدلك ذراعَه، ويغسل مِرفقَه، ويخلل بين الأصابع، ثمّ يغسلَ يدَه اليسرى مثلَ ذلك.

ز- ثمّ يمسحَ رأسَه مرّةً واحدةً؛ يبلّ يديهِ بالماءِ ثمّ يُمِرّهما من مُقدّمِ رأسِه إلى قفاه، ثمّ يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ يُدخل أُصبعَيْهِ السبَّابتين في أذنيهِ؛ فيمسح بهما باطنَ أُذنيه، ويمسح بإبهاميهِ ظاهرَ أُذنيه.

ح- ثمّ يغسلَ رجلَه اليُمنى ثلاثَ مرّاتٍ من رُؤوسِ الأصابعِ إلى الكعبِ، ويغسلَ كعبَه، ويخلِّلَ بين الأصابع، ثمّ يغسلَ رجلَه اليسرى مثلَ ذلك.

ط- ثمّ يقولَ: (أشهدُ أن لّا إلهَ إلّا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه، اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين).

٧) نواقضُ الوُضوءِ:

نواقضُ الوضوءِ خمسةٌ:

الأوّلُ: الخارجُ من السبيلينِ (مخرج البول والغائط).

الثّاني: خروجُ النّجاسةِ من بقيّةِ البدنِ.

الثّالثُ: زوالُ العقلِ أو تغطيتُه بجنونٍ، أو سكرٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ.

الرّابعُ: مسُّ الفرجِ بشهوةٍ.

الخامسُ: الرِّدَّةُ عن الإسلامِ.

سادساً: أحكامُ المسحِ على الخفّينِ ونحوِهما:

١) تعريفُ المسحِ على الخفّينِ أثناءَ الوُضوءِ:

الخُفُّ: هو ما يُلبَسُ على الرِّجْلِ من جلدٍ ونحوِه، وجمعُه: خِفافٌ. ويلحق بالخفّين كلُّ ما يلبسُ على الرِّجلينِ من صوفٍ ونحوِه.

ويقصدُ **بالمسحِ على الخفّينِ:** إمرارُ اليد المبلولة بالماء عليهما بنيَّة التطهُّر، ويسقُطُ عنه غسلُ الرِّجلينِ.

٢) حكمُ المسحِ على الخفّينِ:

هو رخصةٌ من الله ﷻ؛ تخفيفاً منه على عبادِه، ودفعاً للحرجِ والمشقّةِ عنهم، وإذا كان الإنسان لابسًا للخفّينِ كان المسحُ عليهما أفضلَ من نزعِهما وغسلِ الرِّجلين؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ لم يكنْ يتكلفُ ضدَّ حالِه التي عليها قدماهُ؛ بل إن كانتا في الخفّين مسحَ على الخفّينِ، وإن كانتا مكشوفتين غسلَ القدمين.

٣) مدّةُ المسحِ على الخفّينِ:

يجوزُ المسحُ على الخفّينِ يوماً وليلةً للمقيمِ، وثلاثةَ أيّامٍ بلياليهنَّ للمسافرِ.

وتبدأُ مدّةُ المسحِ من الحدثِ بعد لبسِ الخفّينِ على طهارةٍ، وتنتهي بعد يومٍ وليلةٍ (أربعٌ وعشرونَ ساعةً) بالنسبة للمقيمِ، وبعد ثلاثةِ أيّامٍ ولياليهنّ (اثنتانِ وسبعونَ ساعةً) بالنسبةِ للمسافرِ.

٤) شروطُ المسحِ على الخفّينِ:

يشترطُ في المسحِ على الخفِّ ما يلي:

أ – أن يكونَ ملبوساً على طهارةٍ كاملةٍ.

ب– أن يكونَ الخفُّ مباحاً، ولا يكونَ مغصوباً، أو مسروقاً، أو حريراً بالنّسبةِ للرّجالِ.

ج– أن يكونَ طاهراً، ولا يكون مصنوعاً من جلد خنزيرٍ، أو كلبٍ، أو ميتةٍ.

د– أن يكونَ ساتراً للمفروضِ غسلُه من الرِّجلِ.

هـ– أن يكونَ صفيقاً، لا يصفُ البشرةَ تحتَه.

و– أن يكونَ المسحُ في المدّةِ المحدّدةِ شرعاً.

٥) صفةُ المسحِ على الخفّينِ:

المحلُّ المشروعُ مسحُه هو ظاهرُ الخفِّ، دونَ أسفلِه، وعقبِه.

وكيفيةُ المسحِ: أن يضعَ يديهِ مبلولتينِ بالماءِ على أصابعِ رجليهِ، ثم يمرَّهما إلى أوّلِ ساقِه؛ يمسحُ الرِّجلَ اليُمنى باليدِ اليُمنى، والرِّجلَ اليُسرى باليدِ اليُسرى، مرّةً واحدةً، ولا يكرِّرُ المسحَ.

٦) مبطلاتُ المسحِ على الخفّينِ:

يبطل المسحُ على الخفّينِ بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ:

أ- إذا وُجدَ ما يوجبُ الغسلَ؛ كالاحتلامِ وغيرِه.

ب- انقضاءُ مدّةِ المسحِ.

ج - نزعُ الخفّينِ.

ويشرع للمسلم أن يمسح على جوربيه، مراعياً الشروط السابق ذكرها في المسح على الخفين؛ فلا يمسح على الجوربين إذا كانا رقيقين، أو مخرّقين، أو غير ساترين لمحل الفرض من القدمين.

٧) المسحُ على الجبيرةِ:

يجوزُ المسحُ على الجبيرةِ -وهي: أعوادٌ ولفائفُ ونحوهما تربطُ على الكسرِ- أثناءَ الوضوءِ، وعلى الضِّمادِ الذي يكونُ على الجُرحِ، وعلى اللّصوقِ الذي يُجعلُ على القُروحِ، في الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ؛ بشرطِ أن تكونَ على قدرِ الحاجةِ -على الكسر أو الجرح وما قرب منه-، ويُمسحُ على جميعِ الجبيرةِ، وليس للمسحِ عليها وقتٌ محدّدٌ، بل يمسح عليها إلى نزعِها، أو بُرءِ ما تحتها، ولا يشترطُ تقدُّمُ الطّهارةِ على شدِّها.

سابعاً: أحكامُ الغسلِ:

١) تعريفُ الغسلِ:

استعمالُ ماءٍ طهورٍ في جميعِ البدنِ على صفةٍ مخصوصةٍ؛ سيأتي بيانها.

٢) حكمُ الغسلِ:

الغسلُ واجبٌ على المسلمِ عند وجودِ موجبِه؛ لقولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]، وقولِ النّبيّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» [رواه مسلم].

٣) موجباتُ الغسلِ:

موجباتُ الغسلِ ستّةُ أشياءَ؛ هي:

أ- خروجُ المنيِّ دفقاً بلذّةٍ من رجلٍ أو امرأةٍ. والنّائمُ يغتسلُ بمجرد رؤيةِ المنيِّ، وإن كان لا يذكرُ احتلاماً.

ب- تغييبُ الحشَفةِ -رأسُ الذَّكرِ- في فرجِ المرأةِ.

ج- موتُ المسلمِ، إلا شهيدَ المعركةِ؛ فإنّه لا يُغسّلُ.

د- انقطاعُ دمِ الحيضِ. وهو الخارجُ من رحمِ المرأةِ بعد البلوغِ.

هـ- انقطاعُ دمِ النِّفاس. وهو الخارجُ من رحمِ المرأةِ بسببِ الولادةِ.

٤) الأغسالُ المستحبّةُ:

هناك جملةٌ من الأغسالِ الّتي لا تجبُ على المسلمِ، ولكن يستحبُّ له المحافظةُ عليها، ومنها:

أ- الاغتسالُ لصلاةِ الجمعةِ.

ب- الاغتسالُ لصلاةِ العيدِ.

ج- الاغتسالُ للإحرامِ بحجٍ أو عمرةٍ.

د- الاغتسالُ لدخولِ مكّةَ.

هـ- الاغتسالُ للوقوفِ بعرفةَ.

و- الاغتسالُ من غسلِ الميّتِ.

ز- الاغتسالُ من الإغماءِ.

ح- الاغتسالُ للدخول في الإسلام.

٥) **فروضُ الغسلِ:**

فروضُ الغسلِ هي:

أ- النّيّةُ: وهي أن ينويَ رفعَ الحدثِ؛ سواء كان جنابةً، أو حيضاً، أو نفاساً، أو ينويَ ما أراده من غسلٍ مستحبٍّ.

ب- تعميمُ البَدنِ بالماءِ، ويشملُ إيصالَ الماءِ إلى ظاهرِ البدنِ وباطنِه؛ كالفمِ، والأنفِ، والسُّرَّةِ، وما تحت الذقن، والإبطين، وما بين الأليتين، وباطن الركبة...إلخ.

ج - تخليلُ الشّعرِ؛ لإيصالِ الماءِ إلى أصولِهِ.

د - نقضُ المرأةِ شعرَها في غسلِ الحيضِ والنّفاسِ، لا في غسلِ الجنابةِ.

٦) **سننُ الغُسلِ:**

سننُ الغسلِ هي:

أ- التّسميةُ: وهي قولُ: «بسم الله».

ب- غسلُ الكفّينِ ثلاثاً.

ج- البدايةُ بإزالةِ الأَذى، مع دلكِ يدِه وغسلِها.

د- الوضوءُ قبلَ الاغتسالِ.

هـ- صبُّ الماءِ على الرّأسِ ثلاثاً.

و- التّيامنُ في غسلِ رأسِه، وسائرِ جسدِهِ.

ز- التّدليكُ بإمرارِ اليدِ على سائرِ الجسدِ.

ح- غسلُ الرّجلينِ بمكانٍ آخرَ.

ط- الاقتصادُ في الماءِ، وعدمُ الإسرافِ فيهِ.

ي- الذكرُ والدُّعاءُ في آخرِ الغسل؛ كالوضوءِ.

٧) **صفةُ الغُسلِ:**

للغسلِ صفتان: صفةُ كمالٍ، وصفةُ إجزاءٍ.

أولاً: صفةُ الغسلِ الكاملِ: وهو المشتمل على الفرائضِ والسُّننِ.

- أن ينويَ الغسلَ بقلبِه.

- ثم يسمِّيَ، ويغسلَ يديْهِ ثلاثاً.

- ثمّ يغسلَ فرجَه بشمالِه، ويغسلَها بالماءِ والصّابونِ؛ ليزيلَ ما بها من أَذىً.

- ثمّ يتوضّأَ وُضوءًا كاملاً، مع غسلِ رجلَيْهِ، وأحياناً يؤخّرُ غسلَ الرِّجلينِ إلى آخرِ الغُسلِ.

- ثمّ يصُبَّ على رأسِه ثلاثَ حفناتٍ بيديهِ؛ يبدأ بشقِّ رأسِه الأيمنِ، ثمّ الأيسرِ، ثمّ الأوسطِ، ويخلّل شعرَه حتّى يُروِّيَ أصولَهُ بالماءِ.

- ثمّ يعمّ بدنَه بالغسلِ مرّةً واحدةً، ويستحبُّ أن يتيامنَ، وأن يدلكَ بدنَه بيديْهِ؛ ليصل الماءُ إليهِ.

- ثمّ يأتي بالأذكارِ الواردةِ في الوضوءِ.

ثانياً: صفةُ الغسلِ المجزِئ: وهو: أن ينويَ، ويعُمَّ بالماءِ جميعَ بدنِهِ، مع المضمضةِ والاستنشاقِ.

٨) ما يحرُمُ على المحدثِ حدثاً أكبرَ:

يحرمُ عليه ما يلي:

أ - الصلاةُ.

ب- الطوافُ بالكعبةِ.

ج- المكثُ في المسجدِ.

د- مسُّ المصحفِ الشّريفِ.

هـ- قراءةُ القرآنِ الكريمِ.

ثامناً: أحكامُ التيمُّمِ:

١) تعريفُ التيمُّمِ:

مسحُ الوجهِ واليدينِ بترابٍ طَهورٍ على وجهٍ مخصوصٍ؛ سيأتي بيانُه.

٢) حكمُ التيمُّمِ:

من أرادَ أن يتوضّأَ للصّلاةِ أو غيرِها، ولم يجدْ ماءً أو عجز عن استعمالِه؛ شُرِعَ له

التيمُّمُ، وهو رخصةٌ من اللهِ ﷻ لعبادِه؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال النّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**» [رواه أبو داود والتّرمذيُّ].

فالتَّيمُّمُ بالتّرابِ ونحوِهِ رافعٌ للحدثِ -الأصغرِ والأكبرِ- كالماءِ إلى زوالِ العذرِ الّذي من أجلِه تيمّمَ، أو وجودِ الماءِ؛ فإذا زالَ العذرُ، أو وُجد الماءُ بطلَ تيمُّمُه.

٣) من يشرعُ له التّيمُّمُ؟

أ - عادمُ الماءِ؛ إمّا لفقدِه، أو لبعدِه، ولا يمكنه الوصولُ إليه.

ب- الخائفُ من استعمالِ الماءِ لمرضٍ في الجسمِ، أو شدّةِ بردٍ.

ج - من كان معه ماءٌ يحتاجُهُ لشربِه -أو شربِ غيرِه- وخافَ العطشَ.

وإذا لم يجدْ من الماءِ ما يكفيهِ في وضوئِه أو غسلِه؛ فإنّه يتوضّأُ بما وجَد، أو يغتسلُ إن كان عليه جنابةٌ، ثم يتيمّمُ للأعضاءِ الّتي لم يصلْ إليها الماءُ.

٤) فروضُ التيمُّمِ:

فروضُ التيمُّمِ هي:

أ - النيّةُ؛ فينوي بتيمّمه رفعَ الحدثِ عنه.

ب- مسحُ الوجهِ.

ج - مسحُ الكفّينِ إلى الرّسغينِ (الرّسغُ: هو مفصلُ اليد).

د - الموالاةُ بين مسحِ الوجهِ واليدينِ.

٥) سننُ التّيمُّمِ:

سننُ التّيمُّمِ هي:

أ - التسميةُ، وهي قولُ: «بسمِ اللهِ».

ب- الترتيبُ بين مسحِ الوجهِ واليدينِ.

ج - تخليلُ الأصابعِ.

د - نفخُ أو نفضُ اليدين إذا علِق بهما شيءٌ من الأرضِ.

٦) صفةُ التّيمُّمِ:

أن ينويَ، ثمّ يُسمِّيَ، ويضربَ الأرضَ بكفّيهِ ضربةً واحدةً، ثمّ يمسحَ بهما وجهَهُ، ويمسحَ الكفيْنِ بعضَهما ببعضٍ من أطرافِ الأصابعِ إلى مفصلِ الكفِّ من الذراعِ.

٧) مبطلاتُ التيمُّمِ:

يبطلُ التيمُّمُ بأحدِ أمرينِ:

الأوّلُ: وجودُ الماءِ، أو زوالُ العذرِ الّذي من أجلِه شرع التَّيمّمُ.

الثّاني: وجودُ ناقضٍ من نواقضِ الوضوءِ، أو نواقضِ الغسلِ السّابقةِ؛ لأنّ التّيمّمَ بدلٌ عن الوُضوءِ والغُسلِ، وناقضُ الأصلِ ناقضٌ لبدلِه.

وإذا فقد المسلمُ الماءَ أو عجز عن استعمالِهِ فتيمّمَ وصلّى، ثمّ وجد الماءَ أو قدِر على استعمالِه بعد الفراغِ من الصلاةِ؛ فإنّه لا يُعيدُ الصّلاةَ، ولو كان الوقتُ باقياً.

أما إذا وَجَدَ الماءَ، أو قَدِرَ على استعماله في أثناء الصلاة؛ بطلت صلاته، ووجبَ عليه التطهر بالماء.

٨) حكمُ فاقدِ الطَّهورين (الماء والتّراب):

إذا لم يجدِ المسلمُ الماءَ ولا التُّرابَ، ولم يستطعِ الحصولَ عليهما، أو وجدَهما ولكنْ عجَز عن استعمالِهما؛ فإنّه يُصلِّي على حسبِ حالِه؛ كالمربوطِ الّذي لا يستطيعُ الوضوءَ ولا التّيمُّمَ.

تاسعاً: أحكام الحيض والاستحاضة والنِّفاس:

١) أحكامُ الحيضِ:

أ- تعريفُه: الحيضُ دمٌ يُرخيه الرَّحمُ إذا بلغت المرأةُ، ثم يعتادُها في أوقاتٍ معلومةٍ.

ب- وقتُه: يبدأ الحيض من بلوغ المرأة تسع سنين هجريّة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**» [رواه الترمذي والبيهقي معلّقاً].

وينقطعُ غالباً ببلوغِ المرأةِ سنَّ الخمسينَ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ**» [ذكره أحمد]. وقد يستمرُّ بعد الخمسين؛ فإذا رأتِ المرأةُ الدّمَ بعد الخمسين على هيئتِه قبلَها؛ فهو دمُ حيضٍ.

ج- **مدّتُه:** أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً؛ قال عطاء: «**رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْماً، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ**».

وغالبُ الحيضِ ستّةُ أيّامٍ أو سبعةٌ؛ لقوله ﷺ لحَمْنة بنت جَحْش رضي الله عنها: «**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي...**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

د- **ما يحرمُ على الحائضِ:** يحرمُ على الحائضِ جملةُ أمورٍ؛ منها:

- **الجِماعُ:** لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

- **الطَّلاقُ:** لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن كثير: «أي: في الأطهار» [تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٧)].

- **الصَّلاةُ:** لقوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**» [رواه البخاري ومسلم].

- **الصَّومُ:** لقوله ﷺ: «**أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟ قُلْنَ: بَلَى**» [رواه البخاري ومسلم].

- **الطَّوافُ:** لقوله ﷺ لعائشة لمّا حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رواه البخاري ومسلم].

- **مسُّ المصحفِ:** لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

- **اللُّبْث في المسجد:** لقوله ﷺ: «**لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ**» [رواه أبو داود، وصحّحه ابن خزيمة، وضعّفه جماعةٌ].

هـ- ما يوجبُه الحيضُ:

إذا حاضت المرأة كان ذلك علامةً على بلوغها، ويجبُ عليها الغسلُ عند انقطاعِ دمِ الحيضِ؛ لقوله ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [رواه البخاري ومسلم].

و- علامةُ طُهرِ الحائضِ:

تطهر المرأة من الحيض إلى رأت إحدى العلامتين التاليتين:

١) انقطاع الدم: فإذا انقطع الدم عن الحائض؛ بحيث إذا احتشت بقطنة في زمن الحيض لا تتغيّر فقد طهرت.

٢) إذا رأت القَصَّة البيضاء: وهي ماء أبيض يأتي بعد الحيضةِ يدلُّ على طهارة المرأة من الحيضِ.

ز - الكُدْرَة والصُّفْرة:

ما تراه المرأة من صُفْرةٍ وكُدْرةٍ في زمن الحيض له حكم الحيض؛ لما روى علقمة عن أُمّه: «**أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بِالدِّرَجَةِ** -وهو وعاء- **فِيهَا الكُرْسُفُ** - يعني القطن- **فِيهِ الصُّفْرَةُ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**» [رواه مالك، وعلّقه البخاري].

وأمّا إذا رأت الصُّفْرةَ والكُدْرةَ في زمن الطهر فله حكم الطهر، ولا تعتدُّ به المرأةُ؛ لقول أمِّ عطيّة رضي الله عنها: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً**» [رواه أبو داود، والبخاري بدون قوله: «بعد الطهر»].

ح- ما تقضيه الحائضُ بعد طهرِها:

تقضي الحائضُ بعد طهرها الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ؛ لحديث معاذة أنّها سألت عائشة رضي الله عنها: «**مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» [رواه البخاري ومسلم].

وإذا طهرتِ الحائضُ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ لزمَها أن تُصليَ الظُّهرَ والعَصرَ من هذا اليومِ، ومتى طهرتْ قبل طلوعِ الفجرِ لزمَها أن تصليَ المغربَ والعشاءَ من هذه الليلةِ.

٢) أحكامُ الاستحاضةِ:

أ - تعريفُها: سيلانُ الدِّمِ في غيرِ أوقاتِه المعتادةِ من مرضٍ وفسادٍ، من عِرْقٍ في أدنى الرحمِ يسمّى: العَاذِل.

ومن جاوز دمُها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضةٌ؛ لأنّه لا يصلحُ أن يكونَ دمُها حيضاً.

ب- أحوالُ المستحاضةِ: المستحاضةُ لها حالاتٌ:

الأولى: أن تكون لها عادةٌ منتظمةٌ قبل الاستحاضة تعرف عددَها من الأيامِ، ووقتَها من الشّهر؛ فإنّها تعمل عليها، وتدعُ الصّلاةَ والصِّيامَ في أيّامِها؛ سواءٌ كان عندها تمييزٌ لدم الحيض أو لا؛ فما زاد على أيّام عادتها من الدّم فهو استحاضةٌ؛ لعمومِ قوله ﷺ لأمّ حبيبة رضي الله عنها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**

وَصَلِّي» [رواه مسلم].

الثانيةُ: أنْ لا تكون لها عادةٌ أو كانت لها عادةٌ ولكن نسيتها؛ فإن كان دمُها متميّزاً بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقلِّه؛ فهي مميّزةٌ تدع الصّلاة زمن حيضها الأسود، ثم تغتسل وتصلّي؛ لحديث فاطمة بنت أبي حُبَيش ﵂ قالت: «**يَا رَسُولَ الله؛ إِنِّي أُسْتَحاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: لَا! إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ؛ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» [رواه البخاري ومسلم]، وفي لفظ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» [رواه النّسائي].

الثالثةُ: أنْ لا يكون لها عادةٌ ولا تمييزٌ؛ فهي متحيّرةٌ؛ فتجلس من كلِّ شهرٍ ستّةَ أو سبعةَ أيّامٍ تتحرّاها، ثمّ تغتسل وتصوم وتصلي-بعد أن تغسل المحلّ، وتضع عليه ما يمنع نزول الدّم-؛ لقوله ﷺ لحَمْنة بنت جحش ﵂ -وكانت تُسْتَحاض حيضة شديدة-: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي...**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

ج- أحكامُ المستحاضةِ: للمستحاضةِ أحكامٌ تخصُّها؛ أهمُّها: أنّه يجب عليها أن تتوضّأ في وقت كلّ صلاة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش، وفيه: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» [رواه البخاري].

٣) أحكامُ النِّفاس:

أ- تعريفُه: هو الدَّمُ الخارجُ من قُبلِ المرأةِ بسببِ الولادةِ.

ب- مدّتُه: لا حدّ لأقلِ مدّةِ النِّفاس.

وأما أكثره فأربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة؛ لحديث أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قالت: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه].

ج- ما يحرمُ بالنِّفَاس: يحرم بسبب النِّفاس جميعُ ما يحرم بسبب الحيضِ، وحكمُ النّفساءِ كحكمِ الحائضِ فيما تقضيهِ.



أحـكامُ الصَّـلاة

أولاً: تعريف الصلاة:

الصلاة: عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: حكم الصلاة:

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأظهر شعائره، وهي عمود الإسلام؛ كما أخبر رسول الإسلام ﷺ. وقد فرضها الله تعالى على نبيه محمدٍ ﷺ ليلة المعراج فوق سبع سموات، وهذا يدلُّ على علوِّ منزلتها ومكانتها عند الله ﷻ، ويدل كذلك على أهميتها في حياة المسلم، ولذا جاء الأمر بالمحافظة عليها؛ فقال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ثالثاً: فضل الصلاة:

بيَّن النبي ﷺ فضل الصلاة وعِظَم أجرها في كثير من أحاديثه؛ منها:

قوله ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» [رواه مسلم]. وقوله ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ؛ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ؟ قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**» [رواه البخاري ومسلم]. **والدَّرَنُ**: الوسخ.

رابعاً: عدد الصلوات المفروضة ومواقيتها:

عدد الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة؛ هي: الفجر (ركعتان)، الظهر (أربع ركعات)، العصر (أربع ركعات)، المغرب (ثلاث ركعات)، العشاء (أربع ركعات). ولكل صلاة من هذه الصلوات وقت محدد تُؤدَّى فيه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني: مفروضاً في أوقات محددة.

وهذه المواقيت هي كما يلي:

١) صلاة الظهر: ويبدأ وقتها بزوال الشمس أي: ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثله في الطول ثم ينتهي بذلك.

٢) صلاة العصر: ويبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر، أي: من صيرورة ظلِّ كل شيء مثله، ويمتد إلى غروب الشمس.

٣) صلاة المغرب: ويبدأ وقتها من غروب الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

٤) صلاة العشاء: ويبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى منتصف الليل.

٥) صلاة الفجر: ويبدأ وقتها من طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى طلوع الشمس.

فهذه مواقيت الصلوات الخمس التي فرضها الله فيها؛ فيجب على المسلم أن يتقيّد بها؛ بحيث لا يُصلِّيها قبل وقتها، ولا يؤخرها عنه؛ فقد توعد الله تعالى الذين يؤخرونها عن وقتها؛ فقال جلَّ وعَلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]؛ أي: الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها.

ومَنْ نسيها أو نام عنها فيجب عليه أن يبادر إلى قضائها على الفور؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» [رواه مسلم].

وليعلم المسلم أن أداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها، فقد سُئل النبيُّ ﷺ: «**أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» [رواه البخاري ومسلم].

خامساً: من تجب عليه الصلاة:

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، وتجب كذلك على كل مسلمة بالغة عاقلة غير حائض ولا نُفَساء؛ فلا تجب الصلاة على الكافر، ولا الصغير، ولا المجنون، ولا الحائض ولا النفساء؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [رواه أبوداود]. ولحديث معاذة العدوية قالت: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي**

الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»

[رواه مسلم].

ولكن يُؤْمر بها الأولاد إذا بلغوا سبع سنين؛ ليتعوَّدوا عليها، ويُضربون على تركها إذا بلغوا عشر سنين؛ لقول النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»

[رواه أبو داود].

سادساً: شروط صحة الصلاة:

يشترط للصلاة -حتى تكون صحيحة- عدة شروط هي:

١) **الإسلام:** فلا تصح الصلاة من الكافر.

٢) **العقل:** فلا تصح الصلاة من المجنون، ولا السكران.

٣) **الطهارة من الحَدَثَين** (الأصغر والأكبر)؛ فلا تصح الصلاة من غير متطهّر لقول النبي ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» [رواه مسلم]. **والحدث الأصغر**: هو الذي يجب منه الوضوء كالبول أو الغائط. **والأكبر**: هو الذي يجب منه الغسل كخروج المنيِّ.

٤) **دخول وقت الصلاة:** لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها.

٥) **ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة:** لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: عند كل صلاة. وعورة الرجل البالغ ما بين السرّة والركبة. والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفّيها.

٦) اجتناب النجاسة مع القُدرة: وذلك بأن يبتعد عنها المصلِّي، ويخلو منها تماماً في بدنه وثوبه والمكان الذي يقف عليه للصلاة.

٧) استقبال القبلة -وهي الكعبة المشرَّفة- مع القُدرة: لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٨) النيّة: وذلك بأن ينوي بقلبه أنه يصلي الظهر مثلاً أو العصر أو المغرب... وهكذا؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [رواه البخاري ومسلم]. ولا يُشرع التلفظ بها؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتلفظ بها.

٩) تمييز الصبيّ: فتصح الصلاة من الصبي دون البلوغ إذا كان مميِّزاً. والمميِّز: هو مَنْ بلغ سبع سنوات، أو يستطيع أن يُميِّز بين العادة والعبادة.

سابعاً: أركـان الصـلاة:

والمراد بها: الأقوال والأفعال التي تتكوَّن منها الصلاة، وهي أربعة عشر ركناً لا بد من الإتيان بها جميعاً، وإلا لم تصح الصلاة حتى لو تركها المصلي سهواً أو جهلاً.

وهذه الأركان هي:

١) أن يصـلي قائماً -في صـلاة الفريضـة- إذا كان قادراً على القيام: لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة ٢٣٨]، وقوله ﷺ لعِمْران بن حُصَـيْن: «**صَـلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [رواه البخاري].

أما في صلاة النافلة فلا يلزم فيها القيام.

٢) تكبيرة الإحرام: وهي أن يقول في أوَّل الصلاة: الله أكبر. ولا يجزئه غيرها؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**» [رواه البخاري ومسلم].

٣) قراءة الفاتحة: لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٤) الركوع: لقول الله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ**﴾ [الحج ٧٧]، ولقول النبيِّ ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**» [رواه البخاري ومسلم].

٥) الرفع من الركوع والاعتدال قائماً: لقول النبيِّ ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ**» [رواه البخاري ومسلم].

٦) السجود: ويكون على سبعة أعضاء هي: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان؛ ودليله قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ**﴾ [الحج ٧٧]، وقوله ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً**».

٧) الرفع من السجود: لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ**» [رواه البخاري ومسلم].

٨) الجلوس بين السجدتين: لقوله ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**».

٩) الطمأنينة والسكون في أداء هذه الأركان.

١٠، ١١) التشهد الأخير والجلوس له: وذلك بأن يقول في آخر الصلاة قبل

السلام وهو جالس: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه**). فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى الله، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله...**» [رواه النسائي والدارقطني]

١٢) الصلاة على النبي ﷺ: وذلك بأن يقول بعد التشهد الأخير: «**اللهمّ صلِّ على محمّد**). والأفضل أن يأتي بالصيغة الكاملة وهي: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد**».

١٣) التسليم: وهو أن يقول مرّتين -بعد الانتهاء من التشهد والصلاة على النبي ﷺ-: (**السلام عليكم ورحمة الله**). لقوله ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» [رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه].

١٤) أن يأتي بهذه الأركان مُرتَّبة على هذا النحو الذي ذُكر: لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّاها مرتَّبة وقال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وعَلَّمها المُسيءَ في صلاته هكذا مرتَّبة. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في صفة الصلاة.

ثامناً: سنن الصلاة:

وهي مجموعة الأقوال والأفعال التي يستحب للمصلي أن يأتي بها في صلاته، فإذا أتى بها أُثيب عليها وكانت زيادة في أجره، وإن لم يأت بها فلا شيء عليه

وصلاته صحيحة.

وهذه السنن نوعان: سنن أفعال، وسنن أقوال، فأما سنن الأفعال فهي:

١) رفع اليدين إلى الكتفين أو إلى الأذنين: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٢) وضع كف اليد اليمنى على كف اليد اليسرى، أو على ذراعه اليسرى: ووضعهما على صدره في حال القيام؛ لما صحَّ من حديث وائل ابن حُجْر رضي الله عنه «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ**» [رواه ابن خزيمة والبيهقي، واللفظ له].

٣) النظر إلى موضع سجوده: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: «**كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾** [المؤمنون ٢]، **فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ**» [رواه الحاكم].

٤) وضع اليدين على الركبتين في الركوع: لحديث أبي حُمَيْد رضي الله عنه في صفة رُكوع النبيِّ ﷺ قال: «**ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ**» [رواه أحمد وأبو داود].

٥) مد ظهره في الركوع معتدلاً، وجَعْلُ رأسه حياله؛ فلا يخفضه ولا يرفعه. لما

جاء في حديث أبي حُمَيْد ﷺ في صفة ركوع النبيِّ ﷺ: «**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**» [رواه البخاري]، هَصَرَ ظهره: أي ثناه في استواءٍ من غير تَقْويسٍ، وعن عائشة ﷺ قالت: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**» [رواه مسلم].

٦) تمكينُ أعضاءِ السُّجودِ من الأرضِ: لحديث أبي حُمَيْد ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ**» [رواه أبو داود والترمذي]. ومعنى التمكين: أن يتحامل على جبهته وأنفه بثقل رأسه، بحيث لو سجد على قُطْن أو حشيش انكبس وظَهَرَ أثرُه.

٧) مُجافاةُ عضُديْهِ عن جنبَيْه في السجود: وذلك بأن يباعد عضديه عن جنبيه، وكذا يباعد بطنه عن فَخِذيه، وفخِذَيْه عن ساقيهِ. عن عبد الله بن بُحَيْنَة ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٨) الافتراشُ عند الجلوس بين السَّجدتين وفي التَّشهدِ الأولِ: وذلك بأن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه. ودليله: ما جاء في حديث أبي حُمَيْد ﷺ قال: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى**» [رواه البخاري].

١٠) التَّورُّكُ في التشهد الأخير: وذلك بأن يجعل مقعدته على الأرض، ورجله اليسرى تحت فخذه وساقه الأيمن، وينصب رجله اليمنى. كما جاء في حديث أبي

حُمَيد ﷺ قال: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**» [رواه البخاري].

وأما سنن الأقوال فهي:

١) دُعاءُ الاستفتاحِ: وذلك بأن يدعو سرًّا بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة بأحد الأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها في هذا الموطن، ومنها: (**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالَى جَدُّكَ، ولا إله غَيرُكَ**). فعن عائشة ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**» [رواه أبو داود والترمذي].

٢) قول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) قبل قراءة الفاتحة: لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

٣) البسملة بعد التعوّذ وقبل قراءة الفاتحة: لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأْتُم الحَمْدُ لله فَاقْرَؤُوا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي، وَبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا**» [رواه الدارقطني والبيهقي]. والسنَّة أن يسِرَّ بها ولا يجهر.

٤) قولُ: (آمين) بعد الانتهاء من الفاتحة: لحديث وائل بن حُجْر ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾؛ قال: «آمِين» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**» [رواه أبو داود والترمذي].

٥) قراءةُ سورة أو ما تيسّر من القرآن بعد الفاتحة: وذلك في صلاة الفجر، والركعة الأولى والثانية من بقية الصلوات الخمس. فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٦) الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، والركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء، والإسرار بالقراءة فيما عدا ذلك من الركعات. وهذا بإجماع السَّلَف والخَلَف؛ لما ثبت من فِعْل النبيِّ ﷺ.

٧) التَّكبير عند الانتقال من هيئة إلى هيئة أخرى في الصلاة؛ فيكبِّر عند الركوع، وعند السجود، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة التي تليها... وهكذا. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ**» [رواه البخاري ومسلم].

أما تكبيرة الإحرام؛ وهي التي تكون في أول الصلاة؛ فهي ركن -كما سبق-.

٨) قول: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات أو أكثر في الركوع. لما ثبت من

حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...**» [رواه أبو داود والترمذي].

٩) قول: (سمع الله لمن حمده) -سواء كان إماماً أو منفرداً-؛ وذلك عند الرفع من الركوع.

١٠) قول: (ربنا ولك الحمد) - سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً-؛ وذلك بعد قول (سمع الله لمن حمده). ويستحب له أن يزيد عليه فيقول: (**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**)، أو يزيد غيرها مما ثبت عن النبي ﷺ. فعن عبد الله بن أَبـي أَوْفَى ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ**» [رواه مسلم].

١١) قول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات أو أكثر في السجود. لحديث حذيفة السابق قال: «... **وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

١٢) قول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) بين السجدتين. لما روى حذيفة ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» [رواه النسائي وابن ماجه].

١٣) الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام، والتعوذُ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجال. فعن أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،**

وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» [رواه مسلم].

تاسعاً: صفة الصلاة:

بعد أن بيَّنا أركان الصلاة وسننها القولية والفعلية يجدر بنا أن نذكر صفة الصلاة كاملة مشتملة على تلك الأركان والسنن حسبما وردت بها النصوص من صفة صلاة النبي ﷺ؛ لتكون قدوة للمسلم في صلاته؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [رواه البخاري ومسلم]، وإليك سياق ذلك:

☜ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه إلى كتفيه أو إلى أذنيه، واستقبل ببطون أصابعها القبلة، وقال: الله أكبر.

☜ ثم يضع كف يده اليمنى على كف يده اليسرى أو ذراعه الأيسر، ويضعهما على صدره.

☜ ثم يدعو بدعاء الاستفتاح (وقد مرَّ في السنن القولية).

☜ ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

☜ ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا ختمها قال: آمين.

☜ ثم يقرأ بعد ذلك سورةً (طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة) -كما وردت به السُّنَّة-، وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات، وكان يجهر بالقراءة في صلاة الفجر والركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء، ويُسِرُّ القراءة فيما سوى ذلك، وكان يُطيل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الثانية.

☜ ثم يرفع يديه كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام، ثم يقول: الله أكبر، ويخرُّ راكعاً، ويضع يديه على ركبتيه مفرّجتي الأصابع، ويُمَكِّنُهما، ويَمُدُّ ظهره، ويجعل

رأسه حياله، لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات.

☜ ثم يرفع رأسه قائلاً: (سمع الله لمن حمده)، ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع.

☜ فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وكان يطيل هذا الاعتدال.

☜ ثم يكبر دون أن يرفع يديه، ويخرُّ ساجداً؛ فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده، ويُمَكِّن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه عن الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات.

☜ ثم يرفع رأسه قائلاً: (الله أكبر)، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول: (ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي)، أو يقول: (اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وعافِنِي وارْزُقْنِي).

☜ ثم يكبر ويسجد، ويصنع في السجدة الثانية كما صنع في السجدة الأولى.

☜ ثم يرفع رأسه مُكبِّراً، ويقعد على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عَظْم إلى موضعه، ثم ينهض معتمداً على يديه إلى الركعة الثانية.

☜ فإذا استتم قائماً؛ أخذ في القراءة، ويصلي الركعة الثانية كالأولى.

☜ ثم يجلس للتشهد الأوَّل مفترشاً كما يجلس بين السجدتين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع إبهام يده اليمنى على

أصبعه الوسطى، أو يحلق بهما كهيئة الحلقة، ويشير بأصبعه السبابة، وينظر إليها، ويقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات... إلى آخر التشهّد.

☜ ثم ينهض مكبراً، فيصلي الركعة الثالثة والرابعة، ويُخَففهما عن الأولى والثانية، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

☜ ثم يجلس للتشهُّد الأخير مُتَوَرِّكاً؛ وذلك بأن يجعل مقعدته على الأرض، ورجله اليسرى تحت فخذه وساقه الأيمن، وينصب رجله اليمنى.

☜ ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو التشهد الأول نفسه ويزيد عليه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد).

☜ ثم يستعيذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما أحبَّ من خير الدنيا والآخرة.

☜ ثم يُسلِّم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك.

☜ فإذا سلَّم قال: أستغفر الله (ثلاثاً)، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

☜ ثم يسبح الله ثلاثاً وثلاثين مرة (يقول: سبحان الله)، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة (يقول: الحمد لله)، ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين مرة (يقول: الله أكبر)؛

فهذه تسعة وتسعون، ثم يقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

عاشراً: مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويجب على المصلي أن يعيدها إذا فعل أمراً من الأمور التالية:

١) تركُ شرطٍ من شروط الصلاة السابقة، من غير عذر.

٢) ترك ركنٍ من أركانها؛ سواء تركه عمداً، أم سهواً. وسيأتي بيان ذلك في سجود السهو.

٣) الأكلُ أو الشربُ عمدًا: وهذا بإجماع أهل العلم إذا كانت الصلاة فرضاً، ولأنَّه عملٌ من غير جنس الصلاة.

٤) الكلامُ عمدًا: لحديث زيدِ بن أَرْقَم رضي الله عنه: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾** [البقرة ٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٥) الضَّحِكُ: لما جاء عن جابر رضي الله عنه موقوفاً: «**مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ**» [رواه الدارقطني وقال: الصحيح عن جابر من قوله].

٦) العمل الكثير والحركة الكثيرة من غير جنس أعمال الصلاة؛ لغير ضرورة. وهذا بالإجماع.

٧) تعمُّد زيادةِ ركنٍ فِعْليٍّ في الصلاة؛ كزيادة ركوع أو سجود ونحو ذلك. لأنَّ هذه الزيادة تُخِلَّ بنظم الصلاة وتُغيِّر هيأتَها، فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصلياً؛ وقد

قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» [رواه البخاري ومسلم].

أمَّا لو كانت الزيادة سَهْواً فلا تبطل الصلاة بذلك؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» [رواه مسلم].

الحادي عشر: مكروهات الصلاة:

في الصلاة أعمال يُكره للمصلِّي الإتيان بها؛ وهي:

١) الاقتصار في القراءة على الفاتحة في الرَّكعتين الأوليين؛ لأنَّه خلاف سُنَّة النبيِّ ﷺ في الصلاة؛ إذ كان عليه الصلاة والسلام يقرأ بعد الفاتحة ما تيسَّر له من القرآن في صلاة الفجر، والركعتين الأُولَيَيْن من الظُّهر والعَصْر والمَغْرِب والعَشاء.

٢) تكرار الفاتحة في الركعة نفسها؛ لأنَّه لم يُنقَل عنه ﷺ أنَّه كرَّر قراءتها في ركعة واحدة؛ فكان مخالفة ذلك أمراً مكروهاً؛ وخروجاً من خلاف العلماء ممَّن أبطل الصلاة بذلك.

٣) الالتفات في الصلاة لغير حاجة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**» [رواه البخاري].

فإن كان التفاته لحاجة فلا يُكرَه؛ لحديث سَهْل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «**ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ -يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ**». قال: أبوداود: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ. [رواه أبوداود].

٤) رَفْعُ البصر إلى السماء أثناء الصلاة؛ لحديث جابر بن سَمُرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» [رواه مسلم].

٥) تغميضُ العَيْنَين أثناء الصلاة؛ لما فيه من التشبُّه باليهود في صلاتهم، ولأنه مَظنّة جلب النوم. أمّا إن كان تغميض العينين لحاجةٍ؛ كمنع نفسه من النظر إلى محرَّم، أو ما يتسبّب في تشويش الصلاة عليه، فلا يكره.

٦) أن يفترش ذراعيه أثناء السجود؛ والافتراش: أن يبسط المصلِّي مِرْفَقَيْه فيجعلهما ملاصقين للأرض. وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٧) العبث والحركة في أثناء الصلاة؛ لأنَّ ذلك ينافي الخشوع المأمور به في الصلاة.

٨) وضع يديه على خاصرته أثناء الصلاة؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً**» [رواه البخاري ومسلم].

٩) التَّمطِّي والتَّمغُّط أثناء الصلاة؛ لأنَّه يُخرِج المصلِّي عن هيئة الخشوع في الصلاة، ويُوحِي بالكسل، وهو من العبث الذي يجب تنزيه الصلاة عنه.

١٠) التثاؤب في الصلاة؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ**

فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» [رواه الترمذي].

١١) أن يصلّي وأمامَه ما يشغلُه أو يلهيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**» [رواه البخاري ومسلم]. والأنبجانيَّة: كساء لا عَلَم فيه.

١٢) أن يُصلّي إلى صورةٍ منصوبة، أو تمثالٍ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخِّرِيهِ عَنِّي**» [رواه البخاري ومسلم واللفظ له]، وفي رواية: «**فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**» [رواه البخاري]؛ ولما فيه من التَّشبُّه بعُبَّادِ الأوثان.

والسهْوَة: شبيهٌ بالرَّفِّ أو الطَّاق يوضع فيه الشيء.

١٣) أن يصلّي وأمامَه نارٌ؛ لما فيه من التَّشبُّه بالمجوس في عبادتهم النار.

١٤) مسُّ الحَصَى أو تسوية التراب أثناء الصلاة بلا عذر؛ لحديث مُعَيْقيبٍ قال: «**ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْحَ فِي المَسْجِدِ -يَعْنِي الحَصَى- قَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**» [رواه البخاري ومسلم].

١٥) فَرْقَعة أصابعه أو تَشْبيكها أثناء الصلاة؛ أمَّا كراهة الفرقعة؛ فلأنَّها من العبث في الصلاة، ولما يُحدِثه من تشويش على من حَوْلَه من المصلِّين؛ وعن شعبة مولى ابن عباس قال: «**صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ**

الصَّلَاةَ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! تَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟» [رواه ابن أبي شيبة].

أمَّا التشبيك بين الأصابع فيُكرَه في الصلاة؛ لما ورد في حديث كعب بن عُجْرة ﷺ أنَّ الرسول ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**» [رواه أبو داود والترمذي]، فإذا كان يُنهَى عن التشبيك عند قَصْد المسجد، ففي داخل الصلاة أَوْلَى بالنهي.

١٦) كفُّ ثوبه أثناء الصلاة؛ ومعنى كفُّ الثوب: أي جَمْعُه وَضمُّه؛ وقد ورد النهي عنه في حديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا**» [رواه البخاري ومسلم].

١٧) أن يَمْسَح ما عَلَق بجَبْهته من أثر السجود؛ لما ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّه قال: «**مِنَ الجَفَاءِ: أَنْ تَمْسَحَ وَجْهَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ**» [رواه البيهقي].

١٨) أن يستند إلى شيء أثناء صلاته بلا حاجة؛ لأنَّه يزيل مشقَّة القيام. أمَّا إذا استند إلى شيء بقُوَّةٍ بحيث لو أُزيل ذلك الشيء لسقط المصلِّي؛ فإن الصلاة تَبْطُل بذلك إذا كانت صلاة فريضة.

فإن كان محتاجاً إلى الاستناد إلى شيء من جدارٍ أو عمودٍ بسبب مرض ونحوه، جاز له الاستناد من غير كراهة؛ لما ثبت عن أمِّ قَيْس بنت مِحْصَن: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**» [رواه أبو داود].

١٩) أن يَحْمَدَ اللهَ إذا عَطَسَ في صلاته أو وَجَدَ ما يَسُرُّه، أو أن يَسْتَرجِع إذا وجد ما يَغُمُّه؛ لأنَّ من العلماء من يُبْطِل الصلاة إذا أتى المصلِّي بكلامٍ ليس من

أذكار الصلاة؛ فالقول بكراهة ذلك للمصلِّي خروجاً من الخلاف في هذه المسألة.

٢٠) الصلاة بحَضْرَة طعام تتوق نفسه إليه، أو وهو حاقنٌ للبَوْل أو الغائط؛ لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**» [رواه مسلم].

ويُكرَه للمصلِّي أن يدافع ما بداخله من ريحٍ أثناء الصلاة؛ لأنَّه في معنى مدافعة البَوْل والغائط.

٢١) الإقْعاء في الجلوس؛ وصفة الإقعاء المنهيّ عنه: أن يفترش قدميه، ويجلس على عَقِبَيه، أو أن يَلْصِق أَلْيَتَيْهِ بالأرض، وينصب ساقيه وفَخِذَيه، ويضع يديه على الأرض؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ إِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ**» [رواه أحمد].

٢٢) التَّلثُّم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُل فَاهُ فِي الصَّلَاةِ**» [أبوداود وابن ماجه].

الثاني عشر: سجود السهو:

ينبغي على المصلي أن يصلي بخشوع وخضوع وإقبال على الله عز وجل وتَدبُّر لما يقرؤه من القرآن في صلاته، فالخشوع روح الصلاة ولذَّتُها، والصلاة بلا خشوع كالجسد بلا روح، وقد أثنى الله على الخاشعين في صلاتهم؛ فقال جلَّ وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

ومع ذلك فالإنسان في صلاته مُعَرَّض للسهو والنسيان والذهول، لاسيما مع

حرص الشيطان على أن يُشوِّش عليه صلاته بالوسوسة، وتذكيره بأمور الدنيا وإشغاله بها؛ فيترتب على ذلك أحياناً زيادة في الصلاة، أو نقص فيها، أو شك هل زاد أو نقص؟

لذلك شرع الله ﷻ للمصلي إذا حدث له شيء من ذلك في الصلاة أن يسجد في آخر صلاته سجدتين كسجدتي الصلاة؛ إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء بسجود السهو. وفيما يلي توضيح لأحكامه:

سجود السهو يكون عند أمور ثلاثة: الزيادة في الصلاة، النقص منها، الشك في الزيادة أو النقصان:

☜ فإذا زاد المصلي في صلاته فعلاً من أفعال الصلاة؛ كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً؛ فيجب عليه أن يسجد للسهو. فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه أن يتركها ويكمل صلاته ويسجد للسهو.

☜ أما إذا نقص من الصلاة سهواً؛ بأن ترك منها شيئاً؛ فإن كان هذا المتروك ركناً، وكان هذا الركن هو تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته، ولا يغني عنه سجود السهو؛ فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام ويدخل في الصلاة من جديد.

☜ وإن كان المتروك ركناً غير تكبيرة الإحرام، كركوع أو سجود؛ فإن ذَكَرَ هذا المتروك قبل أن يبدأ في قراءة ركعة أخرى؛ فحينئذٍ يجب عليه أن يعود فيأتي بهذا المتروك وبما بعده ويُكْمل صلاته ويسجد للسهو. وإن ذكره بعد أن بدأ في

قراءة ركعة أخرى، بطلت الركعة التي تركه منها، وحينئذٍ يجعل الركعة التي تليها مكانها، ويكمل صلاته ويسجد للسهو.

☜ وإن لم يعلم بالرُّكن المتروك إلا بعد السلام؛ فإنه يعدُّه كَتَرْكِ ركعة كاملة؛ فإذا ذكره بعد الصلاة مباشرةً، أو بعدها بمدة يسيرة، وهو باق على طهارته، أتى بركعة كاملة، ويسجد للسهو، ويُسلِّم، وإن ذكره بعد مدة طويلة، أو انتقض وضوؤه، أعاد الصلاة من جديد.

☜ وإن كان المتروك هو التشهد الأول؛ فعليه أن يسجد للسهو. وفي هذه الحالة إن تذكَّر أنه نسيه قبل أن يستتمَّ قائماً إلى الركعة الثالثة؛ فحينئذٍ يلزمه الرجوع للإتيان به، فإذا استتم قائماً؛ كُره رجوعه، فإن رجع لم تبطل صلاته. أمّا إذا بدأ في قراءة الركعة الثالثة؛ فحينئذٍ يحرم عليه الرجوع.

☜ وأما إذا شكَّ في صلاته: هل صلَّى ركعتين أو ثلاثاً؟ أو هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ ونحو ذلك... فإذا لم يترجّح له أحد الاحتمالين؛ فحينئذٍ يأخذ بالأقل ويكمل صلاته بناءً عليه، ويسجد سجدتين للسهو. أما إذا غلب على ظنه وترجّح له أحد الاحتمالين؛ فحينئذٍ يعمل به، ويكمل صلاته بناءً عليه، ويسجد أيضاً سجدتين للسهو.

☜ **تنبيه:** يجزئه أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده.



صلاة الجُمُعة

أولاً: حُكمُها:

صلاةُ الجمعةِ فرضُ عينٍ على الرِّجال؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وعن طارقِ بنِ شهابٍ ﷺ مرفوعاً: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**» [رواه أبو داود].

ثانياً: من تجبُ عليه صلاةُ الجُمُعة:

١) تجب صلاةُ الجمعةِ على كلِّ ذَكَرٍ، مُسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، حُرٍّ، مقيمٍ، لا عذر لهُ في تركِها؛ لحديث طارقِ بنِ شهابٍ -ﷺ- السابق.

٢) تجبُ الجمعةُ كذلك على كلِّ مسافرٍ لا يباحُ له قصرُ صلاتِه؛ كالسّفرِ لمسافةٍ دون مسافةِ القصرِ، أو السَّفرِ في معصيةٍ.

٣) وتجبُ على المقيمِ خارجَ البلدِ إذا كان بينه وبين موضعِ إقامةِ الجمعةِ وقتَ

فِعْلِها فَرْسَخٌ فأقلّ (٥٠٠٠ متراً تقريباً)؛ لحديث: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**» [رواه أبو داود]. والعبرةُ بمظِنَّةِ سماعِ النِّداء لا بالسّماعِ نفسِهِ.

ثالثاً: من لا تجبُ عليه صلاةُ الجُمُعة:

١) لا تجبُ صلاةُ الجمعةِ على من يباحُ له القصرُ؛ لأنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ سافر هو وأصحابُه في الحجّ فلمْ يُصَلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه. [ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما].

٢) ولا تجبُ الجمعةُ على امرأةٍ.

٣) ولا تجبُ أيضاً على صبيٍّ، ولا عبدٍ، ولا مريض يَلحقه مشقَّة لو ذَهَبَ يصلِّي في المسجد؛ لحديث طارق بن شهاب السّابق.

- ومنْ حضرَ الجمعةَ مِن هؤلاء أجزأتْهُ عن صلاةِ الظُّهر إجماعاً؛ لأنّ إسقاطَ الجمعةِ عنهم من بابِ التّخفيفِ؛ فإذا حضرُوها أجزأتْهُم.

رابعاً: شروطُ صحّةِ صلاةِ الجمعة:

يشترطُ لصحّةِ صلاةِ الجمعةِ أربعةُ شروطٍ:

الأوّلُ: دخول الوقتُ: وهو من زوال الشمس إلى آخرِ وقتِ الظُّهرِ؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ «**كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**» [رواه البخاري].

الثّاني: أنْ تكونَ بقَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بما جرتْ عادةُ أهلِها به، ولو كانَتْ من قصبٍ؛ فأمّا الخيامُ وبيوتُ الشَّعرِ فلا جمعةَ على ساكِنيها؛ لأنّ قبائل العرب حول المدينة لم يكونوا يقيمون الجمعة، ولم يأمرهم النبيُّ ﷺ بذلك، لكن إذا كانوا مقيمين

بموضعٍ يسمعون منه النداءَ: لزمَهُمْ السعيُ إليها.

الثّالثُ: حضورُ أربعين ممّن تجبُ عليهم الجمعةُ؛ بما فيهم الإمام؛ لحديث عبد الرّحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنّه قال: «**أَوَّلُ مَنْ جَـمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ...، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ**» [رواه أبو داود].

- فإن نقص العددُ عن أربعين قبل إتمام الجمعةِ: استأنفوها ظهراً؛ لأنّ العددَ شرطٌ لصحّتها؛ فاعتُبر في جميعها كالطّهارة.

الرّابعُ: تَقدُّمُ خطبتينِ: لحديثِ ابنِ عمر ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**» [رواه البخاري ومسلم]. وقد داوم عليهما النبي ﷺ فدلَّ ذلك على وجوبِهما.

خامساً: شروطُ صحّةِ الخطبتينِ:

يُشرطُ لصحّةِ الخُطبتينِ ثمانية أشياءَ:

١) **دخول الوقتُ:** فلا تصحُّ الخطبةُ قبلَ الوقتِ؛ لأنّهما بدلٌ عن ركعتينِ.

٢) **النيّةُ:** لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٣) **أن تكون الخطبتان قبل الصلاة:** فلو خطب بعدها أعاد الصلاة.

٤) **حضورُ جماعةٍ تنعقد بهم الجمعة:** وهم أربعون فأكثر مع الإمام؛ لما تقدم في شروطِ صحّةِ الجمعةِ.

٥) **أن يكونَ الخطيبُ ممّن تصحُّ إمامتُهُ في الصلوات المكتوبة:** فلا تصحُّ خطبةٌ

من امرأةٍ، ولا صبيٍّ، وتصحُّ ممَّن وجبت عليه الجمعة، وممَّن صحَّت إمامته في الصلوات المكتوبة؛ كالعبد، والمسافر، والمريض.

٦) **رفع الصوت بالخطبتين:** بحيث يسمعه العدد المعتبر للجمعة، حيثُ لا مانعَ لهم من سماعِهِ كنومٍ أو غفلةٍ أو مطرٍ؛ لحديث جابر ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ**» [رواه مسلم].

فإنْ لم يَسمعوه لخفضِ صوتِهِ، أو لبُعدِهم عنه لمْ تصحّ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ من الخطبةِ.

٧) **موالاةُ جميعِ الخطبتينِ مع الصلاةِ:** لفعلِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ، ولم ينقلْ عن النّبيِّ ﷺ خلافُ ذلك، وقد قال ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [رواه البخاري]. فلا يفصلُ بين أجزاءِ الخطبتينِ، ولا بينَ إحداهما والأخرى بغيرِ الجلسةِ اليسيرةِ، ولا بين الخطبتينِ والصّلاةِ.

٨) **كون الخطبتين بالعربية، تعبُّداً:** أي أن تكون أركانها بالعربيَّة؛ لأنها ذِكرٌ مفروض، فاشترط فيه ذلك؛ كتكبيرة الإحرام.

سادساً: أركانُ الخطبتينِ:

أركانُ الخطبتين أربعةٌ:

١) **حمدُ الله تعالى:** وهو قول الخطيب: «الحمد لله»؛ لحديث جابر ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ؛ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ**» [رواه مسلم].

٢) **الصّلاةُ على رسولِ الله ﷺ:** لأنّ كلَّ عبادةٍ افتقرتْ إلى ذكرِ الله ﷻ

افتقرتْ إلى ذكرِ رسولِ الله ﷺ؛ كالأذان. ويتعيّنُ لفظُ الصّلاةِ.

٣) **الوَصيّةُ بتقوى الله ﷻ**: لأنّ ذلك هو المقصودُ بالخطبةِ؛ فلمْ يَجُزْ للخطيبِ الإخلالُ بها.

٤) **قراءةُ آيةٍ مفهمةٍ من كتاب الله تعالى**: وذلك في كلّ خطبةٍ؛ لأنّها بدلٌ عن ركعتينِ، ولحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ رضي الله عنه قال: «**كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا؛ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**» [رواه مسلم].

سابعاً: سننُ الخطبتينِ:

يسنُّ في الخطبتين الأمورُ التّاليةُ:

١) **الطّهارةُ من الحَدَثِ**: لأنّه لم ينقلْ عن النبيِّ ﷺ أنّه تطهّر بين الخطبةِ والصّلاةِ؛ فدلّ على أنّه كان لا يخطبُ إلّا متطهّراً.

٢، ٣) **سترُ العورةِ، وإزالةُ النّجاسةِ**: قياساً على حالِ الصّلاةِ؛ لأنّ الخطبتينِ بدلٌ عن ركعتينِ.

٤) **الدُّعاءُ للمسلمينَ**: لأنّ الدعاءَ لهم مسنونٌ في غيرِ الخطبةِ؛ ففيها من باب أولى.

٥) **أن يتولّاهما مع الصّلاةِ رجلٌ واحدٌ**: لأنّه لا يُشترطُ اتّصالُهما بها؛ فلمْ يُشترطْ أن يتولاهما واحدٌ؛ كصلاتينِ.

٦) **رفعُ الصوتِ بهما حسبَ الطّاقةِ**: لحديث جابر -رضي الله عنه- السّابق، ولأنّه أبلغُ في الإعلامِ.

٧) **أن يخطبَ قائماً على مرتفعٍ؛** لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]، ولحديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- السّابق، **ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ؛** كما جاء في أحاديث كثيرة عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم [رواها البخاري ومسلم وغيرهما].

٨) **أن يستقبل الخطيبُ المصلين بوجهه،** ويستحب للمصلين الإقبال بوجوههم عليه؛ لحديث عديِّ بن ثابت عن أبيه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ**» [رواه ابن ماجه].

٩) **الأذان بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر؛** لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «**إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**» [رواه البخاري].

١٠) **أن يعتمدَ على سيفٍ أو عصاً أو قوسٍ:** لحديثِ الحكم بنِ حزنٍ الكُلَفِيّ رضي الله عنه قال: «**وَفَدْتُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ... فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمْعَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيهِ...**» الحديث. [رواه أبو داود].

١١) **أن يجلسَ بين الخُطبتينِ قليلاً:** لحديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**» [رواه البخاري ومسلم]. فإنْ أَبَى الخطيبُ أن يجلسَ فَصَل بينهما بسَكتةٍ قَدْرَ جُلوسِهِ، وإن خطبَ جالساً فَصَلَ بينهما بسكتةٍ حتّى يحصلَ التّمييزُ

بينهما؛ لأنّه ليس في الجلسةِ ذكرٌ مشروعٌ.

١٢) تقصيرُ الخطبتين: لحديث عمار ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ**» [رواه مسلم]. وتكونُ الخطبةُ الثانيةُ أقصرَ من الأولى.

ولا بأس أن يخطبَ من صحيفةٍ؛ كالقراءةِ من المصحفِ في الصلاةِ.

ثامناً: بعض أحكام الجُمُعة:

١) إنصاتُ المأمومينَ للخُطبةِ:

يجبُ على المأمومين الإنصاتُ للخطبةِ، ويحرمُ الكلامُ منهم والإمامُ يخطبُ إذا كان المتكلِّمُ قريباً من الخطيبِ بحيثُ يسمعُهُ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**» [رواه البخاري ومسلم]. بخلافِ البعيدِ الذي لا يسمعُ الخطيبَ؛ لأنّ وجوبَ الإنصاتِ للاستماعِ، وهذا ليس بمستمعٍ.

وتباحُ الصلاةُ على النّبيّ ﷺ سِرًّا، ويجوزُ التّأمينُ على الدُّعاءِ، وحمدُهُ خُفيةً إذا عطَس، ويجوزُ تشميت العاطسِ، وردُّ السّلامِ نطقاً.

ويجوز للمأموم أن يكلِّم الخطيب، أو يكلِّمه الخطيب إذا كان في ذلك مصلحة؛ لحديث أنس ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَحَطَ المَطَرُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ**

عَلَيْنَا» [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

- ويكره العبث أثناء الخطبة بما يشغل عن سماعها؛ كالعبث بالحصى، والسجاد، والهاتف، ونحو ذلك؛ لما روى أبو هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**» [رواه مسلم].

٢) كراهة تخطي الرقاب يوم الجمعة:

يكره تخطِّي الرقاب يوم الجمعة أثناء الخطبة لغير الإمام، ولغير فرجة؛ لأنَّه يؤذي الجالسين، فعن عبد الله بن بُسْرٍ ﷺ قال: «**جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**» [رواه أبو داود، والنسائي].

٣) أحكامُ المسبوقِ في صلاةِ الجمعةِ:

إذا أحرمَ المصلِّي بصلاةِ الجمعةِ في وقتِها وأدرك مع الإمامِ ركعةً منها أتمّ صلاتَهُ جُمُعةً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**» [رواه البخاري ومسلم]، ولما صحّ عن ابن مسعود ﷺ وغيره: «**إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَأَضِفْ إِلَيهَا أُخْرَى؛ فَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَرْبَعاً**» [رواه ابن أبي شيبة].

وإنْ أدركَ المأمومُ مع إمامِه أقلَّ من ركعةٍ نوى ظُهراً عند إحرامِهِ.

٤) الرّواتبُ يومَ الجمعةِ:

أقلُّ السُّنَّةِ الرّاتبةِ للجمعةِ بعدَها ركعتانِ؛ لحديث ابنِ عمر ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم، واللّفظ لمسلم].

وأكثرُها ستُّ ركعاتٍ؛ لحديثِ عطاء عن ابن عمر ﷺ أنّه: «**كَانَ إِذَا كَانَ**

بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ؛ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» [رواه أبو داود].



صـــلاةُ العِيدَيـــن

أولاً: تعريفُ العيدِ:

العيدُ: مأخوذ من العَوْدِ وهو التكرار؛ فلكونه يَعُود ويتكرَّر في أوقاته السنويَّة المعلومة سُمِّي عيداً. وعيدا المسلمين: الفِطْر والأَضْحَى.

ثانياً: حكمُ صلاةِ العِيدَين:

صلاةُ العِيدَين فرض كفاية على المسلمين؛ فإذا قام بها بعض المسلمين ممَّن يظهر بهم هذه الشعيرة فإنّه يسقط الإثم عن الباقين وإلَّا أَثِم الجميع؛ لأنَّ الله ﷻ أمر بها في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والمراد بالصلاة هنا: صلاة العيد كما قال عِكْرِمَة وعَطاء وقَتادة، ولأنَّها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجبة.

ثالثاً: شروطُ صلاةِ العيدِ:

شروطها كشروط صلاة الجمعة -وقد مرَّت-؛ لأنَّ صلاة العيد شبيهة بصلاة

الجمعة؛ فاشترط لها ما اشترط لصلاة الجمعة، إلَّا الخُطبتين فإنَّهما سُنَّة في صلاة العيد؛ لما روى عبد الله بن السَّائب ﷺ قال: «**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]. فلو كانت واجبة لأمر النبي ﷺ بالجلوس لها والاستماع إليها.

وكذا الخطبتان في صلاة العيد تكونان بعد الصلاة وليس قبلها، بخلاف صلاة الجمعة.

رابعاً: وقتُ صلاةِ العيدِ:

وقتُها كوقتِ صلاةِ الضُّحَى: ويكون ذلك من ارتفاع الشمس قيد رُمْح - بعد ربع ساعة من الشروق تقريباً- إلى ابتداء الزوال؛ لفعله ﷺ كما في حديث يَزِيد ابن خُمَيرٍ الرَّحَبِي قال: «**خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ**» [رواه أبوداود وابن ماجه]. وعند الطبراني: «**وَذَلِكَ حِينَ تَسْبِيحِ الضُّحَى**»أي: حين صلاة الضُّحَى.

خامساً: سُنَنُ صلاةِ العيدِ:

١) أن تُصلَّى بالمصلَّى وليس المسجد؛ لحديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى...** » [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

٢) التبكير إليها في حقِّ المأموم؛ وذلك ليحصل له الدُّنُوُّ من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

٣) التأخير في حقِّ الإمام إلى وقت الصلاة؛ لفعله ﷺ؛ كما في حديث أبي سعيد الخُدْريّ -رضي الله عنه- السابق؛ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ...**» [رواه البخاري ومسلم].

٤) أن يذهب المصلِّي إليها من طريق ويرجع من طريق أخرى؛ لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**» [رواه البخاري].

٥) أن يخرج المصلِّي إليها ماشياً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا**» [رواه ابن ماجه].

سادساً: صِفَةُ صلاةِ العيدِ:

- صلاة العيد ركعتان؛ لقول عمر رضي الله عنه: «**صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» [رواه أحمد وابن ماجه].

- يُكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوّذ ستّ تكبيرات، وفي الركعة الثانية يُكبِّر قبل القراءة خمس تكبيرات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا**» [رواه أبو داود].

- يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ الحَضْرمِيِّ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ**» [رواه أحمد، وقال: «أرى أنه يدخل فيه هذا كله»] أي: يدخل فيه تكبيرات العيد وتكبيرات صلاة الجنازة؛ لعموم هذا الحديث.

- ثمَّ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ثمَّ يقرأ جهراً في الركعة الأولى: سورة الفاتحة، وسورة الأعلى، وفي الركعة الثانية: سورة الفاتحة، وسورة الغاشية؛ لحديث النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**» [رواه مسلم].

- ثم يُسلِّم، ويخطُب الإمام خُطبتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**» [رواه البخاري ومسلم].

- وخُطبتا العيد كخُطبتي الجمعة، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه في وصف خطبته ﷺ في العيد، وفيه: «**...ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ...**» [رواه مسلم].

سابعاً: قضاء صلاة العيد:

- من فاتته صلاة العيد مع الإمام وأراد قضاءها استُحبَّ له ذلك، ويصلّيها على صفتها دون خطبة بعدها؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنَّه «كَانَ إِذَا كَانَ بِمَنزِلِه بالزّاويَةِ فلَم يَشهَدِ العيدَ بالبَصرَةِ جَمَعَ مَواليَه وولَدَه، ثُمَّ يأمُرُ مَولاه عبدَ الله ابنَ أبى عُتبَةَ فيُصَلَّى بِهم كَصلاةِ أهلِ المِصرِ رَكعَتَينِ ويُكَبِّرُ بِهم كَتكبيرِهِم» [رواه البيهقي].

ومن فاتته حتى خرج وقتها فلا يقضيها.

- إذا صلَّى العيدَ كصلاةِ النافلةِ -أي بدون التكبيرات الزوائد، - فصلاتُه صحيحة؛ لأنَّ التكبيرات الزوائد سُنَّة لا تبطلُ الصلاةُ بترك شيءٍ منها.



صـلاةُ الكُسـوفِ

أوَّلاً: تعريفُ الكُسوفِ:

الكُسوفُ والخُسوفُ شيءٌ واحدٌ وهو: ذهاب ضوء أحد النَّيِّرين -الشمس والقمر-، أو بعضه. وإن كان الأشهر أن الكُسوفَ يُطلَق على ذهاب ضوء الشمس، والخُسوف على ذهاب ضوء القمر.

وصلاة الكُسُوف: صلاة تُؤدَّى بكيفيَّةٍ مخصوصةٍ، عند ظُلمة أحد النَّيِّرَيْن أو بعضهما

ثانياً: حكمُ صلاةِ الكُسوفِ:

صلاةُ الكُسوفِ سُنَّة مؤكَّدة عند وجود سببها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلها وأمر بها؛ كما في حديث المغيرة بن شُعْبَة رضي الله عنه قال: «**انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**» [رواه البخاري ومسلم].

ثالثاً: وقتُ صلاةِ الكُسوفِ:

يبدأ وقتُ صلاةِ الكُسوفِ من حين ابتداء الكُسوفِ حتَّى ذهابه وانجلائه؛ لقول النبيَّ ﷺ كما في الحديث السابق: «...**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»؛ فجعل الانجلاء غاية للصلاة ونهايتها.

رابعاً: صفةُ صلاةِ الكسوفِ:

- صلاةُ الكسوف ركعتان؛ يُجهر فيهما إذا كانا لخسوف القمر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ...**» [رواه البخاري ومسلم]. ولأنها صلاة ليليّة.

ولا يُجهر فيهما إذا كانا لكسوف الشمس؛ لما روى سَمُرَة بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه: «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا**» [رواه الترمذي]. ولأنها صلاة نهاريّة.

- في كلِّ ركعة ركوعان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا «الصَّلاَةَ جَامِعَةً»، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**» [رواه مسلم].

- يقرأ في الركعة الأولى: الفاتحة وسورة طويلة، ثمَّ يركع ويطيل في ركوعه، ثمَّ يرفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكنَّها دون الأولى، ثمَّ يركع طويلاً لكنَّه دون الأوَّل، ثمَّ يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثمَّ يسجد سجدتين طويلتين.

- يصلِّي الركعة الثانية كالركعة الأولى، لكنَّها تكون أخفَّ منها، ثمَّ يتشهَّد ويُسلِّم.

والدليل على هذه الكيفية حديث عائشة ﵂ قالت: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ...**» [رواه مسلم].

- والقيام الثاني وكذا الركوع الثاني سُنَّة، ولذا من أدرك الإمام في القيام الثاني أو في الركوع الثاني لا يُعدُّ مُدْرِكاً للركعة، وكذا لا تبطل الصلاة بتركه متعمِّداً؛ لأنَّه ثبت عنه ﷺ أنَّه صلى صلاة الكُسوف ركعتين كلّ ركعة بركوع واحد؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو ﵄: «**انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِياماً فَأَطَالَ القِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ...**» [رواه أحمد والنسائي].

- ويجوز له أن يصلِّيها كصلاة النافلة: ركعتين؛ في كلِّ ركعة ركوع واحد؛ للحديث السابق، ولأنَّ ما زاد عليه سُنَّة لا تبطل الصلاة بتركه كما مرَّ.

❋ تنبيهان:

١) صلاة الكسوف سُنَّة لا خُطْبة بعدها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة؛ فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**...» [رواه البخاري ومسلم]. ولم يأمرهم بخُطْبة، ولو كانت سُنَّة لأمرهم بها، وإنَّما خَطَب النبيُّ ﷺ بعد الصلاة ليعلِّمَهم حُكمَها.

٢) إذا فاتت صلاة الكسوف فلا تُقضَى؛ لأنَّه قد فات سببها، وقد مرّ قول النبيِّ ﷺ: «...**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»؛ فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأنَّ الصلاة إنَّما سُنَّت رغبةً إلى الله في ردِّها؛ فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة.

صلاةُ الاستِسْقاءِ

أوَّلاً: تعريفُ صلاةِ الاستِسْقاءِ:

الاستِسقاءُ: طلبُ السَّقْي؛ وذلك بنزول المطر ونحوه.

فصلاةُ الاستِسقاءِ: هي الصلاةُ المشروعةُ لطَلَبِ السُّقيا من الله تعالى.

ثانياً: حكمُ صلاةِ الاستِسْقاءِ:

صلاةُ الاستسقاءِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ عند حصول موجبها؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم].

ثالثاً: وقتُها وصفتُها:

- تجوز صلاة الاستسقاء في أي وقت من ليل أو نهار، ما عدا أوقات الكراهة، والأفضل أداؤها في أول النهار في وقت صلاة العيد؛ من طلوع الشمس بارتفاعها قيد رمح إلى قُبيل زوال الشمس؛ لحديث عائشة ﷺ في الاستسقاء: «...**فَخَرَجَ**

رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ...» [رواه أبو داود].

- وصفتُها كصفة صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما لمَّا سُئل عن استسقاء النبيِّ ﷺ قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَخَشِّعًا، مُتَبَذِّلًا، فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى**» [رواه ابن خزيمة].

رابعاً: آدابُ الخروجِ للاستِسْقاءِ وما يُستحبُّ له:

إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء فيستحبُّ له ما يلي:

١) أن يَعِظَ الناس ويأمرَهم بالتوبة والخروج من المظالم؛ لأنَّ المعاصي والمظالم سببٌ للقَحْط وزوال النِّعَم، قال النبيُّ ﷺ: «...**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا...**» [رواه ابن ماجه].

٢) أن يخرج متواضعاً متخشِّعاً متذلِّلاً متضرِّعاً؛ لحديث ابن عباس السابق أنَّ رسول الله ﷺ «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَخَشِّعًا، مُتَبَذِّلًا...**»، ومتبذِّلًا: أي غير متزيِّن في الهيئة.

٣) أن يدعوَ أهل الصلاح والخير والمشهورين بالتقوى والعبادة والعلم ونحو ذلك لحضورها؛ لأنَّ ذلك أسرع للإجابة؛ إذ يُتوسل إلى الله عز وجل بدعائهم وتأمينهم لإنزال المطر، كما كان عمر رضي الله عنه يفعل مع العباس عَمِّ النبي ﷺ؛ فعن أنس رضي الله عنه «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ**» [رواه البخاري].

٤) ولا بأس بخروج الأطفال والعجائز؛ لقوله ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ**» [رواه البخاري].

٥) أن يُكثِر في خطبته من الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

٦) ثمَّ يرفع يديه ويجعل ظهورهما نحو السماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**» [رواه مسلم].

٧) أن يدعو بدعاء النبيِّ ﷺ في الاستسقاء، ويُؤمّن المأمومون على دعائه؛ ومن دعائه ﷺ في الاستسقاء ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**» [رواه أبو داود].

ومنه: ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**» [رواه أبو داود والبيهقي].

٨) ثمَّ يُحوّل رداءه بأن يجعل أيمن الرداء الواقع على الكتف الأيمن على الكتف الأيسر، ويجعل أيسره وهو الواقع على الكتف الأيسر على الكتف الأيمن؛ تفاؤلاً بأن تتحوَّل الأرض من الجَدْب إلى الخَصْب، ومن انقطاع المطر فيها إلى هطوله؛ عن عبَّاد ابن تميم عن عمِّه عبد الله بن زيد، وفيه: «... **وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى**

عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللهَ ﷻ» [رواه أبو داود والبيهقي]. وكذا الناس يفعلون ذلك؛ تأسِّياً به ﷺ.

٩) فإن سقاهم الله ﷻ، وأجاب دعاءهم، وإلَّا عادوا للاستسقاء مرَّة ثانية وثالثة؛ لأنَّ في ذلك مبالغةً في الدعاء والتضرُّع إلى الله ﷻ.



صلاة التَّطوُّع

أوَّلاً: تعريف صلاة التطوُّع:

التّطوّع شرعاً: اسمٌ لما شُرع زيادةً على الفرائض والواجبات، أو ما كان مخصوصًا بطاعةٍ غير واجبة.

والتَّطوع يُقرِّب العبد من ربِّه ويزيده ثوابًا، وفي الحديث القدسيِّ: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**» [رواه البخاري].

وصلاةُ التّطوّع أفضل تطوُّعات البدنِ؛ قال النبي ﷺ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ**» [رواه ابن ماجه].

وأفضلها: ما سُنَّ فعلُه في جماعةٍ؛ لأنّه أشبهُ بالفرائضِ؛ كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء.

ثانياً: أنواعُ صلاة التطوّع:

من أنواع صلاة التطوع ما يلي:

١) صلاةُ الوِتْرِ:

وهي صلاة تُفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تُختم بها صلاة اللَّيْل؛ قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ؛ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، واللفظ لأحمد]. سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تُصلَّى وِتْرًا، ركعةً واحدةً، أو ثلاثًا، أو أكثر.

وهي سنَّة مؤكَّدة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**» [رواه الترمذي]، وفَعَلَها النبي ﷺ وواظَبَ عليها.

وأقلُّ الوتر ركعة؛ لقوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» [رواه مسلم]. وأكثرُه إحدى عشْرةَ ركعةً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**» [رواه البخاري ومسلم].

وأدنى الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ؛ لحديث أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ...**» [رواه النسائي].

- ويستحبُّ أن يَقنتَ فيه بعد الركوعِ؛ لفعله ﷺ.

٢) سُنَن الصَّلوات المَفْروضَة:

وهي التي تُفْعَل قبل الصلوات المفروضة وبعدها، والمُؤكَّد منها عشرٌ؛ هي: ركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء،

وركعتان قبل الفَجْر؛ ويدلُّ لها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**حَفِظتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَها، ورَكْعتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا؛ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم، واللّفظ للبخاري].

وأفضلها: راتبة الفَجْر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**رَكْعَتا الفَجْرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا**» [رواه مسلم].

٣) صلاةُ اللّيلِ:

وهو التَّطوّع بالصلاة ما بين سُنَّة العشاء وصلاة الوِتْر.

والتطوّع باللّيل أفضل من التطوّع بالنهار؛ لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**» [رواه مسلم]. والنِّصْف الأخيرُ من اللَّيل أفضلُ للصَّلاة من النِّصف الأوّل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ...**» [رواه مسلم].

وأفضله: الصلاة في ثلث اللّيل بعد نصفه الأول؛ لقوله ﷺ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**» [رواه البخاري ومسلم].

وَالتَّهَجُّدُ: هو القِيامُ للصَّلاةِ ليلاً بعد نَوْمٍ، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزمل ٦]. ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «النَّاشِئَةُ القِيَامُ بَعْدَ النَّوْمِ» [ذكره البغوي في تفسيره].

وقيام اللَّيل مُستحَبٌّ؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ**» [رواه الترمذي والحاكم].

ويُسَنُّ افتتاح قيام الليل بركعتَيْن خفيفتَيْن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» [رواه مسلم].

وأجْر منْ صَلَّى قاعداً مِنْ غير عُذرٍ على النِّصف مِنْ أجْر منْ صلّى قائماً -وهذا في سائر التطوّع-؛ لحديث عِمْران بن حُصَينٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: «**مَنْ صَلّى قائماً فهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلّى قَاعِداً فلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**» [رواه البخاري].

٤) صلاةُ التَّراويحِ:

وهي من قيام الليل، لكنّها تُسَنُّ جماعةً في المسجد ليالي شَهْر رمضان، وهي سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ، وعدد ركعاتها عشرون ركعةً؛ لما جاء عن السَّائِب بن يَزيد قال: «**كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالوِتْرِ**» [رواه البيهقي]. ولقوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

٥) صَلاةُ الضُّحَى:

هي الصلاة المؤدَّاة في وقت الضُّحى، وهو أوَّل النهار.

وهي مُستحَبَّةٌ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ**» [رواه مسلم].

وأَقَلُّهَا رَكْعَتانِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ السّابقِ؛ فإنّ فيه: «**وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى**».

وأَكْثَرُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ؛ لحديث أم هانئ ﷺ قالت: «**لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى**» [رواه البخاري ومسلم واللفظ له].

ووَقْتُ صلاة الضُّحَى من ارتفاع الشمس قَيْدَ رُمْحٍ بعد طلوعها -أي ربع ساعة تقريباً- إلى قُبَيْل الزَّوال؛ لحديث أبي الدَّرْداء وأبي ذَرٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، عن الله ﷻ قال: «**ابنَ آدمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ**» [رواه التّرمذي].

وأفضلُ أوقاتها إذا اشتدَّ الحَرُّ؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**» [رواه مسلم]. أي: حين يجد الفَصيلُ من الإبل حَرَّ الشمس من الرَّمْضاء.

٦) تحيّة المسجد:

تُسَنُّ تحيّةُ المسجد عند الدُّخول إليه ما لم يكن وقت نَهْيٍ؛ لحديث أبي قتادة

ﷺ، أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»

[رواه البخاري ومسلم].

وتُجزِئُ صلاةُ الرّاتبةِ والفريضَةِ عن تحيّةِ المسجدِ.

وإنْ جلس قبل صلاة التَّحيَّة قام فأتى بها إن لم يَطُلِ الفَصْل؛ لحديث جابر ﷺ قال: «**جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم، واللفظ له]، فإن طال الفَصْل فاتَ محلُّها.

٧) سُنَّة الوضوء:

تُستحبُّ سُنَّةُ الوُضوء، وهي ركعتان عَقِبَه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لبلالٍ ﷺ: «**يا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَه فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ؛ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ**»

[رواه البخاري ومسلم].

٨) الصلاة بين المَغْرِب والعِشَاء:

يُستحبُّ إحياءُ ما بين العِشاءَيْن -المغرب والعشاء-؛ لحديث حُذَيفة ﷺ في صلاته مع النَّبيِّ ﷺ قال: «**فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَلَاةَ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ**» [رواه أحمد، والترمذيّ، واللفظ لأحمد].

٩) صَلاةُ التَّطَوع في البيت:

صلاة التَّطوُّع في البيت أفضل إلّا ما تُشرعُ له الجماعة من النّوافِل كالتراويح؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ فِي بُيُوتِكُم؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» [رواه البخاري ومسلم، واللّفظ للبخاري].

أحـكام الجنائـز

اقتضت حكمة الله تعالى في هذه الدنيا أن الإنسان مهما عاش وطال عمره؛ فإنّ مصيره إلى الزوال والانتهاء؛ فيقبض الله روحه، ويُوارَى جثمانه التراب، ليجد نفسه -في يوم لا يعلم ميعاده إلّا الله- واقفاً بين يدي رب العالمين للحساب، فلا يجد أمامه إلّا ما قدَّم من أقوال وأعمال.

إنّه الموت الذي ما إن يسمعه الإنسان إلّا ويرتجّ له قلبه، ويقشعرّ منه جلده، خوفاً من أن يأتيه بغتة وهو لم يُعدَّ لذلك عُدَّته، ولم يعمل له حساباً.

ولذا فإن من أعظم البلاء أن ينسى الإنسان ذكر الموت، ويتشاغل عنه باللهث والجري وراء ملذّات الدنيا وشهواتها، جاء جبريل عليه السلام يوماً إلى النبي ﷺ فقال: «**يَا مُحَمَّدُ! عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ**» [رواه الطبراني في "الأوسط"، والحاكم].

تذكَّر أخي المسلم هذه الساعة العظيمة، وأنّ كل إنسان ستأتيه ساعته لا محالة؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]؛ فماذا أعددت للقاء ربك حين

يسألك عن عمرك فيم أفنيته؟ وعن شَبابكَ فيم أبليته؟ وعن عِلمكَ ماذا عملت فيه؟ وعن مَالكَ من أين اكتسبته وفيم أنفقته؟ فهل أعددت لمثل هذا اليوم جواباً؟!

لا تظنّ أنّ مالَك سينجيك، أو أنّ جاهك وسلطانك سَيَحمِيانِك من الموت؛ ففي تلك اللحظة يستوي من مات وقد ترك وراءه أموالاً وجاهاً مع من مات ولم يخلّف درهماً ولا ديناراً، وفي تلك الساعة يستوي من مات وحيداً مع من مات وقد أحاط به الأطباء والأهل والأصحاب.

فينبغي على المسلم أن يستعد دوماً لقدوم هذه اللحظة العظيمة؛ بالإكثار من الأعمال الصالحات، واجتناب فعل المحرمات، وأن يجعل من هذه الدنيا محطّة للعبور إلى الآخرة؛ فيتزوّد منها ما يوصله إلى رضوان الله ورحمته ومغفرته وجنّته.

أولاً: حال المسلم عند المرض والاحتضار:

١) إنَّ وقوع المرض بالإنسان أمرٌ قدَّره الله عليه وكتبه عليه؛ ابتلاءً واختباراً؛ فعلى المسلم أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه؛ لقول النبي ﷺ: «**عَجَباً لأَمْرِ المؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيرٌ، وَلَيسَ ذَلكَ لأَحَدٍ إِلاَّ للمُؤمنِ، إِن أَصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكانَ خَيراً لَهُ، وَإِنْ أَصابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكانَ خَيراً لَهُ**» [رواه مسلم]، وقوله ﷺ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله تَعَالَى**» [رواه مسلم].

٢) لا يجوز للمسلم إذا اشتدّ به المرض أو عظم به البلاء أن يتمنّى الموت؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**» [رواه

البخاري ومسلم].

٣) من أحسَّ بقُرب أَجَلِهِ وله شيءٌ يريد أن يُوصِيَ به أو عليه حقٌّ لغيره؛ فعليه أن يكتب وصيّته؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَبِيتُ لَيلَتَينِ، وَلَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَن يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَ رَأسِهِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٤) إذا حضر المريضَ الموتُ وبلغَ لحظةَ الاحتضارِ؛ فعلى من حَضَرَهُ من أهلِهِ أن يذكِّرَه بالشَّهادَةِ، ويُلَقِّنهُ (لا إله إلا الله) حتى تكون آخر كلامه من الدنيا إذا فارقها؛ لقول النبي ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّه مَن كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِندَ المَوتِ دَخَلَ الجَنَّةَ يَوماً مِنَ الدَّهْرِ، وَإِن أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ**» [رواه ابن حبان].

٥) إذا فاضت الرُّوحُ وتَيقَّن أهلُ المحتضر نزول الموت به أغلقوا عينيه؛ لأنّ النبي ﷺ لما دخل على أبي سَلَمَة وقد شَخَصَ بَصرُهُ، أَغْمَضه ثمّ قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**» [رواه مسلم].

٦) على من حضر الميت بعد خروج روحه أن يدعو له؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِلَّا بِخَيرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يا رَبَّ العالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» [رواه مسلم].

٧) على أهل الميت إغلاق فَمِه، وتغطية جَسدِه بشيء يستره، حتّى لا يكون عرضة للناظرين. فإن كان الميت مُحْرِماً بحجٍّ أو عُمرةٍ، فلا يُغطَّى رأسُهُ ووجْهُه؛

لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه: «**اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً**» [رواه البخاري ومسلم].

٨) على أهل الميت المبادرة والإسراع في قضاء دين الميت إن كان عليه دين من ماله الذي تركه وقبل قسمة التركة، فإن لم يكن له مال جاز أن يتطوّع أحد لقضائه.

ثانياً: تغسيل الميت:

تغسيل الميت فرضٌ من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فيجب على أهل الميت المبادرة إلى غسله وتكفينه وتجهيزه.

وينبغي في غسل الميت مراعاة الأحكام الآتية:

١) أن يتقدَّم لغسله رجلٌ مسلمٌ عارفٌ بأحكام الغسل، ويكون ثقةً أميناً؛ ليستر ما يراه في جسد الميت من مكروه؛ كظُلمة في وجهه، أو آثار عيب في جسده، ونحو ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مُسْلِماً فَكَتَمَ عَلَيهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً**» [رواه الطبراني في "الكبير"، والحاكم، والبيهقي].

☜ أولى الناس بتغسيل الرجل الميت من أوصى له الميت بذلك، ثم أبو الميت، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب.

☜ فإن كان الميت أنثى، كان أولى الناس بتغسيلها وصيَّتها، ثم أمها، ثم ابنتها، ثم الأقرب فالأقرب من النساء.

☜ يجوز لكلا الزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «**مَا ضَرَّكِ لَو مِتِّ قَبلِي فَغَسَّلْتُكِ...**» [رواه أحمد وابن ماجه والنسائي في "الكبرى"]، وغسَّلت أسماءُ بنت عُميسٍ زوجَها أبا بكر الصدِّيق. [رواه مالك].

☜ يجوز للمرأة والرجل تغسيل الميت الذي له أقل من سبع سنوات ذكراً كان أو أنثى.

☜ إذا كان الميت رجلاً بين نساء أجنبيات، أو امرأة بين رجال أجانب، ولم يوجد من يغسله من جنسه أو محارمه، فإنه يُيَمَّمُ؛ فيضرب المُيَمِّمُ له التراب بيديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه.

٢) يجرد الميت عند غسله من ثيابه، ويوضع عليه ما يستر عورته، ويجعل في مكان يستره عن أعين الناس.

٣) يستحب للمغسِّلِ أن يُلَيِّنَ مفاصل الميت إن سهل عليه ذلك، وإلا ترك ذلك إذا خشي أن تنكسر أعضاؤه.

٤) يرفع المُغَسِّلُ رأسَ الميتِ حتى يصل إلى هيئةٍ قريبةٍ من الجلوس، ويَعْصِرُ بطنه برفق ليخرج ما به من الفضلات.

٥) يقوم المغسِّل بغَسل عَورَةِ الميت؛ فيلف على يده خرقة أو يلبس قفازاً يَدْلِكُ به العَورة، من غير أن يلمسها بيده مباشرة، أو ينظر إليها.

٦) بعد غَسل عَورَةِ الميت، يُسمِّي الغاسل ويوضِّئُ الميتَ كوضوء الصلاة؛ لقول النبي ﷺ لمن غسّل ابنته زينب: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»

[رواه البخاري ومسلم]، ويجتنب إدخال الماء إلى أنف الميت وفمه، ولكن يلفّ أصبعه بخرقة مبلولة ينظّف بها أسنانه ومنخريه.

٧) يجعل المغسل في الماء شيئاً من السِّدْرِ -أو شيئاً من المنظفات- لغسل الميت، فيبدأ بغسل رأسه ولحيته ثلاث مرات.

٨) ثم يقوم بغسل جسد الميت بدءاً بالجنب الأيمن؛ فيجعل على شقه الأيسر، ويغسل جنبه الأيمن من الأمام والخلف، ثم يجعل على شقه الأيمن، ويغسل الجنب الأيسر من الأمام والخلف.

٩) يستحب أن يعيد المُغسِّل غسل جسد الميت ثلاثاً، وله أن يزيد عن ثلاث إذا احتاج إلى ذلك، ولو بلغ سبع مرّات أو أكثر؛ لقول النبي ﷺ لمن غسَّل ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ...**» [رواه البخاري ومسلم].

١٠) إذا خرج شيء من القَذَرِ من الميت بعد الغسل، فينظف الموضع الذي خرج منه القذر، ثم يُحشى بقطن، ثم يُوضَّأ الميتُ كوضوء الصلاة. أما إذا خرج شيء بعد تكفينه، فلا يعاد غسله.

١١) يُسنُّ للغاسل أن يجعلَ في الغَسلة الأخيرةِ كافوراً أو شيئاً من الطِّيبِ؛ لقول النبي ﷺ لمن غسَّل ابنته: «**اجْعَلْنَ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيئاً مِنْ كَافُورٍ**» [رواه البخاري ومسلم]. والكافور: طيب بارد تطرد رائحته الحشرات.

أما إذا كان الميت مُحْرِماً، فلا يُطيَّبُ لا في جسده ولا في كفنه.

١٢) إذا كان الميت رَجلاً فلا يستحبُّ تسريحُ شعره، أو تقليمُ أظفاره،

أو حَلقُ عانته، أو نتفُ إبطه، أما المرأة فيُجعل شَعرُها بعد الانتهاء من الغسل ثلاث ضَفائر، ويجعل وراء ظهرها.

١٣) السِّقْطُ -وهو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه- إذا لم يبلغ أربعة أشهر ولم يَتبيَّن خَلقُه، فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه -كما سيأتي-، وإنما يُلَفُّ في خِرْقَةٍ ويُدْفَنُ، فإذا بلغ أربعة أشهر أو أكثر فإنه يُغَسَّلُ ويُصلَّى عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**» [رواه أحمد وأبو داود].

١٤) يستحب لمن غسَّل الميت أن يغتسل، وليس ذلك بواجب؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ**» [رواه الترمذي وابن ماجه]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ**» [رواه الدارقطني].

ثالثاً: تكفين الميت:

بعد تغسيل الميت وتجفيف بدنه يجب تكفينه بما يستر جميع بدنه، ويكون التكفين على النحو الآتي:

١) يكفّن الرجل في ثلاث لفائف بيضاء مُطيَّبة توضع فوق بعضها البعض، ويجعل بينها طيباً خاصاً بالموتى يسمى (الحنوط).

أما المرأة فتكفّن في خمسة أثواب: إزار يغطي أسفل البدن، وخمار يغطي الرأس، وقميص، ولفافتان لجميع الجسد.

٢) يوضع الميت فوق اللفائف الثلاث مستلقياً على ظهره.

٣) يوضع قطن مُطيَّب بين إِلْيَتَي (مؤخرة) الميت حتى لا تخرج منه رائحة

كريهة، ويوضع الطيب على بقية جسده ومواضع السجود منه.

٤) يوضع طرف اللفافة الأولى على شقه الأيمن، ثم طرفها الآخر على شقه الأيسر، وتسحب الخرقة التي كانت تغطي عورته، ثم يفعل باللفافة الثانية مثل الأولى، ثم الثالثة مثل ذلك.

أما المرأة فيجعل عليها الإزار أولاً، ثم القميص فوقه، ثم يوضع الخمار على رأسها ورقبتها، ثم تلف باللفافتين كالرجل.

٥) تعقد أطراف اللفائف من جهة الرأس ومن جهة القدمين حتى لا تتفرق، ويربط بقية الكفن الذي يغطي جسد الميت بشريط يثبت أطرافه.

رابعاً: الصلاة على الميت:

بعد الانتهاء من تكفين الميت، يجب على من حضره من المسلمين أن يُصلُّوا عليه، وصفة صلاة الجنازة هي:

١) يوضع الميت على الأرض إلى جهة القِبلة.

٢) يسن للإمام أن يقف عند رأس الميت إذا كان رجلاً، وعند وسطه إذا كان الميت امرأة، ويكون رأس الميت عن يمين الإمام.

٣) يَصطفُّ المُصَلّون خَلفَ الإمام، ويجوز عند ضِيق المكان أن يقفوا عن يمين الإمام ويساره، ويستحب أن يقف المُصَلّون خلف الإمام ثلاثة صفوف.

٤) يكبّر الإمام أربع تكبيرات وهو قائم، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويكبر المُصَلّون خلفه.

☜ يقرأ الإمام والمأموم بعد التكبيرة الأولى سورة الفاتحة بعد الاستعاذة والبسملة.

☜ بعد التكبيرة الثانية يُصلّون على النبي ﷺ: (**اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْراهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بارَكْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**).

☜ بعد التكبيرة الثالثة يدعون للميت: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وَصَغيرِنا وَكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، وشَاهِدِنا وغائِبِنا، اللهمَّ مَن أَحْيَيتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمانِ، ومَن تَوفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّه عَلَى الإِسْلامِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**» [رواه أبو داود]، «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ وارْحَمهُ، وَعافِهِ واعْفُ عَنهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِن الخَطَايا كَما نَقَّيتَ الثَّوبَ الأَبيضَ مِن الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيراً مِن دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيراً مِن أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيراً مِن زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذابِ القَبرِ أو مِن عَذابِ النَّارِ**» [رواه مسلم].

☜ ثم يكبِّر التكبيرة الرابعة ولا يدعو بعدها، ثم يسلِّم عن يمينه وعن يساره، ويجوز أن يسلِّم تسليمة واحدة، ويسلم المأموم وراءه.

٥) إذا فات المأمومَ بعضُ تكبيرات صلاة الجنازة مع الإمام، فعليه متابعة الإمام فيما أدرك من التكبير، ثم بعد التكبيرة الرابعة يتم ما فاته منها، ويأتي بما فاته من الذكر بعدها، ثم يُسلِّم إذا أمكنه ذلك قبل رفع الجنازة، وإلا أتى بما فاته من التكبير متوالياً من غير ذكرٍ بينها، ويسلّم مع الإمام، ولا شيء عليه.

٦) من فاتته الصلاة على الميت مع الإمام، جاز له أن يصلي على القبر، فيجعل

القبر بينه وبين القبلة، ويصلّي عليه على النحو المذكور سابقاً.

خامساً: حمل الجنازة ودفنها:

حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ ذلك أن دفن الميت فيه تكريم له من أن يكون عُرْضَةً للسِّباعِ والطيورِ، وفيه تكريم للحيِّ من أن يتعرض للأذى بسبب نتن ورائحة الأموات بعد التحلل والتعفن.

وعلى المسلم عند حمل الجنازة أن يراعي الأمور الآتية:

١) يوضع الميت بعد تجهيزه وتكفينه في نَعْشٍ أو مَحْمَلٍ ليَسْهُلَ حَمْلُهُ، ويُحمَلُ النَّعش من جهاته الأربع على الأكتاف، ويجوز حمل الجنازة على السيارة إذا كانت المقبرة بعيدة، أو كان الجو ماطراً، أو غير ذلك من الأعذار التي يشق معها حمل الجنازة على الأكتاف.

٢) من السنة الإسراع في المشي عند حمل الجنازة؛ لقول النبي ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنازةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمونَهَا إِلَيهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» [رواه البخاري ومسلم].

٣) لا يشرع أثناء حمل الجنازة رفع الصوت بالذِّكر أو تلاوة القرآن، ولا يجوز اتباعها بما يخالف الشريعة من رفع الصوت بالبكاء، أو اتباعها بالبخور أو النار؛ لأن النبي ﷺ «**نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ مَعَها رَانَّة**-أي: صوت-» [رواه ابن ماجه]، وقد أوصى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حين حضره الموت فقال: «**لا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ:**

أَسَمِعْتَ فِيهِ شَيئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ الله ﷺ» [رواه ابن ماجه].

فإن كان وقت الدفن ليلاً، جاز لهم حمل ما يضيء لهم الطريق أثناء حمل الجنازة ودفنها.

٤) يكره للنساء اتباع الجنازة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا**» [رواه البخاري ومسلم].

أما عند الدفن، فينبغي مراعاة الأمور الآتية:

١) أنْ لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة، إلا لضرورة؛ لورود النهي من النبي ﷺ عن ذلك، وهذه الأوقات هي:

أ - من شروق الشمس حتى ترتفع قليلاً بنحو ربع ساعة.

ب- عندما تكون الشمس وسط السماء حتى تتحرك إلى جهة الغرب؛ وهو قبل أذان الظهر بعشر دقائق.

ج- إذا مالت الشمس إلى الغروب حتى تغرب.

وذلك لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِين تَتَضَيَّفُ** -أي تميل- **الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**» [رواه مسلم].

٢) يدفن المسلم في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين.

٣) يجعل القبر عميقاً واسعاً؛ ليُؤْمَنَ على الميت من وصول السباع إليه،

أو خروج رائحته، وقد أمر النبي ﷺ بذلك فقال: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا**» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

٤) يُجعل في القبر لَحْدٌ يوضع فيه الميت، وهو أفضل من الشَّقِّ؛ إذا كانت تربة القبر صلبة لا ينهال ترابها، فإن كانت رخوة تنهار، فالشق أفضل.

واللَّحْدُ: حفرة تكون في أسفل جدار القبر من جهة القبلة بحيث تتسع لإدخال الميت.

أما **الشَّقُّ**: فهو حفرة في وسط القبر طولاً، بحيث يكون القبر كالحوض، ويُبنى جانباه من اللَّبِن (الطوب من الطين) ونحوه؛ يوضع فيه الميت، ويسقف عليه بأحجار بحيث لا تلامس الميت.

٥) أولى الناس بإدخال الميت إلى قبره: من أوصى له بذلك، ثم الأقرب فالأقرب من أهله.

٦) من السُّنة إدخال الميت إلى القبر من عند رجلي القبر، فإن لم يتيسر أدخل من جهة القبلة.

٧) يقول الذي يدخل الميت إلى القبر: (**بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله**).

٨) يجعل الميت في القبر على جنبه الأيمن، مستقبلاً بوجهه القبلة، ويكون رأسه يمين القبلة، ورجلاه يسار القبلة، ويسند من خلف ظهره بتراب؛ لكي لا ينقلب على ظهره. ولا يوضع تحت رأسه شيء.

٩) بعد وضع الميت في القبر، تحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه، ولا يكشف عن وجهه، إلا إذا كان محرماً -كما سبق-.

١٠) بعد وضع الميت في اللَّحد، يُنْصَبُ اللَّبِنُ صفًّا مرصوصاً على فتحة اللحد، ويُسدُّ ما بين اللَّبِن من شقوق وفتحات بالطين؛ حتى لا يصل التراب إلى الميت.

١١) يُهال التراب على القبر، ويُسن أن يُرفع عن مستوى القبر مقدار شِبْرٍ؛ ليُعلم أنه قبر فيُصان ولا يهان، ويكون مُسَنَّماً على هيئة سنام البعير، ثم توضع عليه الحصباء (الحصى الصغير)، ثم ترش الحصباء بالماء.

١٢) يوضع عند رأس القبر حَجَرٌ، ليُعرفَ ويتميَّز عن غيره.

١٣) يحرم وضع الجِصِّ (الجِبْس)، أو البناء على القبر، أو الجلوس عليه، أو وطؤه بالأقدام؛ لأن النبي ﷺ «**نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيهِ**» [رواه مسلم].

١٤) يستحب لمن حضر دفن الميت أن يقف بعد الفراغ منه عند القبر زمناً يدعو للميت بالمغفرة ويسأل الله له التثبيت؛ لأن النبي ﷺ «**كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» [رواه أبو داود والحاكم والبيهقي].

سادساً: التعزية:

يقصد من التعزية تصبير أهل الميت ومواساتهم والتخفيف عنهم بسبب ما أصابهم من مكروه وحزن وكرب بفقد مَيِّتِهم.

وينبغي عند التعزية مراعاة الأمور الآتية:

١) أن يستعمل في تعزيته الألفاظَ التي تُصبِّر المصابَ وتُسلِّيه، وتَحمِله على

الرِّضَى والثقة بالله تعالى؛ كأن يقول: (**أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ، وَغَفرَ لِمَيِّتِكَ**)؛ ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في تعزيته لابنته: «**إِنَّ لِـلَّـهِ مَا أَخَذَ، وَلِـلَّـهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» [رواه البخاري ومسلم].

٢) ليس للتعزية عددٌ محدَّدٌ من الأيام؛ فيجوز للمسلم أن يُعزِّي أخاه المسلم ولو بعد ثلاثة أيام؛ لأنّ الغرض من التعزية تخفيف المصيبة، وتسلية المصاب حتى يزول عنه الحزن، والنبي ﷺ عزَّى آل جعفر بعد ثلاثة أيام [رواه أحمد].

٣) يُسنُّ لأقرباء أهل الميت، أو جيرانهم أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً يشبعهم؛ لأنّ المصيبة التي حلَّت بهم تشغلهم عن ذلك؛ وقد قال النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].



أحكام الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة هي: القَدْرُ الواجبُ إخراجُه لمُستحقِّيه من المال الذي بَلغَ نِصاباً بشروطٍ مخصوصةٍ؛ سيأتي بيانها.

ثانياً: حكم الزكاة:

الزكاة فريضةٌ من فرائض الإسلام، ورُكنٌ من أركانه الخمسة، وهي أهم رُكنٍ بعد الصلاة؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» [رواه البخاري ومسلم].

فالزكاة واجبةٌ على كل مسلمٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، بِشروطٍ مَعيَّنةٍ، ولا يصحُّ إسلامُ ممّن أنكرَ وجوبَها.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الزكاة:

شرعَ اللهُ تعالى الزكاة وأوجبها لِحِكَمٍ عظيمةٍ؛ منها:

١) تطهيرُ النفس البشريّة من خُلُق البُخل والطَّمع، وتعويدُها على البَذْل والإنفاق في سبيل الله.

٢) تنميةُ المالِ وتطهيرُه، وإحلالُ البركة فيه.

٣) مُواساةُ الفقراءِ، وسَدُّ حاجاتِ المُعْوِزينَ والمَحرومينَ.

٤) إقامةُ المصالح العامة التي تتوقَّف عليها حياة الأمة وسعادتها.

٥) الحدُّ من تضخُّم الأموال عند الأغنياء والتُّجَّار؛ حتى لا تُحصرَ الأموال في يد طائفةٍ محدَّدة من المجتمع.

رابعاً: شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة إذا توفرت الشروط الآتية:

١) **الإسلام**: فلا تجب الزكاة على غير المسلم؛ لأنها عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله ﷻ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢) **الحريَّة**: فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأن ما يملكه العبد مِلكٌ لسيِّده.

٣) **المِلكُ التام المستقرُّ للمال**، الزائد عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها؛ كالطعام واللباس والسكن.

٤) **أن يمرَّ على المال سنةٌ هجريةٌ كاملةٌ**؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ**

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» [رواه ابن ماجه]. وهذا الشرط خاصٌّ ببهيمة الأنعام، والأثمان، وعروض التجارة. أما الزروع والثمار والمعادن والرِّكاز، فلا يشترط لها الحول، وإنما تجب زكاتها عند حصادها أو استخراجها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

٥) **أن يبلغَ المالُ نِصاباً**: وهو أن يبلغ المال قدراً معيَّناً؛ بحيث لو نقص عنه لم تجب فيه الزكاة، وسيأتي بيان هذه الأنصبة.

خامساً: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها:

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، هي:

الأثمان (النَّقدان)، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

١) الأثمان (النَّقدان):

وهي الذهب والفضة والأوراق المالية (النقود). فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب على النحو التالي:

☜ نصاب الذهب: وهو ما يعادل (٨٥ غراماً) من الذهب الخالص (عيار ٢٤)؛ فإذا بلغ هذا القدر من الوزن أو أكثر؛ فزكاته ربع العشر (٢,٥٪).

☜ نصاب الفضة: وهو ما يعادل (٥٩٥ غراماً) من الفضة، فإذا بلغ هذا القدر من الوزن أو أكثر؛ فزكاته ربع العشر (٢,٥٪) أيضاً.

☜ أما الأوراق المالية (النقود)، فإنها تقدّر وتقوّم على أساس ما يعادل قيمة الذهب أو الفضة، مع مراعاة الأحظ منهما للفقير، وفيها ربع العشر (٢,٥٪) أيضاً.

*** زكاة الحلي:**

الحُلِيُّ: هو ما يتخذه الإنسان من ذهب أو فضة للاستعمال المباح في الزينة.

☜ والحُلِيُّ المعدُّ للاستعمال في الزينة المباحة -كالذهب الذي تستعمله المرأة- لا تجب فيه الزكاة إذا كان في حدود ما يتحلّى به، فإن زاد عن حدود ذلك وجبت زكاته إذا بلغ الزائد نصاباً.

☜ وتجب الزكاة أيضاً في الحُلِيِّ إذا قصد به مالكه الادِّخار والاسترباح.

٢) بهيمة الأنعام:

وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب فيها الزكاة إلا بشروط:

أ - أن تتخذ للدَّرِّ (الحَلْبِ) والنَّسْلِ، ولا تكون عاملة في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال.

ب- أن ترعى السنة كلها أو أكثرها في المراعي التي ينبت فيها الزرع بفعل الله تعالى دون أن يزرعه أحد.

ج- أن تبلغ نصاباً؛ فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون؛ فلا تجب الزكاة في أقل من هذا المقدار من بهيمة الأنعام.

د - أن يمر على ملكه النصاب سنة هجرية كاملة.

*** المقدار الواجب إخراجه في زكاة الإبل:**

لا تجب الزكاة في الإبل إلا إذا بلغت خمساً؛ فإذا بلغت خمساً فأكثر فزكاتها على النحو التالي:

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٥	٩	شاة من الضأن لها سنة، أو ماعزٌ لها سنتان
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض (ما تم لها سنة من الإبل)
٣٦	٤٥	بنت لبون (ما تم لها سنتان من الإبل)
٤٦	٦٠	حِقَّة (ما تم لها ثلاث سنين من الإبل)
٦١	٧٥	جَذَعَة (ما تم لها أربع سنين من الإبل)
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠	١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق
١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون

☜ إذا زادت الإبل على مائة وعشرين؛ ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّة.

*** المقدار الواجب إخراجه في زكاة البقر:**

لا تجب الزكاة في البقر إلّا إذا بلغت ثلاثين بقرة؛ فإذا بلغت ثلاثين فأكثر،

ففيها الزكاة على النحو التالي:

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٣٠	٣٩	تَبيعٌ (ما تم له سنة واحدة من البقر)
٤٠	٥٩	مُسِنَّة (ما تم لها سنتان من البقر)
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠	١١٩	تبيع ومسنتان
١٢٠	١٢٩	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات

☜ إذا زاد البقر عن تسع وسبعين، ففي كل ثلاثين تَبيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

*** المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغنم:**

لا تجب الزكاة في الغنم إلا إذا بلغت أربعين شاة؛ فإذا بلغت أربعين فأكثر ففيها الزكاة على النحو التالي:

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٤٠	١٢٠	ماعز لها سنة، أو شاة لها ستة أشهر
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
٦٠٠	٦٩٩	ست شياه
٧٠٠	٧٩٩	سبع شياه

☜ إذا بلغت الغنم أربعمائة؛ ففي كل مائة شاة.

☜ إذا كانت بهيمة الأنعام معدَّة للتجارة؛ فتزكى زكاة عروض التجارة، ويخرج من قيمتها ربع العشر (٢,٥٪)

٣) الخارج من الأرض:

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر؛ كالتمر والزبيب.

ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت النصاب، وهو ثلاثمائة صاع نبوي؛ أي ما يعادل (٦٢٤) كجم تقريباً؛ فإذا بلغت النصاب فأكثر، فتجب فيها الزكاة على النحو الآتي:

أ - إذا كان الزرع أو الثمر يُسقَى بماء المطر ولا كلفة في سقيه، ففيه العشر (١٠٪).

ب- إذا كان الزرع أو الثمر يُسقَى بكلفة ومؤونة؛ كمياه الآبار؛ ففيه نصف العشر (**٥**٪).

ج- إذا كان الزرع أو الثمر يُسقَى تارة بكلفة ومؤونة، وتارة بغير كلفة ومؤونة؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر (**٥** , **٧**٪).

☜ لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلّا إذا اشتدّ الحَبُّ وبدا صلاح الثمر.

☜ لا زكاة في الخضروات والفواكه، إلا إذا أُعدَّت للتجارة؛ فيُزكَّى من قيمتها ربع العشر (**٥** , **٢**٪).

☜ تجب الزكاة في الرِّكاز؛ وهو ما وجد في الأرض من دفن الجاهلية ذهباً أو فضةً أو غيرهما مما عليه علامة الكفر؛ فيجب فيه الخمس (**٢٠**٪) مهما بلغ قدره؛ لقول النبي ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» [رواه البخاري ومسلم]، أما الباقي وهو أربعة أخماسه، فهو ملك لمن وجده.

٤) عروض التجارة:

وهي ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الرِّبح؛ سواء كان عقاراً، أو حيواناً، أو طعاماً، أو آلات، أو أسهماً، أو سندات، ونحو ذلك.

☜ تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها -بعد خصم الديون والمصاريف- نصاباً، وحال عليها الحول، فتُقوَّم بالأحظ للفقراء من قيمة الذهب أو الفضة، ويخرج منها ربع العشر (**٥** , **٢**٪).

☜ تجب الزكاة في عروض التجارة؛ سواء ظهر ربح أو خسارة؛ ما دام المال المتبقي يبلغ نصاباً.

☜ العبرة في قيمة العروض هو قيمتها في السوق عند تمام الحول، لا قيمة التكلفة التي اشتريت بها.

☜ يجوز إخراج الزكاة من عين السِّلعة التجارية التي لدى التاجر، إذا كان الفقير محتاجاً إليها.

سادساً: إخراج الزكاة:

إذا تحققت الشروط السابقة، وجب على المسلم إخراج زكاته، ودفعها إلى من يستحقها وفق الأحكام الآتية:

١) وقت إخراج الزكاة:

☜ يجب إخراج الزكاة على الفور عند حلول وقتها؛ وهو انتهاء الحول، ولا يجوز تأخيرها إلا لحاجة؛ كانتظار قريب أو جار.

☜ يجوز تعجيل إخراج الزكاة إذا كان المال المُزكَّى قد بلغ النصاب؛ لمدّة لا تزيد عن عامين؛ لحديث عليٍّ ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**» [رواه أبو داود والترمذي].

٢) مصارف الزكاة:

الأصناف الذين يجوز صرف الزكاة إليهم ثمانية؛ حددهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وإليك تفصيل ذلك:

أ – الفقراء: وهم الذين ليس عندهم ما يسد حاجتهم وحاجة عيالهم، بألا يجدوا شيئاً، أو يجدوا أقل من نصف الكفاية؛ فيعطوا من الزكاة ما يكفيهم سنة كاملة.

ب– المساكين: وهم الذين يجدون نصف كفايتهم أو أكثر من النصف؛ كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين؛ فيعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

ج– العاملون عليها: وهم الذين يُعيِّنهم وليُّ الأمر لتحصيل الزكاة وحفظها وتفريقها على مستحقيها؛ فيُعطون من الزكاة ما يكفيهم مدة ذهابهم وإيابهم ولو كانوا أغنياء.

د – المؤلَّفة قلوبهم: وهم الذين يُرجى إسلامهم، أو كفُّ شرِّهم، أو تثبيتهم على الإيمان.

هـ– الرِّقاب: وهم الرَّقيق الذين يُشترونَ من مال الزكاة ويُعتقون، أو يكونون مُكاتَبينَ فيُعطَون من الزكاة ما يَشترون به أنفسَهُم من أسيادهم.

و – الغارمون: وهم الذين تغرَّموا وتحمَّلوا دُيوناً في غير معصية الله، وليس عندهم وفاؤها؛ سواء كان دينهم لأنفسهم، أو لغيرهم؛ كإصلاح ذات البين.

ز – سبيل الله: وهم الغزاة المتطوِّعون الذين يجاهدون في سبيل الله والدعوة إلى الله.

ح– ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده، وليس معه ما يوصله إلى بلده، ولم يجد من يقرضه.

☜ لا يشترط على المزكِّي استيعاب الأصناف الثمانية عند تفريق الزكاة،

ويجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية.

٣) من لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة:

لا يجوز صرف الزكاة إلى أي من الأصناف التالية:

أ - الأغنياء والأقوياء المكتسبون؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

ويُستثنى من ذلك: العاملون على الزكاة، والغارمون إذا كانوا أغنياء، والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي، وليس له مال ينفق منه.

ب- من تجب نفقتهم على المزكي؛ كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ فهؤلاء لا يعطون من الزكاة؛ لأن نفقتهم وإعالتهم واجبة على المزكي.

ج- الكفار غير المؤلَّفين؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لقول النبي ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» [رواه البخاري ومسلم]؛ أي: أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم.

د - آل النبي ﷺ؛ فلا تحل الزكاة لهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» [رواه مسلم]. وآل النبي ﷺ: هم كلُّ من انتسب إلى بني هاشم وبني المطلب.

٤) نقل الزكاة من بلد إلـــى آخر:

يجوز نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه الزكاة إلى بلد آخر قريب أو بعيد

إذا دعت الحاجة؛ كأن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو كان لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد.

سابعاً: زكـاة الدَّين:

إذا كان للمسلم دينٌ على أحد، وبلغ هذا الدَّين نصاباً وحال عليه الحول، فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

الأول: أن يرجو سَدادَ الدَّين؛ بأن يكون دَينُه على غَنيٍّ مقرٍّ به؛ فتجب زكاته على صاحبه، ولكن لا يجب عليه إخراج زكاته إلا بعد قبضه؛ فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السِّنين.

الثاني: أنْ لا يرجو سَدادَ الدَّين؛ بأن كان دَينُه على مماطلٍ أو فقيرٍ أو مُعسِرٍ؛ فلا تجب عليه زكاته إلّا إذا قبضه؛ فيضمّه إلى سائر ماله، ويزكّيه عند مضي السَّنة بعد القبض، فإن لم يكن له مالٌ غيره احتسب له سنةً جديدةً.

صدقة التطوع

أوَّلاً: تعريف صدقة التَّطوُّع:

صدقة التطوّع: هي ما يخرجه الإنسان من ماله -تَطوَّعاً- على وَجْه القُرْبة إلى الله تعالى.

وصدقة التطوُّع مُستحَبَّةٌ في جميع الأوقات؛ لأنَّ الله تعالى أمر بها ورغّب فيها وحث عليها؛ فقال ﷻ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**» [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري]. **والفَلُوُّ**: الصغيرُ من أولاد الفَرَس.

ثانياً: صدقة السِّرِّ والعَلَن:

صدقة التطوُّع سِرًّا أفضلُ منها جَهْراً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ

فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة ٢٧١]، ولقول النبيِّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ...» [رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري].

ثالثاً: الصَّدقة في الأماكن والأزمان الفاضلة:

صَدَقةُ التطوُّع في الأماكنِ الفاضِلَة والأزمانِ الشريفة أفضلُ منها في غيرها، كالحَرَمَيْن الشريفَيْن، والمسجدِ الأقْصَى، وشهرِ رَمَضان، وعشرِ ذِي الحِجَّة؛ وذلك لمضاعَفَة الحَسَنات في هذه الأماكن وتلك الأزمان، ولحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أيضاً عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ -يعني أيام عشر ذي الحجة- قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» [رواه البخاري].

رابعاً: الصَّدقة على ذوي الأرحام والجيران:

الصَّدَقةُ على ذوي الأرحام أفضلُ من الصَّدَقةِ على غيرهم؛ لأنَّها صَدَقةٌ وَصِلَةٌ؛ قال ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» [رواه النسائي والترمذي].

ثمَّ على الجارِ أفضلُ من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء ٣٦]، ولقول النبيِّ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» [رواه البخاري ومسلم].

خامساً: الصَّدقة بالفاضل عن الحاجة:

تُستحبُّ صَدَقةُ التطوُّع بالفاضلِ عن حاجتِه وحاجةِ من يُنفِق عليه من زوجةٍ وولدٍ ونحو ذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» [رواه البخاري ومسلم]. أي: أفضلُ الصَّدقَةِ ما كان زائداً على حاجتك وحاجة من تعولُه وتنفق عليه.

فإنْ تَصدَّق بما يُنْقص من مُؤْنَةِ من يَعولُهم أَثِمَ بذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» [رواه أبو داود].

ويُكرَه لمن لا صَبْر له على الضِّيق أن يُنْقصَ نفسه عن الكفاية التامَّة؛ لأنَّه نوع إضرار به.

سادساً: حكم المَنِّ بالصَّدقة:

يَحْرمُ المَنُّ والأذى بالصَّدقة، ويَبْطُلُ به الثواب؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة ٢٦٤]، ولقول النبيِّ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ**». **قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:**

«الْمُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الْكَاذِبِ» [رواه مسلم].



أحـكام الصِّـيام

أولاً: تعريف الصيام:

الصِّيام-: هو الإمساكُ عن الطَّعامِ والشَّرابِ والجِماعِ وسائر المفطّرات؛ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنيَّة التعبُّد لله تعالى.

ثانياً: فضل الصيام:

للصيام فضائل جليلة، وفوائد عظيمة تعود على المسلم بخير الدنيا والآخرة، ومن فضائله:

١) الصيام سُترةٌ للصائم من الآثام والنار: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ؛ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَينِ**» [رواه البخاري]. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بها العَبدُ مِنَ النَّارِ**» [رواه أحمد].

٢) في الجنَّة باب يقال له «الرَّيَّان» لا يَدخُلُ منه إلا الصَّائمون: عن سهل رضي الله عنه

عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» [رواه البخاري ومسلم].

٣) للصائم فرحة عند لقاء ربه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» [رواه البخاري ومسلم].

٤) الصيام عبادة يجزى عليها المسلم بلا حساب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عز وجل: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» [رواه مسلم].

٥) الصيام سبب لتكفير الذنوب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رواه مسلم].

٦) الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ؛ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ؛ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ» [رواه أحمد].

ثالثاً: حكم صيام شهر رمضان:

فرض الله تعالى صيام شهر رمضان، وجعله ركناً من أركان الإسلام التي لا يُقبل الإسلامُ بدونها؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» [رواه البخاري ومسلم].

رابعاً: ثبوت شهر رمضان:

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١) **رؤية هلال شهر رمضان**: وهو أن يُرى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فإذا رُئي فقد دخل شهر رمضان ووجب صيامه؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢) **إكمال عِدَّة شهر شعبان ثلاثين يوماً**: وذلك إذا تعذَّر رؤية هلال شهر رمضان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**» [رواه البخاري ومسلم].

☜ يكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان شهادة عدل من المسلمين.

خامساً: على من يجب صيام رمضان؟

يجب الصيام على: المسلم، البالغ، العاقل، المقيم، المستطيع، السَّالم من الموانع الشرعية.

☜ فلا يجب الصوم على غير المسلم، ولا الصغير غير المميِّز، ولا المجنون، ولا الحائض ولا النفساء؛ ولو صاموا لم يصح صومهم، ولم يقبل منهم.

☜ ولا يجب الصوم على الصبي المميِّز -وهو من بلغ سبع سنين-، ولا المسافر، ولا المريض الذي يشقّ عليه الصوم أو يتضرّر به؛ فإن صام صحّ صومه، وأجزأ عنه.

سادساً: أركـــان الصيـــام:

للصيام ركنان هما:

١) **النِّيَّـــة**: وهي أن يقصد الصائم بصيامه عبادة الله ﷻ؛ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّما الأَعمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**» [رواه البخاري ومسلم].

ونية الصيام في رمضان تكون على صورتين:

أ - نيَّة عامة: وهي أن ينوي صيام شهر رمضان كاملاً عند ثبوته طاعة لله وتقرباً إليه.

ب- نيَّة خاصَّة: وهي أن ينوي كل ليلة صيام اليوم الذي بعدها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**» [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه].

٢) الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:

قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

☜ يبدأ وقت الإمساك من طلوع الفجر الصادق -الذي يكون عند الأذان الثاني للفجر-، وينتهي الإمساك بتحقق غروب الشمس.

سابعاً: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار الآتية:

١) **المـــرض والشيخوخة**: يجوز الفطر في رمضان للمريض الذي يُرجى شفاؤه من المرض؛ فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

☜ والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه؛ كأن يؤدي الصيام إلى إلحاق الضرر به، أو تأخر شفائه.

☜ المريض الذي لا يرجى شفاؤه، أو العاجز عن الصيام عجزاً دائماً؛ كالكبير؛ فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، ولا يجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ قال ابن عباس: «**هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا؛ فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**» [رواه البخاري].

☜ مقدار الإطعام لكل مسكين: نصف صاعٍ من قمح، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قُوتِ البلد. ومقدار الصَّاع: ملء الكفَّين المتوسطتين أربع مرات، وهو ما يعادل (٥ , ٢كجم) من الأرز، فيكون الإطعام عن كل يوم: (٢٥ , ١كجم) من الأرز.

٢) **السَّـــفر**: يباح للمسافر مسافةَ قصرِ الصلاة أن يفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

☜ مسافة القصر التي يباح فيها الترخّص بالفطر وقصر الصلاة هي ثمانون كيلومتراً (٨٠كم).

☜ لا يباح الفطر إذا كان السفر لمعصية، أو أراد به التحايل على الفطر.

☜ الأفضل للمسافر في نهار رمضان أن يفعل ما هو أيسر له من الصوم أو الإفطار فيه مع القضاء؛ فإن صام صح صومه وأجزأه، ولا قضاء عليه؛ عن أنس ﷺ قال: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**» [رواه البخاري ومسلم]. أما إذا شق عليه الصوم أو أضرَّ به؛ فالفطر في حقه أفضل؛ فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٣) **الحيض والنفاس**: يجب الفطر على المرأة التي يصيبها دم الحيض أو النفاس، ويحرم عليها الصوم؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» [رواه البخاري]. ويترتب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها؛ لما ثبت عن عائشة ﷺ قالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ** -أي الحيض- **فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**» [رواه مسلم].

٤) **الحَمْل والرَّضـــاع**: يباح الفطر للمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو على ولدها بسبب الصوم؛ لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الْمُسافِرِ وَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَو الصِّيامَ**» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

☜ تقضي الحاملُ أو المرضِعُ مكان كل يوم أفطرته؛ إذا كان فِطرُها خَوفاً على

نفسها.

☜ إذا خافت الحاملُ أو المرضِعُ على وَلَدِها، فإنها تُطعِمُ مع القَضاء عن كل يوم مِسكيناً؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا** -يعني على أولادهما- **أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا**» [رواه أبوداود].

☜ يباح الفِطْر لأصحاب المِهَنِ والأعمالِ الشَّاقَّة؛ إذا بَدَؤوا الصيام وشقَّ عليهم، وكانوا بحاجة ماسَّة إلى مِهنَتِهم والاستمرار في عَمَلِهم أثناء النهار.

ثامناً: سنن الصيام وآدابه:

يستحب للصائم ما يلي:

١) **السُّحُور**: وهو الأكل وقت السَّحَر آخر الليل بنيَّة الصوم.

☜ يتحقق السُّحُور بكثير الطعام وقليله، ولو كان جرعة ماء؛ لقول النبي ﷺ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ؛ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**» [رواه أحمد].

☜ ويستحب تأخير السُّحور إلى آخر الليل قبل طلوع الفجر؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً**» [رواه البخاري ومسلم].

٢) **تعجيلُ الفِطْر**: وهو أن يكون عقب تحقق غروب الشمس مباشرة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» [رواه البخاري ومسلم].

٣) **أن يفطر على رُطَب، فإن لم يجد فتَمْر، ويجعله وِتْراً**: ثلاثاً أو خمساً أو

سبعاً؛ فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَـرَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» [رواه أبو داود والترمذي].

٤) **الدُّعاء عند الإفطار وأثناء الصيام**؛ لقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» [رواه الترمذي]، وكان من دعائه ﷺ بعد الإفطار: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» [رواه أبو داود والنسائي في الكبرى].

٥) **الإكثار من الطاعات والعبادات**؛ كالصدقة، وقراءة القرآن، وتفطير الصائمين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

٦) **الاجتهاد في قيام الليل وصلاة التراويح**؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه البخاري ومسلم].

٧) **أداء العُمْرَة**؛ لقول النبي ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً» [رواه البخاري ومسلم].

٨) **حسن الخلق والصبر على الأذى**؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا كَانَ يَومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَو قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» [رواه البخاري ومسلم].

تاسعاً: مباحات الصيام:

يباح للصائم في نهار رمضان فعل أي من الأمور الآتية:

١) **الاغتسال في نهار رمضان**: فقد «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أَو مِنَ الحَرِّ**» [رواه أحمد وأبو داود].

٢) **تذوّق الطعام لحاجة**: بشرط أنْ لا يصل الطعام إلى حلقه.

٣) **التطيّب والتعطّر**؛ بشرط أنْ لا تصل جزيئات المادة المكونة منه إلى الحلق؛ كما في دخان البخور.

٤) **الحقن الوريديَّة والعضليَّة.**

٥) **الاكتحال وقطرة العين.**

٦) **استعمال السواك.**

٧) **أن يطلع الفجر على الصائم وهو جُنُب**؛ فقد «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**» [رواه البخاري ومسلم]. ومثله الحائض والنفساء إذا طهرت قبل الفجر، صح صيامها، ولو لم تغتسل.

٨) **القُبْلة لمن قدر على ضبط نفسه ولم تحرّك شهوته**؛ لأن عُمَرَ رضي الله عنه خشي على صومه حينما قبَّل امرأته وهو صائم؛ فقال له النبي ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَفِيمَ؟**» [رواه أحمد وأبو داود].

٩) **المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة.**

عاشراً: مبطلات الصيام:

يُبطل الصيامَ أحد الأمور التالية:

١) **الردَّة عن الإسلام**؛ لأن الكفر لا تصح معه العبادة، وهو محبط للعمل؛ قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٢) **الأكل أو الشرب وما في معناهما**؛ كالحُقَن المغذِّية ونحوها، إذا تعمَّد ذلك؛ أما إن أكل أو شرب ناسياً، صح صومه، وعليه الإمساك إذا تذكر؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» [رواه البخاري ومسلم].

٣) **إدخال شيء إلى حلقه متعمّداً**؛ كالبخور والدخان والسعوط؛ سواء دخل عن طريق الفم أو الأنف.

☜ البَخَّاخُ أو الكمَّامُ الذي يستعمله المرضى المصابون بالرَّبو يُعدُّ من المفطِّرات إذا استعمله المريض في نهار رمضان، ويجب عليه قضاء الأيام التي استعمله فيها إن كان استعماله على فترات متقطعة، أما إن كان استعماله مستمراً ولا يستغني عنه فيجب عليه الفدية فقط.

٤) **الحقن الشرجيّة**.

٥) **إبطال نيّة الصوم بالعزم على الفطر**: فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، ولو لم يتناول شيئاً من المفطرات؛ لأنه أبطل ركناً من أركان الصيام.

٦) **التردّد في نيّة الفطر**؛ لأن التردد ينافي الجزم في نية الصوم.

٧) **القيء عمداً**: وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم بأي وسيلة؛ سواء كان القيء كثيراً أو قليلاً.

☜ إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، صح صيامه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

٨) **خروج دم الحيض أو النفاس**: فإذا رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ولو كان خروجه قبل غروب الشمس بلحظة.

٩) **إنزال المني بتكرار النظر أو الملاعبة أو الاستمناء باليد**؛ لأنه يحصل بها تلذّذ؛ فصار في معنى الجماع.

☜ أما إذا أنزل الصائم المني لغير شهوة؛ بسبب مرضٍ أو بَرْدٍ أو احتلامٍ؛ فلا يفسد صومه بالإجماع.

١٠) **الجِـماع**: إذا جامع الصائم متعمداً ذاكراً مختاراً في نهار رمضان فقد أبطل صومه، أنزل أو لم ينزل، ويجب عليه القضاء والكفارة؛ وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

الحادي عشر: مكـروهات الصيـام:

يكره للصائم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إفساد الصوم، وهو:

١) **المبالغة في المضمضة والاستنشاق**؛ خشية أن يدخل الماء إلى جوفه؛ قال رسول الله ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**» [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه].

٢) **تقبيل الزوجة، أو مداومة النظر إليها، أو مباشرتها فيما دون الفرج**؛ لما يسببه ذلك من تحرك شهوته، أو خروج المني؛ فيؤدي إلى إفساد الصوم.

٣) **التفكير فيما يثير الشهوة**؛ لأنه تلذذٌ قد يسبب خروج المني.

٤) **تذوق الطعام لغير حاجة**؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد بوصول شيء منه إلى حلقه.

٥) **تأخير الفطر بعد غروب الشمس لغير حاجة**؛ لما فيه من مشابهة اليهود.

٦) **ترك أكلة السَّحَر**؛ لما يسببه من ضعف أثناء النهار فيؤدي إلى الفطر.

٧) **الوصال في الصيام**: وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بينهما شيئاً من طعام أو شراب؛ وهذا مآله إلى الضعف.

٨) **جمع الريق وابتلاعه، وبلع النخامة** إذا لم تصل إلى فمه؛ لمنافاته الحكمة من الصيام.

٩) **الحِجامَة**: وهي شق الجلد ومص الدم الخارج منه بالمحجم (القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة)، وهي مكروهة في حق من كان يضعف بسببها.

الثاني عشر: زكـاةُ الفِطْـرِ:

شرع الله ﷻ زكاة الفطر في آخر شهر رمضان لتطهير عبادة الصيام مما احتف بها من اللغو والرفث، وجعلها الله تعالى في الوقت نفسه عوناً للمساكين المحتاجين؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**» [رواه أبو داود وابن ماجه]. وإليك أخي المسلم بيان أحكام زكاة الفطر.

١) حكم زكـاة الفِطْرِ:

زكاة الفِطْر واجبةٌ على كل مسلم؛ سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً،

حرًّا أو عبداً؛ فعن ابن عمر ﷺ قال: «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ**» [رواه البخاري ومسلم].

☜ يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته؛ من زوجة أو قريب

☜ يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه، إذا نفخت فيه الروح.

٢) شروط وجوب زكاة الفِطْرِ:

لا تجب زكاة الفطر إلا بشرطين:

أ – الإسلام: فلا تجب على الكافر.

ب– أن يوجد لديه ما يزيد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

٣) مقدار زكاة الفِطْر، وما تُخْرَجُ منه:

الواجب في زكاة الفطر عن كل نفس مسلمة صاع نبوي من غالب قوت البلد؛ كالقمح، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط (اللبن المجفف)، أو الأرز، أو الذرة، ونحو ذلك.

☜ مقدار الصاع: هو أربعة أمداد، والمد: ما يعادل ملء الكفين المتوسطتين، وهو بالموازين المعاصرة ما يعادل نحواً من (٢,٥ كجم) من الأرز، ويراعى الفرق بما يملأ الصاع فيما هو أثقل أو أخف من الأرز.

٤) متى تُخرَجُ زكاةُ الفِطْرِ؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم أدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ وأفضل وقت يخرجها فيه: من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

☜ من أخَّر زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد فإنّ عليه أن يخرجها فوراً قبل أن تغرب عليه شمس يوم العيد؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» [رواه أبو داود وابن ماجه].

☜ من أخَّر زكاة الفطر متعمداً أثم على تأخيرها، وتبقى ديناً في ذمته يجب عليه إخراجها قضاءً.

٥) مَصْرِفُ زكاةِ الفِطْرِ:

تصرف زكاة الفطر في الأصناف التي تصرف إليها زكاة المال، إلا أن الأولى صرفها في الفقراء والمساكين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**» [رواه أبو داود وابن ماجه]؛ فبين أن المساكين يعطون هذه الزكاة، والفقراء من باب أولى.

الثالث عشر: صيـام التَّطـوع:

شرع الإسلام صيام التطوع؛ وهو صيامٌ مُستحبٌّ غيرُ واجبٍ، رغَّبَ فيه النبي ﷺ، وحثَّ الأمَّة عليه؛ لما فيه من مزيد الأجر وعظيم الفضل، والأيام التي رغب الإسلام بصيامها هي:

١) **يـــوم الاثنين والخميس**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

٢) **ثلاثة أيام من كل شهر**: وهي أيام البيض في منتصف كل شهر قمري: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ...**» [رواه البخاري ومسلم].

٣) **يوم عاشوراء**: وهو اليوم العاشر من شهر محرَّم؛ فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**» [رواه مسلم].

ويُسنُّ للمسلم أن يَجمع بين صيام اليوم التاسع والعاشر من مُحرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» [رواه مسلم].

٤) **يوم عَرَفَة**: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**» [رواه مسلم].

٥) **تسع من ذي الحِجَّة**: وهي الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة؛ فعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ...**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

٦) **ستة أيام من شوال**: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ**» [رواه مسلم].

٧) **صيام يوم وإفطار يوم**: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال

لي رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا**» [رواه البخاري ومسلم].

٨) **أكثر أيام شهر شعبان**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» [رواه البخاري ومسلم]. وفي رواية: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً**» [رواه مسلم].

٩) **شهر مُحَرَّم**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**» [رواه مسلم].

الرابع عشر: الأيام التي يكره صيامها:

يُكرهُ من الصيام ما يلي:

١) **إفراد يوم الجمعة بصوم**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**» [رواه البخاري ومسلم].

٢) **إفراد يوم السبت بصوم**: عن الصمَّاء بنت بُسْر رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضُغْهُ**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

٣) **صيام يوم الشك**: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؛ فيكره صيامه إلا إذا وافق ذلك يوماً اعتاد المسلم صيامه بنية التطوع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**» [رواه البخاري

ومسلم].

٤) **صيام الدهر**: وهو أن يصوم كل أيام السنة من غير أن يفطر؛ فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**» [رواه البخاري ومسلم].

٥) **الوصال في الصيام**: وهو أن يصل الصائم بين الأيام من غير أن يفطر بينها؛ إلا أنه يباح له أن يواصل الصيام إلى وقت السحور؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُوَاصِلُوا؛ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ**» [رواه البخاري].

الخامس عشر: الأيام التي يحرم صيامها:

يحرم صيام ما يلي من الأيام:

١) **يومي عيد الفطر وعيد الأضحى**: فعن عُمَرَ رضي الله عنه قال: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**» [رواه البخاري ومسلم].

٢) **أيام التشريق الثلاثة**: وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة التي تكون بعد عيد الأضحى؛ فعن نُبَيشَةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله**» [رواه مسلم].



أحكامُ الحَجِّ والعُمرَة

الحجُّ ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وفرضٌ من فرائضه العظام، لا يصح إسلام من أنكر وجوبه؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: «**خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**» [رواه مسلم].

وقد قرن الله تعالى بين الحج والعمرة وأمر بأدائهما؛ فقال سبحانه: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

كما حث النبي ﷺ على المتابعة بين الحج والعمرة فقال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» [رواه أحمد والترمذي والنسائي].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» [رواه البخاري ومسلم].

أولاً: تعريف الحج والعمرة:

الحجُّ هو: قصدُ بيتِ اللهِ الحرامِ في أشهر مخصوصة؛ للطَّواف والسَّعي والوقوف بعَرَفَة، وغيرها من المناسك التي سيأتي بيانها.

أما العُمرة فهي: زيارةُ بيتِ اللهِ الحرام للطَّواف والسَّعي.

ثانياً: شروط وجوب الحج والعمرة:

١) الإسلام: فلا يجب الحج على المشرك ولا الكافر ولا المرتد عن الإسلام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

٢) العقل: فلا يجب الحج على المجنون؛ لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

٣) البلوغ: فلا يجب الحج على الصغير الذي لم يبلغ، فإن حج صح حجه، وينوي عنه وليه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ الله. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**» [رواه مسلم]. إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**» [رواه الطبراني وابن خزيمة والحاكم والبيهقي].

٤) الاستطاعة: لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ ويقصد بالاستطاعة: القدرة على الزاد وآلة الركوب والنفقة مدّة ذهابه ورجوعه، وتكون نفقته زائدة على نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدّة ذهابه وإيابه.

☜ ومن الاستطاعة: القدرة البدنية للحاج؛ بأن يكون بدنه سالماً من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج؛ كالشيخ الكبير، أو المصاب بعاهة تمنعه من أن يثبت على راحلته، ويتحمل مشاق السفر.

☜ ومن الاستطاعة: أن يكون الطريق آمناً؛ بحيث يأمن فيه على نفسه وماله.

٥) وجود المَحْرَم: وهذا الشرط خاص بالمرأة؛ فيشترط لها إذا أرادت السفر للحج أو العمرة أن يصحبها زوجها أو أحد محارمها -وهو الرجل المأمون البالغ العاقل الذي يحرم عليه تزوج المرأة على التأبيد-؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» [رواه البخاري ومسلم].

☜ ذهب بعض أهل العلم إلى جواز خروج المرأة التي لا تجد المَحْرَم للحج؛ إذا كانت في رفقة آمنة من النساء أو الرجال الصالحين، وهذا خاص بحج الفريضة دون حج النافلة.

٦) عدم العِدَّة: يشترط في المرأة أيضاً أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير إلى الحج؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

صفة أداء العمرة

إذا أراد المسلم العمرة، فعليه اتباع الأعمال التالية:

١) الذهاب إلى أحد المواقيت المكانية[١] التي حددها النبي ﷺ وجعل لكل جهة ميقاتهم الذي يخصهم، وهي خمسة مواقيت:

أ - ذو الحُلَيْفَة: وهي ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها، وتسمّى الآن «آبار علي».

ب- الجُحْفَة: وهي ميقات أهل الشام ومن جاء من ناحيتها من مصر والمغرب، ويحرم الحاج الآن من «رابغ»، وهي قبل الجحفة إلى جهة البحر.

ج- قَرْن المنازل: وهي ميقات أهل نجد ومن جاء من ناحيتها، وتسمّى الآن «السيل الكبير».

د - يَلَمْلَمُ: وهي ميقات أهل اليمن وتهامة والهند، وتقع في جنوب مكة، وتسمى الآن «السعدية».

هـ- ذات عِرْق: وهي ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق، وتسمّى الآن «الضريبة».

فهذه المواقيت لا يجوز لمن قصد مكة وأراد الحج أو العمرة أن يتجاوزها من غير إحرام، سواء كان الذي مر عليها من أهلها، أو من غير أهلها.

---

(١) المواقيت المكانيّة: هي أماكن تحيط بمكّة حدّدها النبي ﷺ، لا يجوز لمن أراد السفر لأداء الحجّ أو العُمرة أن يتجاوز أحَدَها من غير إحرام.

☜ أما من كان مسكنه بعد هذه المواقيت المكانية؛ كمنطقة قديد أو عُسفان أو مَرِّ الظهران أو جدَّة، فميقاته هو موضعه الذي يسكن فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**» [رواه البخاري ومسلم].

☜ ومن كان من أهل مكة فإنه يخرج إلى أدنى الحل؛ كالتنعيم؛ فيُحرم منه.

٢) إذا وصل المعتمر إلى الميقات تجرد من ثيابه المخيطة، وأزال شعر العانة والإبطين، واغتسل، وتطيب في رأسه ولحيته وبدنه، ولا يضره إذا بقي أثر الطِّيب بعد الإحرام، ولكن يتجنب تطييب ثيابه.

أما المرأة فتغتسل حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء، إلا أنها لا تضع الطِّيب.

٣) بعد الانتهاء من الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام: وهما بالنسبة للرجل إزار يضعه على النصف الأسفل من جسمه، ورداء يضعه على النصف الأعلى من جسمه، ويشترط أن يكونا غير مخيطين، أما المرأة فلها أن تلبس ما تشاء من الثياب غير متبرجة بزينة، وتجتنب تغطية وجهها وكفيها، إلا إذا خشيت الفتنة، فيجوز لها ستر وجهها بغير النقاب.

٤) بعد لبس ملابس الإحرام يصلي المعتمر في الميقات إن كان وقت صلاة فريضة، وإلا صلى ركعتين تطوعاً، وأحرم بعدهما.

٥) إذا فرغ من الصلاة ركب دابته وأحرم بالعمرة قائلاً: (**لبيك عمرة**)، ثم يلبي قائلاً: (**لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريك لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ**). ويرفع الرجل صوته بذلك، أما المرأة فتُلبِّي بقَدْرِ

ما تُسمِعُ نفسَها. وهنا يكون المسلم قد تلبَّس بالإحرام الذي هو الركن الأول من أركان العمرة.

٦) يجوز للمحرم إن كان خائفاً من عائق يعوقه أو مانع يمنعه من إتمام عمرته ونسكه أن يشترط فيقول -بعد التلبية بالعمرة-: فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني؛ فإذا حبسه حابس أو منعه مانع من إتمام النسك جاز له أن يحلّ من إحرامه ولا شيء عليه.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التَّلبية، أثناء سيره إلى مكة ويقطعها إذا ابتدأ بالطواف.

٧) إذا وصل المعتمر إلى مكة يسن له الاغتسال قبل دخوله إلى مكة ويتوضأ لأجل الطواف، فإذا دخل المسجد الحرام قدَّم رجله اليمنى، وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

٨) بعد ذلك يتوجه المعتمر إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمنى ويقبِّله، فإن لم يتيسر له تقبيله استلمه وقبَّل يده، فإن لم يتيسر له استلامه، فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده، قائلاً: (**بسم الله، والله أكبر**).

ثم يجعل الحجر الأسود والكعبة عن يساره، ليبتدئ بالطواف سبعة أشواط حول الكعبة، ابتداءً من الحجر الأسود. وهذا الطواف هو الركن الثاني من أركان العمرة.

يبتدئ الشوط في الطواف من الحجر الأسود، وينتهي بالحجر الأسود؛ يفعل

ذلك سبعة أشواط.

٩) يُسنُّ للرَّجل المعتمر في ابتداء الطواف أن يضطبع؛ بأن يكشف عن كتفه الأيمن ويجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من طواف السبعة أشواط أعاد الرداء إلى حالته قبل الاضطباع.

١٠) ويسن للرَّجُل المعتمر أيضاً الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ بأن يسرع المشي مع مقاربة الخطوات، ويمشي بقية الأشواط الأربعة كمشيه المعتاد.

١١) ينبغي على المعتمر أن يجتنب الطواف داخل الحِجْر، وهو القوس المبني أمام الكعبة من جهة الميزاب؛ لأنه جزء من الكعبة؛ فمن مرَّ بينه وبين الكعبة لا يكون قد طاف حول الكعبة.

١٢) إذا وصل المعتمر في الطواف إلى الركن اليماني، وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود، فيُسن له استلامه من غير تقبيل، وإن لم يتمكن بسبب الزحام فيمشي عنه ولا يُقبِّله ولا يشير إليه.

١٣) إذا كان المعتمر في الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنه يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

١٤) فإذا وصل إلى الحجر الأسود استلمه وقبَّله؛ بحسب ما يتيسر له، ويقول: (**بسم الله والله أكبر**)، ثم يبدأ بالشوط الثاني ويفعل فيه كما فعل في الشوط الأول، إلى أن ينتهي من الأشواط السبعة.

١٥) للمعتمر أثناء طوافه أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما شاء، وله أن يقرأ القرآن، ويجتنب لغو الحديث، والكلام في أمر الدنيا.

١٦) يجب على المعتمر أن يوالي بين أشواط الطواف ولا يفصل بينها بشيء؛ فإن فصل بينها بشيء وكان الفاصل طويلاً -غير الصلاة- وجب عليه إعادة الطواف من جديد.

وعلى المعتمر أثناء الطواف المحافظة على وضوئه، فإذا انتقض وضوؤه أثناء الطواف وجب عليه أن يتوضأ، فإن كان الزمن الذي احتاجه للوضوء قصيراً أكمل الطواف من حيث انتهى.

١٧) الحائض والنفساء تجتنبان الطواف حول الكعبة؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رواه البخاري ومسلم]. فتؤخِّران الطواف إلى حين حصول الطُّهر.

١٨) إذا أتم المعتمر أشواطه السبعة توجه إلى مقام إبراهيم: وهو البناء القائم أمام الكعبة؛ فيقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له، وإلا صلاهما في أي مكان في الحرم، يقرأ في الأولى الفاتحة و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ كاملة، وفي الثانية الفاتحة و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كاملة.

١٩) إذا فرغ من صلاته رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له.

٢٠) بعد ذلك يخرج المعتمر إلى المسعى للسعي بين الصفا والمروة سبعة

أشواط، وهذا هو الركن الثالث من أركان العمرة، فيبتدئ بالصفا؛ فإذا دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم يصعد على الصفا فيستقبل الكعبة ويرفع يديه ويكبر الله، ويقول: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**)، ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات، ويدعو بما شاء.

٢١) بعد الانتهاء من الدعاء ينزل من الصفا متوجهاً إلى المروة ماشياً؛ فإذا بلغ بين العَلَمَين (الخطَّين) الأخضرين ركض ركضاً شديداً بحسب استطاعته، أما المرأة فلا تركض، فإذا بلغ العَلَمَ الثاني عاد إلى مشيه حتى يصل إلى المروة، وهو في أثناء السعي يدعو ويذكر الله ويقرأ القرآن.

٢٢) إذا وصل المعتمر إلى المروة صعد عليه، واستقبل القبلة، وكبَّر، ورفع يديه بالدعاء، ويقول ما قاله على الصفا، فيكون بذلك قد أتم شوطه الأول.

٢٣) ثم بعد ذلك ينزل عن المروة متوجهاً إلى الصفا، فيمشي في موضع المشي، ويركض إذا بلغ بين العلمين الأخضرين حتى يصل إلى الصفا، فيكون بذلك قد أتم شوطه الثاني، ويفعل ما فعله في الشوط الأول، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط تبتدئ بالصفا وينتهي آخرها عند المروة؛ بحيث يكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً.

٢٤) بعد الانتهاء من الأشواط السبعة للسعي بين الصفا والمروة، يحلق المعتمر رأسه إن كان رجلاً أو يُقصِّر بأن يأخذ من جميع أجزاء شعره، أما المرأة فليس لها إلا التقصير؛ فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة (٢ سم تقريباً).

والحلق للرجال أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثاً، ودعا للمقصِّرين واحدة.

وإذا كان وقت الحج قريباً، وكانت عمرته هذه للحج، فيستحب له التقصير حتى يتمكن من الحلق في الحج.

٢٥) بعد الحلق أو التقصير يكون المعتمر قد أتم نسك العمرة وأعمالها؛ فيتحلل من ملابس الإحرام، ويلبس ملابسه المخيطة، ويتطيب ويفعل كل ما كان محظوراً عليه أثناء الإحرام من الطيب والنساء وإزالة الشعر والأظفار.

صفــة أداء الحــج

أولاً: أنواع النسك في الحج:

هناك ثلاث طرائق لأداء الحج، وكل طريقة تسمى نسكاً[1]، وهي:

أ - الإفراد: وهو أن ينوي الحاج بإحرامه الحج فقط؛ بأن يقول عند إحرامه: **(لبيك حجًّا)**. وهذا النسك لا يسبقه أداء عُمرة قبله، ولا يلزم من نواه ذبح الهدي في آخر حجّه.

ب- القِران: وهو أن يجمع الحاج في إحرامه الحج والعمرة معاً بنيَّة واحدة؛ فيقول عند إحرامه: **(لبيك حجًّا وعمرة)**؛ فيؤدي الحاج مناسك العمرة كما مر بيانه، إلا أنه لا يأخذ من شعره شيئاً ولا يتحلل، وإنما يبقى على إحرامه إلى حين ينتهي من أعمال الحج كاملة، ويلزمه في آخر حجه ذبح هدي.

ج- التمتع: وهو أن ينوي الحاج بإحرامه العمرةَ في أشهر الحج، ثم يتحلّل منها تحلّلاً كاملاً، ثم يحرم بعدها بالحجّ في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ بشرط أنْ لا يخرج من مكة ويرجع إلى بلده، وإلا انقطع تمتّعه، ولزمه أن يؤدي عمرة أخرى.

وأفضل الأنساك الثلاثة هو التمتع؛ لقول النبي ﷺ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**» [رواه البخاري ومسلم].

---

(١) النُّسُك: هو الطريقة التي يؤدِّي بها الحاجُّ أعمال الحجِّ .

ثانياً: أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)[1]:

١) إذا أدَّى الحاج عمرته ودخل اليوم الثامن من ذي الحجة؛ فإن كان قارناً فهو باقٍ على إحرامه بعد أداء العمرة ولم يتحلل منها، وإن كان متمتعاً فيُحرم من مكانه الذي هو فيه بعد أن يغتسل ويزيل شعر العانة والإبطين، ويتطيب، ويلبس ملابس الإحرام، ويقول: (**لبيك حجًّا**)، فإن كان خائفاً من أن يمنعه عائق من إتمام حجه يشترط ويقول: (**وإن حَبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيث حَبَسْتَني**).

أما المُفْرِد فإنّه يُحرِمُ بالحجِّ من الميقات؛ لأنّه ليس عليه عُمرة.

٢) ثم يذهب الحاج بعد إحرامه إلى مِنًى[2] وقت الضحى؛ فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها، ويصلي الصلاة الرباعية ثنتين (قصراً).

٣) يبيت الحاج في مِنًى إلى فجر يوم عرفة، ويكفيه أن يمضي عليه أغلب الليل في منى.

ثالثاً: أعمال الحج في اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)[3]:

---

(١) يوم التّرْوية: سُمِّي بذلك لأنّ الناس كانوا في هذا اليوم يستقون الماء لحَمْلِه معهم إلى عَرَفة ومُزْدَلِفَة.

(٢) مِنًى: منطقة تبعد عن شرق مكّة مسافة (٧ كم)، تقع في الطريق بين مكّة وعَرَفَة، وهي الموقع الذي توجد فيه الجمرات الثلاث.

(٣) عَرَفَة أو عَرَفات: منطقة تقع على مسافة (٢٥ كم) جنوب شرق مكّة.

١) إذا طلعت الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، سار الحاج من مِنًى إلى عرفة، فينزل بنَمِرَة ويبقى فيها إلى وقت الزوال[١] إن تيسر له.

والوقوف بعرفة هو الركن الثاني من أركان الحج بعد الإحرام، وهو الركن الأعظم فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ؛ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ** (مزدلفة) **فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه]. فمن فاته هذا الركن فقد فاته الحج.

٢) بعد الزوال يصلي الحاج الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان وإقامتين.

٣) بعد الانتهاء من الصلاة يدخل الحاج إلى عرفة ويبقى فيها إلى غروب الشمس، يصلي ويذكر الله ويتضرع إليه بالدعاء رافعاً يديه مستقبل القبلة، ويكثر من دعاء: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**).

ويجوز للحاج أن يستريح بالنوم، أو الحديث إلى أصحابه بما فيه منفعة، أو قراءة الكتب المفيدة.

٤) إذا غربت شمس اليوم التاسع، سار الحاج إلى مزدلفة[٢]، فإذا وصل صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، بأذان وإقامتين. ولا يصلي المغرب والعشاء قبل

---

(١) وقت الزّوال: هو الوقت الذي تبدأ فيه الشمس بالتحرّك عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

(٢) مُزْدَلِفَة: منطقة تقع على الطريق بين عَرَفَة ومِنًى إلى الجنوب الشَّرقيِّ من مِنًى، وتُسمَّى (المُشْعَرِ الحَرام).

وصوله إلى مزدلفة، إلا إذا خشي خروج وقت صلاة العشاء قبل وصوله بسبب الزحام.

ولا ينبغي للحاج أن ينشغل بجمع حصى الجمرات بمجرد وصوله إلى مزدلفة، بل عليه أن يشتغل بأداء الصلاة، وله أن يجمع الحصى من أي مكان.

٥) يبيت الحاج بمزدلفة، ويبقى فيها إلى الفجر، ولا يلزم من المبيت النوم، بل يتحقق المبيت بمجرد البقاء في مزدلفة.

ويجوز لأهل الأعذار الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل؛ ككبار السن، والعجزة والمرضى الذين يشق عليهم الزحام؛ ويجوز أن ينصرف معهم مرافقوهم. أما من ليس له عذر فيبقى إلى الفجر.

رابعاً: أعمال الحج في اليوم العاشر (يوم النحر):

١) إذا صلى الحاج صلاة الفجر في اليوم العاشر، توجه إلى المَشْعَرِ الحَرام (مسجد مزدلفة)، فدعا الله وكبَّر حتى وقت الإسفار؛ وهو وضوح النهار قبل طلوع الشمس، فإن لم يتيسَّر له الذهاب إلى المَشْعَرِ الحَرام، ذَكَرَ اللهَ ودَعَا في مكانه.

٢) إذا أسفر الصبح جداً انطلق الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى، فإذا مرَّ بوادي مُحَسِّر -بين مُزدلفة ومِنى- أسرع في المشي؛ لأن هذا الوادي هو الذي أهلك الله فيه أبرهة الحبشي وجيشه لما أرادوا هدم الكعبة.

وللحاج أن يجمع حصى الجمرات[1] من أي مكان.

---

(١) الجمرات: هي ثلاثة مراجم متتالية تقع آخر منطقة مِنًى من جهة مكّة، وهي التي يرمي فيها

٣) إذا وصل الحاج إلى منى توجه إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة الأقرب إلى مكة، فيرميها بسبع حصيات كأمثال حبة الحمص أو الفول؛ رمياً متتالياً، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة.

٤) إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة ذبح هديه[١] إن كان متمتعاً أو قارناً، أما المفرد فلا هدي عليه. والأفضل أن ينحر هديه بنفسه، فإن لم يستطع جاز له أن يوكل غيره بالذبح عنه.

٥) بعد نحر الهدي يحلق الحاج رأسه إن كان ذكراً، أو يُقصِّر، والحلق أفضل. أما المرأة فتأخذ من شعرها قدر أنملة (كما سبق بيانه في العمرة).

٦) يجوز للحاج أن يقدِّم أو يؤخر في أعمال اليوم العاشر من غير حرج؛ فلو قدَّم النحر على الرمي جاز، ولو قدَّم الحلق على النحر جاز، وهكذا.

٧) إذا فعل الحاج عملين من أعمال اليوم العاشر، تحلل التحلل الأصغر[٢]؛ فيحل له كل شيء كان محرماً عليه قبل الإحرام، إلا المعاشرة الزوجية.

٨) بعد الفراغ من أنساك الحج في منى، يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، وهو الركن الثالث من أركان الحج؛ فيطوف سبعة أشواط، ثم يسعى

الحاجّ الحَصَى يوم العيد وأيّام التَّشريق.

(١) الهَدْيُ: هو ما يذبحه أو ينحره الحاجّ في مِنًى أو مكَّة من الإبل والبقر والغنم.

(٢) التحلّل الأصغر: هو أن يباح للحاجّ فعل كلّ ما كان محظوراً عليه بعد الإحرام؛ كلبس الثياب المخيطة، وتقليم الأظفار، وقصّ الشعر، والتطيّب، إلّا أنّه يحرم عليه المعاشرة الزوجيّة.

بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ إن كان متمتعاً، وكذا إذا لم يكن سعى مع طواف القدوم. وبذلك يكون الحاج قد تحلل التحلل الأكبر[1]، فيحل له كل شيء كان محرماً عليه حتى المعاشرة الزوجية.

٩) بعد طواف الإفاضة والسعي يرجع الحاج إلى منى ليبيت فيها أيام التَّشريق الثلاثة[2]، ويرمي الجمرات الثلاث.

خامساً: أعمال الحج في أيام التشريق:

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهي أيام أكل وشرب لا يجوز صيامها إلّا للحاج الذي عليه هدي ولم يَقدِر عليه. وتتلخّص أعمال أيام التشريق بما يلي:

١) بعد أن يبيت الحاج ليلة الحادي عشر في منى، يبقى حتى زوال الشمس، ثم بعد الزوال يذهب إلى الجمرات الثلاث؛ فيرمي الجمرة الصغرى -وهي الأقرب إلى مسجد الخيف- بسبع حصيات متتاليات؛ واحدة بعد الأخرى، ويكبِّر مع كل حصاة يرميها، ثم يتقدم قليلاً جهة اليمين، ويدعو دعاء طويلاً بما شاء إن تيسر له ذلك.

---

(١) التحلّل الأكبر: هو أن يباح للحاجّ فعل كلّ ما كان محظوراً عليه بعد الإحرام حتى المعاشرة الزوجيّة.

(٢) أيّام التّشريق: هي أيّام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحِجَّة، وسُمِّيت بذلك لأنّهم كان يشرقون فيها لحوم الأضاحي، ويبرزونها للشمس لتجفيفها.

٢) ثم يتوجه مباشرة إلى الجمرة الوسطى؛ فيرميها بسبع حصيات متتاليات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً جهة اليسار، ويستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر له ذلك.

٣) ثم يتوجه بعدها مباشرة إلى الجمرة الكبرى (جمرة العقبة)، ويرميها بسبع حصيات متتاليات؛ يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

٤) يبيت الحاج في منى ليلة الثاني عشر، فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، يفعل ما فعله في اليوم الحادي عشر؛ فيرمي الجمرات الثلاث؛ فإن كان متعجلاً خرج من منى قبل غروب الشمس، وتوجه إلى مكة لطواف الوداع؛ فإن أدركه الغروب وهو في منى لغير عذر وجب عليه البقاء إلى اليوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق؛ فيرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما فعل في اليومين قبله.

٥) بعد الفراغ من رمي الجمرات في أيام التشريق، وأراد الحاج مغادرة مكة؛ فعليه أن يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الوداع سبعة أشواط، ويصلي بعدها ركعتين، ثم عليه بعدها أن يغادر مكة، ولا يتأخر فيها من أجل التسوق أو التجارة، أو الزيارة، وإلا لزمه طواف وداع آخر؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» [رواه مسلم].

فإن تأخر بسبب زحام، أو انتظار رفقته في السفر، أو تزوده في طريقه للسفر؛ فلا حرج عليه، ولا يلزمه طواف آخر.

وإذا أصاب المرأة قبل طواف الوداع حيض أو نفاس، ولا يمكنها أن تتأخر

عن رفقتها في السفر؛ جاز لها أن ترحل من غير أن تطوف للوداع.

وبذلك يكون الحاج قد أنهى نسك الحج.

سادساً: محظورات الإحرام:

وهي الأعمال التي لا يجوز للحاج أو المعتمر فعلها وهو مُحرِمٌ، ويترتب على فعلها فدية[1]، وبعضها يفسد الحج. وهذه المحظورات هي:

١) إزالة الشعر: بأي وسيلة كالحلق أو النتف؛ سواء أزاله بنفسه أو أزاله له غيره، وسواء كان الشعر قليلاً أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ويدخل في ذلك شعر الجسم كله.

☜ من حلق رأسه لغير عذر فهو آثم وعليه الفدية، أما من حلقه لعذر؛ كمرض أو أذى، فلا إثم عليه، إلا أن عليه **الفدية** وهي: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وهو مخيَّر بفعل أي واحدة من هذه الثلاث.

☜ يجوز للمحرم حَكُّ شعره وغسله وتمشيطه، ولو أدى ذلك إلى سقوط شيء من شعره، ولكن ينبغي عليه أن يفعل ذلك برفق.

٢) تقليم الأظافر: لا يجوز للحاج بعد الإحرام بالحج أو العمرة أن يقص أظفاره، وإنما يستحب له ذلك قبل الإحرام. أما بعد الإحرام فيَحرُمُ عليه قصها بالإجماع؛ لأنه من الترفُّه الذي ينافي مقصود الإحرام؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟

---

(١) الفِدْية: هي ما يُقدّمه الحاجّ من مال أو طعام أو ذبيحة، بسبب ارتكابه أمراً محظوراً في الحجّ، وهي تختلف باختلاف نوع المحظور.

﴿تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**التَّفثُ: وضعُ الإحرامِ، وحَلْقُ الرَّأسِ، ولبس الثيابِ، وقصُّ الأظافرِ**».

٣) تغطية الرأس بملاصق: فلا يجوز للمحرم إذا كان ذكراً أن يغطي رأسه بشيء ملاصق، سواء كان طاقية، أو غترة، أو عمامة، أو يضع رداءه على رأسه، ونحو ذلك مما يعد غطاءً للرأس.

أما إذا وضع على رأسه شيئاً لا يقصد به التغطية كحمل العفش والحقائب؛ فلا بأس به.

ومما يجوز للحاج أن يستظل بسقف السيارة، أو يستظل بخيمة؛ فهذا لا يعد من محظورات الإحرام.

ولا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها إلا إذا خشيت الفتنة؛ فتستره بغير نقاب.

٤) لبس المخيط: الأصل في المحرم أن يلبس إزاراً ورداءً ويجتنب لبس الثياب المخيطة التي خيطت لتغطِّي العضو الذي خيطت من أجله؛ كالقميص، والسراويل، والثوب، والجوارب، والخفين، والقفازين، ونحوها.

أما النعل وإن كان فيه خيوط، إلا أنه لا يعد من المخيط المنهي عن لبسه، بل إن الشرع قد ورد بجوازه. ولا يجوز له لبس ما غطَّى الكعبين؛ كالخُفِّ.

والمرأة لها أن تلبس ما شاءت إلا القفاز والنقاب، وما فيه تبرج.

٥) الطِّيب والعطور: لا يجوز للمحرم أن يضع طِيباً أو عِطراً على بَدَنِه أو إحرامه. أما الطِّيب الذي يضعه على بدنه قبل الإحرام ويبقى أثره، فلا حرج فيه، أما إن كان الطِّيب على ملابس الإحرام، فيجب غسله.

٦) الصيد: لا يجوز للمُحرم أن يصيد شيئاً من الحيوانات الوحشية مأكولة اللحم؛ كالغزال والأرنب والطيور، ولا يجوز له الإعانة على صيدها؛ سواء بالإشارة أو الدلالة عليها، فإن صاد هو أو صيدت له، فلا يجوز الأكل منها؛ لأنها في حكم الميتة.

وإذا صاد شخص غير محرم صيداً، ولم يقصد بصيده الشخص المحرم، جاز للمحرم الأكل منه.

ويباح للمحرم صيد البحر وطعامه من غير قيد.

٧) عقد النكاح: لا يجوز للمحرم أن يعقد عقد النكاح، ولا أن يعقد له غيره، ولو كان العاقد غير محرم؛ فإن عقد أو عقد له غيره نكاحاً، لم ينعقد، وكان العقد باطلاً.

٨) الجماع: وهو أشد محظورات الإحرام؛ لأن المحرم إذا جامع زوجته قبل التحلل الأول فسد حجه، وإذا كانت زوجته محرمة فسد حجها أيضاً، وعليهما إتمام حجهما والفدية؛ وهي ذبح بَدَنَة (إبل) عن كل واحد منهما، ويفرَّق لحمها على فقراء الحرم، وعليهما إعادة الحج من العام القادم.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني؛ فإنه لا يفسد الحج، ويلزمهما فدية؛ وهي ذبح شاة يفرق لحمها على فقراء الحرم.

٩) المباشرة بتقبيل أو لمس أو ضم؛ لأن ذلك كله من مقدّمات الجماع؛ فهو داخل في الرَّفث الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].



الأحكام الخاصّة بالمرأة المسلمة

جاءت الشريعة الغرَّاء ببعض الأحكام التي خصّت بها المرأة المسلمة، من أبرزها ما يلي:

أولاً: حجابُ المرأةِ ولباسُها:

إنّ من أعظم التّعاليم التي أمر اللهُ بها المرأةَ هو الحجابُ؛ الّذي جعله اللهُ وِسامَ عزّتِها، وعنوانَ عفّتِها، ومظهرَ صلاحِها؛ ولهذا كان من المهمّ أن تعرف النّساءُ ما يتعلّق بالحجابِ من أحكامٍ وآدابٍ.

١) تعريفُ الحجابِ:

الحجابُ في الشرع: هو ما ستر عموم جسم المرأة من ثيابٍ واسعةٍ فضفاضةٍ، لا تصف بشرتَها، ولا تحدِّدُ مفاتنَها، ولا تظهر شيئاً من بدنِها.

فالمرأة المحجبة هي التي سترت جسدها، وأخفت مفاتنها إلا ما أباح الشرع إظهاره وهو الوجه والكفان -إذا أمنت الفتنة؛ كما قال جمهور الفقهاء رحمهم الله-؛

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ**» [رواه البيهقي]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الوَجْهُ وَالكَفَّانِ**» [رواه البيهقي].

والأفضل للمرأة أن تستر وجهها؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ القُفَّازَيْنِ**» [رواه البخاري]؛ فغير المحرمة يشرع لها الانتقاب وستر الوجه.

٢) حُكم الحجابِ:

الحجاب واجب على المرأة المسلمة البالغة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقالت أمّ سلمة رضي الله عنها: «**لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ، وَعَلَيهِنَّ أَكْسِيَةٌ سُودٌ يَلْبَسْنها**» [رواه أبو داود، وابن أبي حاتم].

٣) أهميّةُ الحجابِ وفضائلُه:

إنّ التزام المرأة بالحجاب هو عبادةٌ تتقرّب بها المسلمةُ إلى ربّها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فليس الحجابُ عادةً اجتماعيّةً توارثها المجتمع؛ بل هو عبادةٌ وأمرٌ شرعيٌّ واجبُ الاتّباع.

٤) شروطُ الحجابِ:

ذكر العلماءُ شروطاً للحجابِ حتّى يكونَ شرعيًّا، وتكونَ المرأةُ ممتثلةً لأمر

الله جلّ وعلا:

الأوّلُ: أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ فلا يبدو منه عضوٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

ولمّا قال النبي ﷺ: «**منْ جَرَّ ثوبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ لمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القِيامَةِ**». **قالت أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنّ؟ قَالَ: «تُرْخِينَهُ شِبْراً»، قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «تُرْخِينَهُ ذِرَاعاً؛ لَا يَزِدْنَ عَلَيهِ»** [رواه الترمذي والنّسائي]. فالحجاب المشروع ما ستر جميع أجزاء الجسم، وليس من الحجاب في شيء ذاك الذي يغطّي الرأس فقط ويفصّل كلّ شيء أسفل البدن.

الثّاني: أن يكون صَفيقاً -كثيفاً- غير رَقيقٍ، ولا يَشِفُّ عن البدن؛ لأن الغرض من الحجاب السّتر، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمّى حجاباً؛ فقد قال ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» [رواه مسلم].

ومعنى (**كاسيات عاريات**): يلبسن ثياباً رقيقة تصف لون الجسد، أو قصيرة تكشف بعضه، أو ضيّقة تبرزه كأنه عارٍ أو قريباً من العاري؛ فهي كاسية في الاسم عارية في الحقيقة. و(**مميلات**): أي مميلات غيرهنّ فيُعلِّمْنَهنّ التبرّج بوسائل متعددة، ومميلات لقلوب الرّجال بفعلهنّ. و(**مائلات**): أي زائغات عن طاعة الله تعالى، وما

يلزمهنّ من الحياء والتستّر، ومائلات في مشيتهن كذلك. ومعنى (**رؤوسهن كأسنمة البخت**): أي يعملن شعورهنّ بلفّها وتكويرها إلى أعلى كأسنمة الإبل المائلة.

وروى مالكٌ في (الموطّأ) أنّ حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمارٌ رقيقٌ فشَقَّتْهُ عائشةُ، وكَسَتْها خماراً كثيفاً.

الثّالثُ: ألّا يكون زينةً في نفسه؛ فلا يكون مُبَهرجاً، ولا مطرّزاً، ولا مزركشاً بألوان تلفتُ الأنظار؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾؛ فإذا كان زينةً في ذاته؛ فلا يجوزُ ارتداؤُه، ولا يسمّى حجابًا؛ لأنّ الحجابَ هو ما حجبَ ومنع ظهورَ الزينة للأجانب.

وقال ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّـهِ مسَاجِدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**» [رواه أحمد وابن حبّان]. ومعنى تفلات: أي غير متطيّبات ولا متزيّنات. وإذا كان هذا وهنّ خارجات للمسجد والعبادة؛ فلغيره أولى.

ومن هنا يجب على المرأة المسلمة المحجّبة أن تجتنب وضع مساحيق التجميل عند خروجها من بيتها؛ لما في ذلك من إظهار الزينة التي أُمِرَت بعدم إظهارها لغير المحارم، ولما فيه من لفت انتباه الرجال إليها. ولا فرق في ذلك بين الخفيف أو الثقيل من مساحيق التجميل.

الرّابعُ: أن يكون فضفاضاً -واسعاً- غير ضيّق، ولا يُجسِّم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة.

الخامسُ: ألّا يكون الثوبُ مطيّباً أو معطّراً؛ لما فيه من إثارةٍ للرّجال؛ لقوله

ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا**» [رواه مسلم]. فهذا إذا خرجت إلى المسجد، فكيف إذا خرجت إلى غيره؟!

السادسُ: ألّا يُشبِهَ لباسَ الرّجالِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ**» [رواه أحمد وأبو داود]. واللّعنُ هو الطّردُ من رحمةِ اللهِ عز وجل.

السابعُ: ألّا يكونَ لباسَ شُهرةٍ؛ يُقصد به الشهرةُ والتباهي أمامَ النّاسِ، أو يجلب النّظر إليه بسبب شهرته أو فخامته أو كونه على خلاف المعتاد المعروف من لباس أهل البلد، ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رواه أحمد وابن ماجه].

ثانياً: لباسُ المرأةِ في الصّلاةِ:

يجبُ على المرأةِ في صلاتِها أن تغطيَ سائرَ بدنِها غيرَ وجهِها وكفّيها؛ وذلك لقولِ النّبيِّ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**» [رواه أبو داود والتّرمذيّ وابن ماجه]. والحائضُ: من بلغت سنَّ المحيضِ، والخمارُ: ما يغطي الرّأسَ والعنقَ.

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها قالت في المرأةِ تصلّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» [رواه أبو داود].

وعليها أن تجمعَ نفسَها في الرُّكوعِ والسُّجودِ بدلاً من التّجافِي، وتسدلَ رجليها وتجعلَهما في جانبٍ بدلاً من التّورُّكِ والافتراشِ؛ لأنّه أسترُ لها.

ثالثاً: أحكامُ زِينةِ المرأةِ:

١) خصالُ الفطرةِ:

يستحبُّ للمرأةِ أن تحافظَ على ما يختصُّ بها من خصالِ الفطرةِ الّتي حثّ النبيُّ ﷺ على تعهّدها في قولِه: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**» [رواه البخاري ومسلم]. والاستحدادُ: حلقُ شعرِ العانةِ، وهو الشّعرُ النّابتُ حولَ الفرْجِ.

فينبغي على المرأةِ أن تعتني بإزالةِ شعرِ العانةِ، وشعرِ الإبطين، وبقصِّ أظفارِها كلّما طالت؛ لما في ذلك من النّظافةِ والحسنِ، ولا تترَكها أكثرَ من أربعين يوماً؛ لقولِ أنس رضي الله عنه: «**وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أكثرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» [رواه أبو داود، والتّرمذيّ، والنّسائيّ، وابنُ ماجه].

٢) الخضابُ والكحلُ وصبغُ الشَّعرِ:

يستحبُّ للمرأةِ -وخاصّةً المتزوّجةَ- أن تخضبَ يديها ورجليها بالحِنّاءِ، وأن تكتحلَ بالإثمدِ ونحوِه في بيتِها لا عند خروجِها؛ فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ الله فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ؛ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ. قَالَ: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ**» يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ. [رواه أبو داود والنّسائي].

ولكن لا تصبغُ أظفارَها بما يتجمّدُ عليها، ويمنعُ وصولَ الماءِ إليها عند الطّهارةِ؛ كـ(المناكير)، ولو فعلت فعليها إزالته عند الطهارة.

وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**إِنَّ من خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ؛ إِنّه يَجْلُو الْبَصَرَ**

وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» [رواه أبو داود والتّرمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه]. والإثمدُ: حجرٌ أسودُ يضرِبُ إلى الحمرةِ، يستعملُ للاكتحالِ.

كما يجوزُ للمرأة أن تصبغَ شعرَ رأسِها بالحِنّاءِ أو غيرِها، وخاصّةً إذا كان فيه شيبٌ، ولكنْ يكرهُ أن تصبغَه بالسّوادِ؛ لنهيِه ﷺ عن الصبغِ بالسَّوادِ؛ فعن جابرِ ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» [رواه مسلم]. **والثّغامةُ**: نبتٌ أبيضُ الزهرِ والثّمرِ يشبَّه به الشّيبُ.

٣) قصُّ الشَّعرِ وحلقُه:

يجوزُ للمرأةِ أن تقصَّ شعرَ رأسِها وتأخذَ منه؛ لفعلِ زوجاتِ النّبيِّ ﷺ؛ فعن أبي سلمةَ بنِ عبد الرّحمنِ قال: «**كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ**» [رواه مسلم]. والوَفرةُ: شعرُ الرّأسِ إذا بلغَ شحمةَ الأذنِ.

ولكن لا يجوزُ لها قَصُّهُ بقصدِ التَّشبُّهِ بالكافراتِ، أو التَّشبُّهِ بالرِّجالِ؛ لما ثبت من النّهي عن التَّشبُّهِ بالكفارِ عمومًا، وعن تشبُّه المرأةِ بالرجالِ؛ فعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» [رواه البخاري].

كما لا يجوزُ للمرأةِ حلقُ شعرِها إلّا من ضرورةٍ.

٤) وصلُ الشَّعرِ:

لا يجوزُ للمرأةِ وصلُ شعرِ رأسِها، والزيادةُ عليه بشعرٍ آخرَ؛ سواءً كان طبيعيًّا، أو صناعيًّا -كالباروكة-؛ لما في ذلك من التَّزويرِ، وقد قال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ**

الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» [رواه البخاري ومسلم]. والواصلةُ: هي التي تصلُ شعرَها بشعرِ غيرها، والمستوصِلةُ: هي التي يُعملُ بها ذلك.

٥) الوشمُ، والنّمصُ، وتفليجُ الأسنانِ:

لا يجوزُ للمرأةِ الوشمُ في شيءٍ من جسدِها، ولا الأخذُ من شعرِ حاجِبيها، ولا التّفريجُ والمباعدةُ بين أسنانِها؛ رغبةً في تحسينِ صورتِها؛ لما في ذلك من تغييرٍ لخلقِ الله تعالى، وقد لعن النّبيُّ ﷺ من تفعلُ ذلك؛ فعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنّه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله**» [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

والوَشمُ: غرزُ اليدِ أو الوجهِ بإبرةٍ ونحوِها، ثمّ حشوُ مكانِ الغرزِ بالكحلِ ونحوه. والواشماتُ جمعُ واشمةٍ: وهي الّتي تفعلُ الوشمَ بغيرِها، والمستوشماتُ جمعُ مستوشمةٍ: وهي الّتي تطلبُ من غيرِها أن تفعلَ بها ذلك.

والنّمصُ: إزالةُ شعرِ الحاجبينِ أو بعضِه؛ بحلقٍ، أو نتفٍ، أو مادةٍ مزيلةٍ. والنّامصاتُ: جمعُ نامصةٍ: وهي الّتي تفعلُ النّمصَ بغيرِها، والمتنمِّصاتُ: جمع متنمِّصةٍ: وهي الّتي تطلبُ من غيرِها أن تفعلَ بها ذلك.

والمتفلّجاتُ: جمعُ متفلِّجةٍ: وهي الّتي تطلبُ الفلَجَ، وهو التفريجُ بين أسنانِها؛ بأن تبردَها بالمبردِ ونحوِه؛ حتى تُحدِثَ بينها فرجًا يسيرة؛ رغبةً في التحسينِ.

أما إذا كانتِ الأسنانُ فيها تشويهٌ وتحتاجُ إلى عمليّةِ تعديلٍ، أو كان فيها تسوّسٌ، واحتاجتِ المرأةُ إلى إصلاحِها من أجلِ إزالةِ ذلك؛ فلا بأسَ.

رابعاً: أحكامُ خروجِ المرأةِ من بيتِها، وتعاملِها مع الأجانبِ:

إذا خرجتِ المرأةُ خارجَ بيتِها؛ فلا بد لها من مراعاةِ الأحكامِ والآدابِ التاليةِ:

١) أن تكونَ مستترةً بالحجابِ على الوجهِ الّذي سبق بيانُه، وأن تكونَ غيرَ متزيّنةٍ لا بالحليِّ ولا بالأصباغِ ونحوِها، ولا تكون متطيّبةً؛ فقد قال النّبيُّ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ**» [رواه أبو داود]. وتفلات: جمع تفلةٍ؛ أي: غيرُ متطيّباتٍ.

٢) أن تغضَّ بصرَها عن النّظرِ إلى ما لا يحلُّ لها؛ فقد أمرها اللهُ تعالى بذلك كما أمر الرّجالَ؛ فقال: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣٠-٣١].

٣) أن تحذرَ عند الكلامِ مع الرِّجالِ الأجانبِ من تَرخِيمِ صوتِها، وعند المشيِ من الضّربِ برجلِها؛ لما في ذلك من الفتنةِ والإثارةِ للرِّجالِ؛ فقد نهى الله جلّ وعلا النّساءَ عن ذلك؛ فقال: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وقال سبحانه: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النّور: ٣١].

٤) أن تجتنبَ مزاحمةَ الرّجالِ خصوصاً في الأسواقِ ونحوِها، وأن تحذرَ من الخلوةِ بالرّجلِ الأجنبيِّ عنها؛ فقد قال الرّسولُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**» [رواه أحمد].

وقد يتساهلُ بعضُ النّساءِ وأولياؤُهنّ بأنواعٍ من الخلوةِ، والاختلاطِ مع الشّبهةِ؛ كالخلوةِ مع السّائق، والطّبيبِ، والخادمِ، والخلوةِ والاختلاطِ مع الأقاربِ من غيرِ المحارمِ، وهذه أعظمُ خطرًا من غيرِها؛ لقولِه ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: الحَمْوُ المَوْتُ**» [رواه البخاري ومسلم]. والحمُوُ: قريبُ الزوجِ؛ كأخ الزوج. ومعنى: (الحمو الموت): أي الخوفُ منه أكثرُ من غيرِه؛ كما أنّ الخوفَ من الموتِ أكثرُ من الخوفِ من غيرِه.

٥) أنْ لا تصافِحَ رجلاً ليس من محارمِها؛ لما في ذلك من الفتنةِ؛ ولهذا قال النّبيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**» [رواه مالك والنّسائي وابن ماجه]. وقال لأصحابِه رضي الله عنهم: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ**» [رواه الطبرانيّ]. ولا فرقَ في ذلك بين أن تكونَ المصافحةُ بحائلٍ أو بدون حائلٍ؛ من قفّازٍ ونحوِه؛ لما يفضي إليه من الفتنةِ.

المحرَّمات من الأطعمة والأَشْربة

اعتنت شريعة الإسلام الغرَّاء عناية كبيرة بمطعوم الإنسان ومشروبه؛ فأباحت له كلَّ طيِّب نافع في بدنه، أو عقله، أو خُلُقه، وحرَّمت كلَّ خبيث ضارٍّ له في بدنه، أو عقله، أو خُلُقه. وما ذلك إلَّا حرصاً من تلك الشريعة المباركة على سلامة النفس البشريَّة، وصَوْن أخلاقها، واستقامة سلوكها؛ إذ المطعوم الطيِّب له أثر عظيم على أخلاق الإنسان وسلوكه، بينما المطعوم الخبيث على العكس من ذلك.

وممَّا جاءت الشريعة الإسلاميِّة بتحريمه -مطعوماً أو مشروباً- ما يلي:

أولاً: المَيْتَـة: وهي كلُّ ما فارقته الرُّوح من الحيوان البرِّي المباح، دون أن يُذَكَّى ذكاةً شرعيَّة.

والمقصود بالذَّكاة الشرعيَّة: أن يُذبَحَ الحيوان المباح المقدور عليه؛ بقَطْع الحُلْقُوم والمَريء والوَدَجَين (وهما عِرْقان في العنق يجري فيهما الدم). أو نَحْره؛ وذلك بقَطْع لَبَّته (وهي أسفل العنق وأعلى الصدر)، كما هو الحال عند نَحْر الإبل. أو عَقْره عند عدم القدرة عليه؛ وذلك بجَرْحِه بأيِّ فِعْلٍ مُزْهِقٍ للرُّوح في

أيِّ مكان من جسمه.

ولا بدَّ أن يكون ذلك بيد مسلم، أو كتابيٍّ (يهوديٍّ أو نصرانيٍّ)، أو بإرسال الجارح المعلَّم من السِّباع أو الطيور على الصيد.

فإن مات بغير ذلك؛ كأن مات خنقاً، أو غرقاً، أو ضرباً بالحجر أو العصا، ونحو ذلك؛ فميتةٌ يحرُم أكلُها؛ لقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣].

أما مَيْتة السمك فحلال؛ لقول النبيِّ ﷺ في البحر «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» رواه أحمد.

ثانياً: الدَّم المسفوح: وهو محرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ولقوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

أما الدَّم غير المسفوح، وهو الذي يبقى في عروق اللَّحم فمباح.

ويُستثنى من الدَّم المحرَّم نوعان: الكبد والطِّحال؛ لقول النبي ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» [رواه أحمد وابن ماجه].

ثالثاً: الخنزير: وهو حرام بإجماع العلماء؛ للآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ومعلوم أنَّ هذا الحيوان قَذِرٌ يعيش على القاذورات، والنَّجاسات، بل هي أشهى غذائه، ولذا احتوى لحمه على الكثير من الأمراض -كما أثبت الطبُّ الحديث-، إضافة إلى احتوائه على الدودة الشريطيَّة المميتة.

رابعاً: كلُّ ذي ناب من السِّباع؛ كالأسد، والذئب، والفهد، والنِّمر، والكلب، والدُّبِّ، والقِرْد، ونحو ذلك؛ فإنه يحرم أكله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**» [رواه مسلم].

خامساً: كلُّ ذي مخلب من الطير؛ كالصقر، والبازي، والعقاب، والشاهين، والنسر، والرّخم، والغراب، ونحو ذلك؛ فيحرم تناوله؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» [رواه مسلم].

سادساً: لحوم الحُمُر الأهليَّة: يحرم تناولها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «**حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**» [رواه البخاريّ ومسلم].

وكذا يحرم أكل الحيوانات المتولِّدة بين حيوان مباح وحيوان حرام؛ كالبغل؛ وذلك لأنَّ أحد والديه محرَّم؛ فيعطي حكمه.

سابعاً: الحشرات، والحيَّات، والعقارب، والفئران، والصراصير، ونحو ذلك؛ فيحرم تناولها؛ لأنَّها من المستخبثات؛ فهي ضارَّة، وخطرة على صحَّة الإنسان، وسلامته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف ١٥٧].

ثامناً: كلُّ ما حكم الشَّرع بنجاسته؛ كالبول، والغائط، والقيء، ونحو ذلك؛ فيحرم تناوله؛ لأنَّه خبيث وضارٌّ، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

تاسعاً: الخمْر والمخدِّرات والمسْكِرات والمفتِّرات ونحوها مما يُذهب بعقل الإنسان ويغيِّبه؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وقال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**» [رواه النسائي].

عاشراً: يستثنى ممَّا سبق ذِكْره: ما دعت الضَّرورة القصوى إلى تناوله؛ فيباح لأجل الضرورة؛ كما لو أوشك على الموت؛ لعدم وجود ما يأكل إلَّا من هذه الأطعمة المحرَّمة؛ فيباح له حينئذٍ الأكل منها بالقَدْر الذي يدفع عنه الموت والهلكة.

حادي عشر: السُّموم بجميع أنواعها؛ فإنَّه يحرم تناولها؛ لضررها، ولأنَّها تُفْضي بالإنسان إلى الهلاك؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال النبي ﷺ: «**وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**» [رواه البخاري ومسلم].

الفصل الرابع

العلاقات الاجتماعية في الإسلام



العلاقات الاجتماعية في الإسلام

❁ تمهيـــد:

بيَّن الله ﷻ أنَّه خلق البشر كلَّهم من أصل واحدٍ، وما اختلاف أعراقهم، وتعدّد ألوانهم، وتنوّع ألسنتهم إلّا من أجل أن يتعارفوا ويتكاملوا فيما بينهم، ولم يجعل بينهم تفاضلًا إلَّا من حيث تقواهم لله تعالى والإيمان به؛ فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولهذا جُبِل الإنسان على الاجتماع، والميل للاندماج والتواصل مع أفراد مجتمعه، والتعاون معهم لتحقيق مصالحه، وتلبية احتياجاته واحتياجاتهم. فالله سبحانه خلق الإنسان من أبوين، وجعل له بسبب ذلك قرابات متعدِّدة ومتنوِّعة، وشرع الزواج وفق أحكام محدَّدة؛ لتحصيل الولد والذُّرِّية، وهكذا حتى تستمرّ دورة الحياة الدنيا، وتعمر الأرض بمن فيها.

ونظراً لكون النفوس البشرية قد جُبِلَت على الشُّحِّ، وتقديم حظوظِ النَّفْس، وتغليب مصالحها الشخصية على مصالح الآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ

ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ [النساء: ١٢٨]، فيقع منهم بسبب ذلك الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين، وتسوء العلاقات بين الناس، مما يكون سببًا في تفكُّك المجتمع وهدم بُنيانه.

ومن هنا اقتضت حكمة الله جلَّ في علاه أن يسنَّ تشريعات وأحكامًا تُنظِّم العلاقات الاجتماعية بين الناس، وتضع الضوابط والأُطُر التي تُسْهِم في البناء السليم لهذه العلاقات، وتحدِّد واجبات ومسؤوليات البشر تجاه بعضهم البعض؛ لما له من أثر عظيم في تآلف القلوب، وحماية الأمة من الفرقة والشتات.

وهذا الفصل يتحدّث عن أهمِّ العلاقات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، وما يترتّب عليها من حقوق وواجبات تجاه بعضهم البعض، وذلك من خلال العناوين التالية:

١) علاقة المسلم بوالديه.

٢) العلاقة بين الزوجين.

٣) علاقة المسلم بأولاده.

٤) علاقة المسلم بأقربائه.

٥) علاقة المسلم بجيرانه.

٦) علاقة المسلم بأخيه المسلم.

٧) علاقة المسلم بغير المسلمين.



علاقةُ المسلم بوالِدَيه

لقد عظّم الإسلام من شأن الوالدين، وأمر ببِرِّهما والإحسان إليهما في كثير من النصوص الشرعية. ولا عجب في ذلك؛ فالوالدان هما -بعد إذن الله- سبب وجود الأبناء والبنات في هذه الحياة، وقد تحمَّلا التعب والنصب والسهر في سبيل رعايتهم وتربيتهم تربية صالحة حتى يصبحوا قادرين على رعاية أنفسهم والقيام على شؤون أنفسهم.

ومن عظيم حقِّهما ورفعة شأنهما عند الله تعالى أنه جعل الأمر ببرَّهما في المرتبة الثانية بعد الأمر بعبادته سبحانه وحده، فقال جل ثناؤه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وفي المقابل اعتبر عقوق الوالدين، والإساءة إليهما، من أكبر الكبائر، بل قَرَنها مع الإشراك بالله، وقتل النفس، ورتّب عليها أشد الجزاء؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه النبي ﷺ قال: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ،**

وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ» [أخرجه البخاري].

بل إنَّ الله تعالى نهى عن إلحاق الأذى بهما ولو بأدنى كلمة؛ فقال عزَّ جاهه: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن بالِغ عظمة الإسلام ورحمته بالوالدين أنه لم يَقْصر وجوب برِّهما على كونهما مسلمين، بل أوجب هذا الحق على الأولاد تجاه الوالدين حتى وإن كانا كافرين؛ فقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وتأكيداً لحقِّهما جعل الله ﷻ شُكْرَهما قريناً لشكره سبحانه، فقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]. ومن أعظم شكر الوالدين القيام بالحقوق التي أوجبها الشرع على الأولاد تجاههما، ومنها:

١) **طاعتهما والبرّ بهما والإحسان إليهما**؛ وذلك بأن يلين لهما الكلام، ويخفض لهما الجناح، ويتبسّم في وجهيهما عند لقائهما، ويحرص على إدخال الفرح والسرور إلى قلبيهما، ويبادر إلى خدمتهما دون تبرُّم أو تأفُّف، ويخفض صوته عندهما، وينصت إليهما، ولا ينازعهما بالكلام؛ قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [العنكبوت: ٨].

٢) **نصحهما، والدعاء لهما في حياتهما وبعد مماتهما**؛ وهذا من أعظم حقوق الوالدين والبرِّ بهما والإحسان إليهما؛ وقد أخبر الله سبحانه عن نبيِّه إبراهيم عليه السلام كيف أنَّه كان حريصاً على نصيحة أبيه والدعاء له بالهداية؛ فقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ۝٤١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ۝٤٢ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ۝٤٣ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا﴾ [مريم: ٤١-٤٤]. فلما وجد منه الإعراض عن الحق، والإصرار على الباطل، قال له متلطفاً: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾ [مريم: ٤٧]، بل ودعا ربَّه من أجل أبيه فقال: ﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» [أخرجه مسلم].

٣) **الإنفاق عليهما بالمعروف**؛ **وهو أمر واجبٌ أوجبه الشرع لهما إن كانا محتاجين لذلك**؛ فالشريعة جعلت للوالدين حقاً في مال الولد وكَسْبِه؛ عن عَمْرو ابن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي، قَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**» [أخرجه أحمد وأبو داود]. وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الولد على والده إذا لم يكن له كسبٌ ولا مال.

٤) **حُسْن معاملتهما**؛ ويكون ذلك بشكرهما والثناء عليهما، والتأدّب معهما،

كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾. وقد كان أبو هريرة ﷺ إذا دخل إلى أرضه بالعَقيق صاح بأعلى صوته: «**السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّاهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكِ اللهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ: وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، وَرَضِيَ اللهُ عَنْكَ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا**» [أخرجه البخاري في الأدب المفرد].

ومن حسن معاملتهما: العطف عليهما، وخفض الجناح والتواضع لهما؛ قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، فَيُشْعرهما بأنَّهما سبب ما هو فيه من الرِّزق والأمن والبركة.

٥) **الاستئذان منهما في غير فروض الأعيان، واستشارتهما والاستنارة برأيهما؛** لما في ذلك من تعظيم شأنهما، واستشعارهما لمكانتهما عند أولادهما؛ عن عبداللَّه ابن عمرو بن العاص ﷺ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**» [أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنَ اليَمَنِ لِوَالِدَيْهِ، قَالَ لَهُ: «أَذِنَا لَكَ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**» [أخرجه أحمد وأبو داود].

٦) **الصَّدَقة عنهما؛** فإنَّ من برِّ الوالدين والوفاء لهما ألَّا يبخلَ الولدُ على والديه بالصدقة عنهما في حياتهما وبعد مماتهما؛ فعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: «**أَنَّ سَعْدَ ابنَ عُبَادَةَ** ﷺ

تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهو غَائِبٌ عَنْهَا، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ؛ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شيءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ به عَنْهَا؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا» [أخرجه البخاري].

٧) **صِلَة أرحامهما، وتنفيذ وصيَّتهما بعد وفاتهما، وإكرام صديقهما؛** فعن أبي أُسَيْدٍ مالك بن رَبيعة السَّاعِديِّ قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا» [أخرجه أحمد وأبو داود]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ» [رواه مسلم].

العلاقة بين الزوجين

تعدُّ العلاقة الزوجية في الإسلام من أقدس العلاقات وأعظمها، وقد وصف الله تعالى عقد الزواج بالميثاق الغليظ؛ فقال سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

فالزواج مِنَّة من الله تعالى على عباده، وهو الأساس الذي تقوم عليه الأسرة والمجتمع؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

ومن أجل بقاء هذه الرابطة، واستمرار هذه العلاقة ونجاحها أقامها الإسلام على أسس متينة، وقواعد عظيمة؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. فالرحمة والمودة والسكينة هي أعظم أسس هذا الزواج، وبها تتحقق أهداف الزواج ومنافعه.

وللمحافظة على هذه الأسس العظيمة فرض الإسلام لكلا الزوجين حقوقاً،

وأوجب عليهما واجبات تجاه شريكه الآخر، نجملها فيما يلي:

أولاً: حقوق الزوج على الزوجة:

أ - وجوب طاعته: فقد جعل الله للرجل القوامة على المرأة؛ فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. والمقصود بالقوامة: أي محافظته عليها بالأمر والتوجيه والرعاية والنفقة. قال ابن عباس: «﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: أمراء عليهن؛ أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنةً لأهله، حافظةً لماله».

ب - تمكينه من الاستمتاع: فإذا تزوج الرجل امرأةً وكانت تطيق الجماع فلا يجوز لها أن تمتنع من إجابة زوجها، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي؛ كالحيض، وصوم الفرض، والمرض، وما شابه ذلك. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» [أخرجه البخاري ومسلم].

ج - أن لا تُدْخِل بيت زوجها أحداً لا يرضى الزوج دخوله: فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**...» الحديث. [أخرجه البخاري ومسلم].

وفي الحديث عن عمرو بن الأحوص أنَّ رسول الله ﷺ قال: «... **فَأَمَّا حَقُّكُمْ**

عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لَمَنْ تَكْرَهُونَ...» الحديث [أخرجه الترمذي وابن ماجه].

د – عدم الخروج من البيت إلا بإذنه: فلا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، ولو كانت تريد الخروج لزيارة أبويها، أو عيادتهما، أو الخروج للصلاة في المسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت للنبيِّ ﷺ في حادثة الإفك: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِي أَبَوَيَّ**»؟ [أخرجه البخاري ومسلم]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**» [أخرجه البخاري ومسلم].

أمَّا في حال الضرورة فإنَّ لها أن تخرج ولو بغير إذن زوجها؛ كما لو تعيَّن عليها إنقاذ معصوم من هلاك، أو طرأ لها أمر تخشى معه على نفسها الضرر إن بقيت في البيت.

ويجوز لها الخروج كذلك إذا أذن لها الزوج بذلك إذناً مطلقاً، أو جرت العادة والعُرْف بينهما أنه لا يمنعها من الخروج، أو دلت قرائن الأحوال على رضاه بخروجها في حالات معيَّنة؛ كخروجها لعملها، أو لدراستها، أو خروجها لقضاء حوائج البيت، ولكن بشرط التزامها بضوابط الشرع عند خروجها.

هـ – التأديب: فللزوج الحق في تأديب زوجته عند نشوزها، أو تقصيرها في حق من حقوق الله عليها؛ كترك الصلاة والصيام، وقد جعل الله تعالى هذا التأديب منه لها متدرِّجاً؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. فيبدأ

الزوج عند التأديب بأن يبين لها خطأها، ويعظها وينصحها ويذكّرها بما أوجبه الله له عليها من الطاعة بالمعروف، فإن أبت هَجَرَها في المضجع، فإن أَبَتْ، ضَرَبَها ضَرْبَ تأديب، غير مُبرِّح؛ فعن جابر ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» [أخرجه مسلم].

و- معاشرتها له بالمعروف: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال ابن عباس ﷺ: «أي: لهنَّ مِنْ حُسْن الصُّحْبة والعِشْرة بالمعروف على أزواجهنَّ مثل الذي عليهِنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهِنَّ لأزواجهن».

ومن معاشرتها له بالمعروف أن تقوم على خدمة زوجها بالمعروف، من مثلها لمثله، وهذا يتنوع بتنوع أحوال النساء، وقد كانت زوجات أصحاب النبيِّ ﷺ يخدمن أزواجهن، ويقمن على حوائجهم من إعداد للطعام، وغسل للملابس، وتنظيف البيت، ونحو ذلك من أنواع الخدمة التي يحتاج إليها الزوج في بيته. فعن أسماء بنت أبي بكرٍ ﷺ قال: «**كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ؛ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ**» [أخرجه مسلم].

وعن علي ﷺ: «**أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى**

فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا -أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا- فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» [متفق عليه].

ثانياً: حقوق الزوجة على الزوج:

تنقسم حقوق الزوجة على زوجها إلى قسمين:

الأول: الحقوق المالية؛ وهي:

أ- المهر: ويسمَّى أيضاً الصَّداق؛ وهو حقٌّ أوجبه الله تعالى على الزوج؛ تعظيماً لشأن عقد النكاح، وإظهاراً لشرفه، وليتميَّز به النكاح عن السِّفاح، كما أنَّ فيه تكريم للمرأة، وإعزاز لها، وبه تتهيَّأ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

ولا يشترط تسمية المهر عند العقد، ولكن متى دخل الزوج بزوجته فقد استقرَّ لها المهر كاملًا، وإن طلَّقها بعد العقد وقبل الدخول فإنها تستحقُّ نصف المهر؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والمهر حقٌّ خالص للمرأة المتزوجة، ليس لأحد من أوليائها أو غيرهم أن يأخذ منه شيئاً، أو يشاركها فيه، إلَّا برضاها واختيارها؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤].

ب- النفقة: أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالِغَين، وسلَّمت نفسها له، ولم تكن الزوجة ناشزاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ [الطلاق: ٧].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ...**» إلى أن قال: «... **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» [أخرجه مسلم].

فيجب على الزوج أن يُنفق على زوجته -ولو كانت غَنيَّة-، ويشمل ذلك: المَسْكَن، والمَلْبَس، والمَطْعَم، والدَّواء، بما يحفظ لها حُرْمَتها، وكَرامَتها، وصِحّتَها، وكان ممَّا يعتادُه أمثلُها من الأقارب والجيران، من غير إسراف ولا تقتير.

ويراعَى في تقدير نفقة الزوج على زوجته حاله من حيث السَّعة والضيق؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾.

الثاني: الحقوق غير المالية؛ وهي:

أ - حسن العشرة: فيجب على الزوج يُحسِن معاشرة زوجته؛ فيكرمها، ويُحسِن معاملتها بالمعروف، ويتلطّف معها، ويعطف عليها، ويرفق بها، ويُقدِّم لها ما يؤلِّف

به قلبها، ويصبر عليها، ويحتمل أذاها؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**» [أخرجه أحمد والترمذي].

ب- **صيانة الزوجة:** ومما يجب على الزوج أن يغار على زوجته -من غير مبالغة-، وأن يصونها عن كل أذى، ويحفظها من كل ما يهين كرامتها، أو يخدش شرفها، أو يسيء إلى سمعتها، ولو كلَّفه ذلك حياته؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» [أخرجه أحمد والترمذي والنسائي].

ج- **تعليمها ما تحتاج إليه من أمور دينها:** لأنَّها تحت رعايته، وهو مسؤول عن رعايتها؛ فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...**» الحديث. [أخرجه البخاري ومسلم].

فيجب عليه أن يعلِّمها الواجب عليها تعلّمه من أحكام دينها، فإن لم يستطع، فعليه أن يُهيِّئ لها الأسباب والوسائل التي تعينها على ذلك؛ كسؤال العلماء، وسماع دروسهم.

د - **إتيان الزوج زوجته:** ينبغي على الزوج أن يجامع زوجته بقدر حاجتها وقدرته، على أن لا يتجاوز ذلك مرَّة كلّ أربعة أشهر، إلّا أن يكون له عذر؛ كأن

يكون مسافراً في طلب الرزق، أو طلب علاج، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها: «**كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاَ أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا**» [أخرجه البيهقي].

هـ- العدل بين الزوجات: وهذا في حقِّ من كان له أكثر من زوجة، فيجب عليه أن يعدل بينهن بالسويَّة فيما يقدر عليه، من حيث المبيت، والنفقة، والكسوة، والمسكن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» [أخرجه أبو داود].

أما ما كان من أمر القلب فلا يُصرِّح به قولًا، ولا يظهره فعلًا؛ كأن يقول: أحبَّ فلانة أكثر غيرها، أو لها قبول ورضًى في نفسي أكثر من إحداكنَّ، وكأن يقبل هدية إحداهنَّ دون غيرها، أو يشاورها دون سائرهنَّ؛ لما في ذلك من إيذاءٍ نفسيٍّ لهن، وجرح لمشاعرهنَّ، ولما قد يسببه ذلك من العداوة والبغضاء والحسد بينهنَّ.

علاقة المسلم بأولاده

إن من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان أن وهبه الأولاد؛ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وهي نعمة يهبها الله من يشاء من عباده؛ فقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

وجدير بالمسلم أن يشكر هذه النعمة العظيمة التي أنعم الله بها عليه، ومن أعظم الشكر حسن الرعاية لهم؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». ومن جعل الإسلام للأبناء حقوقاً على الآباء؛ من أهمها:

١) **حسن اختيار أُمّهاتهم:** فيختار الزوجة التي ستكون أمًّا لأبنائه من أسرة صالحة طيبة، ومن ذوات الدِّين والخُلُق؛ لتُعين زوجها على تربية أبنائه تربية صالحة؛ فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» [متفق عليه].

٢) اختيار الأسماء الحسنة لهم: وهذا من هدي الإسلام؛ فقد أرشد إلى اختيار أحسن الأسماء، وتجنب أقبحها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**» [أخرجه مسلم].

وقد كان النبي ﷺ يغيِّر الاسم القبيح بالاسم الحسن؛ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «**كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ**» [أخرجه مسلم]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَتْ ابْنَةٌ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ**» [أخرجه مسلم].

٣) النفقة عليهم إن كانوا فقراء: لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقد أجمع العلماء على أن الوالد المقتدر تجب عليه نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم، وكذا لو كانوا بالغين فقراء لا مال لهم، وليس لهم كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم؛ إما لمرض، أو عجز، أو غير ذلك. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى. عن وَهْب بن جابر قال: «**إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ»**» [أخرجه أحمد].

أما إن كان للولد -ولو صغيراً- مال يستغني به عن نفقة غيره، فلا تجب له النفقة على والده حينئذ. وكذا لو كان الولد بالغاً قادراً على الكسب، فلا تجب

النفقة له على والده.

٤) **حُسْن التربية:** فيجب على الأبوين تربية أولادهما تربية حسنةً، قائمةً على الالتزام بتعاليم الدِّين، ومُحَلَّاةً بأخلاق الإسلام وآدابه؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. قال علي رضي الله عنه: «علِّموهم وأدِّبوهم».

ومن أعظم ما ينبغي تربية الأولاد عليه وتعليمهم إياه: الأمر بأداء الفرائض والواجبات؛ فيُعلَّمون ما تصحُّ به عقيدتهم من الإيمان بأركان الدِّين الظاهرة والباطنة، وما تَصحُّ به عبادتهم من طهارة، وصلاة، وصيام، ونحوها؛ فقد جاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» [أخرجه أبو داود].

كما ينبغي تعليمهم وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة، والخِصال الكريمة؛ كالصدق، والأمانة، والرحمة، والإحسان، والشجاعة، والعفة، والحياء، وغيرها من الخصال الحميدة.

ويجب على الوالدين كذلك تنشئة الأولاد على اجتناب المعاصي وبغض المنكرات من الأقوال والأفعال، سواء كانت من كبائر الذنوب أو صغارها.

٥- **العَدْل بينهم في العَطايا:** عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا**

وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذًا» [أخرجه البخاري ومسلم]. فلا يجوز تفضيلُ الذكور على الإناث، ولا الإناث على الذكور، وإنما ينبغي المساواة والعدل بينهم؛ لأنَّ عدم العدل يُورث البغضاء بينهم، ويزرع العداوة في نفوسهم، كما أنَّه يؤول إلى عقوق الأولاد لآبائهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ لوالد النعمان: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»؛ أي: إن كنت تريد أن يكونوا بارِّين لك على السواء، فاعدل بينهم في العطيَّة.

علاقة المسلم بأقربائه

اهتمَّ الإسلام اهتماماً كبيراً بشأن علاقة بين الإنسان بأقربائه؛ لما لها من أثر عظيم في تحقيق الترابط الاجتماعي، ودوام الألفة والمحبَّة بين المسلمين؛ ولذا أوجب على المسلمين وأمرهم بصِلَة أرحامهم والإحسان إلى أقربائهم؛ فقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وتأكيداً على حقِّ الأقرباء حذَّر سبحانه من قطيعة الرَّحِم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وفي الحديث عن أبي بكرة -مرفوعاً- قال: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالخِيانَةِ وَالكَذِبِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لَصِلَةُ الرَّحِمِ**» [أخرجه الطبراني].

والأرحام الذين أمر الشرع بصلتهم: هم أقارب الإنسان الذين بينه وبينهم نَسَبٌ، سواء كانوا من جهة الأب أم جهة الأم، وسواء كان بينهم توارث أم لا،

وسواء كانوا محارم أم لا.

ولعظم حق الأقارب والأرحام، فإن الإسلام أمر بصِلَتِهم ولو كانوا غير مسلمين؛ فقال ﷻ مبيِّناً خُلُقَ النبي ﷺ في التَّودُّدِ إلى أقربائه ولو كانوا غير المسلمين: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ آلَ أَبي فُلانٍ لَيسُوا بِأَولِيائِي، إِنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وَصالِحُ المُؤمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهمْ رَحِمٌ أَبُـلُّها بِبِلَالِهَا**» [رواه البخاري ومسلم]؛ أي: أَصِلُها بالمعروف اللائق بها.

ومِنْ بِرِّ الإنسان بأقربائه وصلته لأرحامه: صِلَتُهم بالنفقات المالية؛ فعن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ**» [أخرجه مسلم].

ومن ذلك أيضاً: صِلَتُهم بالهديَّة والعطيَّة؛ فعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**» [أخرجه البخاري ومسلم].

ومن برِّهم وصِلَتِهم: أن يُحسِنَ معاملتهم؛ فيَصِلَهم ولو قاطعوه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**» [رواه البخاري].

ومن ذلك: أن يَتودَّد إليهم بالحُسنى والمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

وعلى المسلم أن يعلم أنَّ صِلَةَ الأرحام والأقارب مصدرُ خيرٍ له في الدنيا والآخرة؛ فيبارك الله له في عمره ورزقه، وتكون سبباً لدخوله الجنة؛ فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رجلاً قال: **يا رسول الله! أخبرني بِعَمَلٍ يُدخِلُنِي الجنَّة، فقال رسول الله ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»** [رواه البخاري ومسلم]. وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»** [رواه البخاري ومسلم].

علاقة المسلم بجيرانه

يعدُّ الجار من أقرب الناس إلى الإنسان -بعد أهله وأقربائه-، وأكثرهم مخالطة له، ومعرفة بأحواله؛ ولهذا جاء الإسلام بتعظيم حقِّ الجار، وبيَّن أنَّه مِنْ أوجب الواجبات؛ لما له من أثر في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وتعزيز التعاون بينهم.

قال تعالى مبيِّناً حقَّ الجار في الإحسان إليه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» [متفق عليه].

وقد دلَّت نصوص الشرع على أنَّ الجيران ينقسمون إلى ثلاثة أقسام، ويختلفون في الحقوق الواجبة لهم وفق ذلك:

فمنهم: الجار المسلم القريب؛ فهذا له حقُّ الجوار، وحقُّ الإسلام، وحقُّ القرابة.

ومنهم: الجار المسلم غير القريب؛ وهذا له حقُّ الجوار، وحقُّ الإسلام.

ومنهم: الجار الكافر، وله حقٌّ واحد، وهو حقُّ الجوار.

وبالجملة؛ فإنَّ من حقِّ الجار على جاره أن يُحْسِن إليه بالقول والفعل؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا...**» الحديث. [أخرجه ابن ماجه].

ومن الإحسان إلى الجار إكرامه، وكفُّ الأذى عنه؛ فعن أبي شُريح العَدَوي ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ...**» الحديث [أخرجه البخاري ومسلم]. وعنه أيضاً، أن النبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**» [أخرجه البخاري].

ومن صور الإحسان إلى الجار: التَّهادِي؛ فعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**» [أخرجه مسلم].

ومن صور الإحسان إلى الجار: سَتْر عورته، وغضُّ البصر عن محارِمِه، والبعد عن كل ما يُسيء إليه. عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**» [أخرجه أبو داود]. فقوله: (ويَحوطُه من ورائه) أي: يحفظُه ويَصونُه ويَذُبُّ عنه بقدر الطاقة.

ومن حق الجار على جاره: أن يَقضِيَ مصالحه، ويُفَرِّج عنه كُرْبَته، ويَسُدَّ حاجته إن استطاع ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ**

كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [أخرجه مسلم]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ**» [أخرجه البخاري في الأدب المفرد].

علاقة المسلم بأخيه المسلم

من العلاقات التي حرص الإسلام على توطيدها، وأمر بتوثيقها بحبل متين علاقة المسلم بالمسلم، وجعلهم كالإخوة متآلفين مع بعضهم، متاحبِّين فيما بينهم؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقد وصف رسول الله ﷺ ما ينبغي أن تكون عليه علاقة المسلمين ببعضهم البعض بقوله: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**» [أخرجه مسلم].

فالمسلمون جميعاً إخوة، ولهذه الأُخوَّة حقوقٌ وواجبات كثيرة ينبغي لكلِّ مسلم أن يراعيها ويلتزم بها؛ تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ ومن أهمِّ هذه الحقوق وأبرزها:

١) ردُّ السلام عليه، وعيادته إذا مرض، واتِّباع جنازته إذا مات، وإجابة دعوته، وتشميته إذا عطس، ونُصْحه إذا طلب النصيحة؛ فعن أبي هُرَيرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**» [أخرجه البخاري ومسلم]. وفي رواية لمسلم: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

٢) اجتناب كل ما من شأنه أن يثير في القلوب ضغينة أو كراهية، أو أحقاداً؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**» [أخرجه مسلم].

٣) موالاته ونصرته ظالماً أو مظلوماً؛ فإذا وقع على أيِّ مسلم ظلمٌ أو اعتداء بغير حقٍّ، فيجب على المسلمين نصرته بالقول أو العمل، وهذا من مقتضيات الولاء للمسلمين الذي أمر الله تعالى به فقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. **وكذلك إن ظلم أو اعتدى على غيره بغير حقٍّ؛ فيجب على المسلمين منعه عن ظلمه والأخذ على يده؛ فعن** أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْصُرْ**

أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» [أخرجه البخاري].

٤) **محبَّته محبَّةً إيمانية؛** وهذه المحبَّة هي من أعظم الروابط التي تجمع المسلمين، ومن آكد الأواصر بينهم؛ ولهذا جعلها الله سبحانه أوثق عرى الإسلام والإيمان؛ فعن البراء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**» [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه].

٥) **محبة الخير له؛** فيحبُّ المسلم لأخيه المسلم كل ما يحبُّه لنفسه، ويكره له كل ما يكرهه لنفسه؛ وهذا من كمال الإيمان، وسلامة القلب؛ فعن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» [متفق عليه].

وفي وصيَّة النبيِّ ﷺ لأبي هريرة ﷺ قال: «**وَأَحِبَّ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ، وَاكْرَهْ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا**» [أخرجه البيهقي في الشعب].

٦) **الدعاء لهم؛** فيدعو لهم الخير والصلاح، وكل ما يعود نفعه عليهم في الدنيا والآخرة، سواء كان ذلك في حضورهم أم في غيبتهم؛ قال تعالى مادحاً المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وعن أمِّ الدرداء ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ**

رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»

[أخرجه مسلم].

علاقة المسلم بغير المسلمين

يعدُّ غير المسلمين في كثير من المجتمعات الإسلامية جزءًا لا يتجزأ من تركيبة المجتمع.

ومن عظمة الإسلام أنَّه نظَّم علاقة المسلمين بغير المسلمين؛ وبيَّنت الشريعة حدودها الشرعية؛ منعاً للظلم الذي حرَّمه الإسلام، ومَنَعَ أتباعه من الوقوع فيه؛ وأهم هذه المبادئ:

١) **عدم إكراههم على ترك دينهم، أو إجبارهم على الإسلام:** وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٢) **دعوتهم إلى دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة:** يقول ربنا جلَّ وعلا: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

٣) التعامل معهم بالعدل: فلا يجوز لأي مسلم بأي حال من الأحوال أن يظلم غيره، ولو كان من غير المسلمين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٤) البرُّ بهم، والإحسان إليهم: وقد بيَّن ربنا تبارك وتعالى ذلك في كتابه الكريم، فقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فالبرُّ هنا هو الإحسان والمعاملة بالمعروف، والقِسْط هو العدل والإنصاف معهم. وهذا في حقِّ من لم يُظْهِر عداوته، أو يُعلِن حَرْبه على الإسلام والمسلمين.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «لا ينهاكم الله عن البرِّ والصِّلة، والمكافأة بالمعروف، والقِسْط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدِّين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تَصِلُوهم، فإنَّ صِلَتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة».

ويدخل في ذلك تعامل المسلم مع غير المسلمين في البيع والشراء والإجارة، وسائر أنواع البيوع المشروعة، ويجوز له عيادة مريضهم، وتعزيتهم عند المصيبة، وتهنئتهم عند حدوث نعمة؛ كزواج، أو قدوم مولود، أو نجاحٍ في دراسة، ونحو ذلك.

أمَّا تهنئتهم بأعيادهم الدِّينيَّة فهذه لا تجوز؛ لما في ذلك من الإقرار لهم على

باطلهم.

والبرُّ بهم والإحسان إليهم لا يستلزم مودَّة ومحبَّة ما هم عليه من كفر أو شرك، أو مخالفة للشريعة، بل يجب على المسلم أن يكره ويبغض الكفر والشرك، ولا يرضى به، ولذلك شُرع للمسلم دعوتهم إلى الإسلام لتغيير هذا المنكر العظيم الذي لأجله بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

۞۞ تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ ۞۞

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
كلمة الإدارة	٣
المقدمـــــة	٥
– تعريف الثقافة الإسلامية	٦
– العلاقة بين الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية	٧
– أهداف الكتاب	٨
– منهج العمل في الكتاب	٨
– موضوعات الكتاب	٩
تمهيد: مقدمات في علم العقيدة والإيمان والتوحيد	١١
أولاً: مفهوم العقيدة والإيمان والتوحيد	١٣
ثانياً: موضوع علم العقيدة	١٣
ثالثاً: حكم تعلم علم العقيدة	١٤
رابعاً: فضل علم العقيدة وفوائده	١٤
خامساً: خصائص العقيدة الصحيحة	١٦
سادساً: مصادر علم العقيدة الصحيحة وطرق التلقِّي	١٨
الفصل الأول: عقيدة المسلم	٢١
إن الدين عند الله الإسلام	٢٣
أولاً: الإسلام دين الفطرة	٢٣
ثانياً: ما هو الإسلام؟	٢٥

الموضـــــوع	الصفحة

ثالثاً: الإسلام دين الأنبياء جميعاً ٢٦
رابعاً: أركان الإسلام ٢٨
- الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ٢٨
- الركن الثاني: إقام الصلاة ٣٠
- الركن الثالث: إيتاء الزكاة ٣٠
- الركن الرابع: صوم رمضان ٣١
- الركن الخامس: حج بيت الله الحرام ٣٢
خامساً: محاسن الإسلام ٣٣
سادساً: العلاقة بين الإسلام وغيره من الديانات السماوية السابقة ٤٠
ربط القلوب بالله تعالى ٤٣
أولاً: قلب المؤمن بين الخوف والرجاء والمحبة ٤٣
ثانياً: قلب المؤمن يستشعر عظمة الله سبحانه وتعالى ٤٥
أركان الإيمان ٥٩
الركن الأول: الإيمان بالله تعالى ٦١
أولًا: مفهوم الإيمان بالله ٦١
ثانياً: من هو الله تعالى؟ ٦١
ثالثاً: تعريف التوحيد ٦٢
رابعاً: أقسام التوحيد ٦٢
خامساً: فضائل التوحيد ٦٤
سادساً: معنى كلمة التوحيد ٦٥

الموضـــــوع	الصفحة

سابعاً: شروط كلمة التوحيد ٦٦

مخالفات حذر منها الإسلام ٦٩

أولًا: الشرك بالله جل جلاله ٦٩

١) أقسام الشرك ٧٠

القسم الأول: الشرك الأكبر ٧٠

القسم الثاني: الشرك الأصغر ٧١

٢) الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر ٧٢

ثانياً: السحر ٧٢

١) تعريف السحر ٧٢

٢) أقسام السحر ٧٣

٣) حكم السحر وتعلمه ٧٣

٤) حكم الذهاب إلى السحرة ٧٤

ثالثاً: الكهانة والعرافة ٧٥

١) تعريفها ٧٥

٢) حكم الكهانة والعرافة ٧٥

٣) أعمال وصور تدخل في الكهانة والعرافة ٧٦

رابعاً: التمائم والحُجُب ٧٨

١) تعريف التمائم ٧٨

٢) حكم تعليق التمائم ٧٨

٣) من صور التمائم المحرمة ٧٩

الموضـــــوع	الصفحة

خامساً: التطير والتشاؤم ٧٩
١) تعريف التطير ٨٠
٢) صور التطير والتشاؤم ٨٠
٣) حكم التطير ٨٠
٤) علاج التطير والتشاؤم ٨١
سادساً: دعاء غير الله ٨١
١) الدعاء عنوان التوحيد ٨١
٢) دعاء غير الله سبحانه وتعالى ٨٢
سابعاً: التبرك بالآثار ٨٤
١) تعريف التبرك ٨٤
٢) أنـواع التـبرك ٨٤
٣) حكم التبرك الممنوع ٨٥
ثامناً: تناسخ الأرواح ٨٧
١) معنى تناسخ الأرواح ٨٧
٢) حكم الاعتقاد بتناسخ الأرواح ٨٧
تاسعاً: الخوف من الجن والشياطين ٨٨
عاشراً: الاحتفال بأعياد غير المسلمين ومشاركتهم فيها ٩٠
١) احتفال المسلم ومشاركته في أعياد غير المسلمين ٩١
٢) تهنئة غير المسلمين في أعيادهم ٩٢
تعريف الكبائر، والفرق بينها وبين الصغائر ٩٣

الموضـــــوع	الصفحة

حكم مرتكب الكبيرة ٩٣

الحادي عشر: ثمرات الإيمان بالله ٩٤

الركن الثاني: الإيمان بالملائكة ٩٧

أولاً: التعريف بالملائكة ٩٧

ثانياً: وجوب الإيمان بالملائكة ٩٨

ثالثاً: صفات الملائكة ٩٩

رابعاً: أعداد الملائكة ١٠٢

خامساً: أسماء الملائكة ١٠٢

سادساً: وظائف الملائكة ١٠٤

سابعاً: علاقة الملائكة ببني آدم ١٠٦

ثامناً: ثمرات الإيمان بالملائكة ١٠٨

الركن الثالث: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام ١٠٩

أولاً: معنى الإيمان بالرسل ١١٠

ثانياً: حكم الإيمان بالرسل ١١٠

ثالثاً: عدد الأنبياء والرسل ١١١

رابعاً: أنبياء الله ورسله من البشر ١١١

خامساً: التفاضل بين الرسل ١١٣

سادساً: دين الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة ١١٤

سابعاً: وظائف الرسل ومهماتهم ١١٥

ثامناً: صفات الرسل ١١٨

الموضـــــوع	الصفحة

تاسعاً: معجزات الرسل ١٢١
عاشراً: الوحي ١٢٣
حادي عشر: واجبنا تجاه الرسل ١٢٣
الركن الرابع: الإيمان بالكتب ١٢٧
أولاً: المراد بالكتب ١٢٧
ثانياً: حكم الإيمان بالكتب ١٢٩
ثالثاً: كيفية الإيمان بالكتب ١٣٠
رابعاً: تحريف أهل الكتاب لكلام الله ١٣١
خامساً: خصائص الإيمان بالقرآن ١٣٢
الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر ١٣٥
أولاً: المراد باليوم الآخر ١٣٥
ثانياً: أسماء اليوم الآخر ١٣٦
ثالثاً: وجوب الإيمان باليوم الآخر ١٣٦
رابعاً: أشراط الساعة ١٣٧
خامساً: فتنة القبر ١٣٨
سادساً: عذاب القبر ونعيمه ١٣٩
سابعاً: النفخ في الصور ١٤٠
ثامناً: البعث والحشر ١٤٠
تاسعاً: أهوال يوم القيامة ١٤١
عاشراً: الحساب والجزاء ١٤٢

الموضـــــوع	الصفحة

الحادي عشر: الميزان ١٤٤
الثاني عشر: الحوض ١٤٤
الثالث عشر: الصراط ١٤٥
الرابع عشر: القنطرة بين الجنة والنار ١٤٦
الخامس عشر: الجنة وصفتها ١٤٦
السادس عشر: النار وصفتها ١٤٧
السابع عشر: ثمرات الإيمان باليوم الآخر ١٤٨
الركن السادس: الإيمان بالقدر ١٥١
أولاً: معنى الإيمان بالقضاء والقدر ١٥١
ثانياً: حكم الإيمان بالقضاء والقدر ١٥١
ثالثاً: مراتب الإيمان بالقضاء والقدر ١٥٢
رابعاً: ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر ١٥٦
الفصل الثالث: عبادة المسلم ١٥٩
أحكام الطهارة ١٦١
أولاً: تعريف الطهارة ١٦٢
ثانياً: أقسام الماء ١٦٢
ثالثاً: أحكام الآنية ١٦٣
رابعاً: آداب التخلي والاستنجاء ١٦٥
خامساً: أحكام الوضوء ١٦٧
١) تعريف الوضوء ١٦٧

الموضـــــوع	الصفحة

٢) حكم الوضوء ١٦٧
٣) فضل الوضوء ١٦٨
٤) فروض الوضوء ١٦٨
٥) سنن الوضوء ١٦٨
٦) صفة الوضوء ١٦٩
٧) نواقض الوضوء ١٧٠
سادساً: أحكام المسح على الخفين ونحوهما ١٧١
١) تعريف المسح على الخفين أثناء الوضوء ١٧١
٢) حكم المسح على الخفين ١٧١
٣) مدة المسح على الخفين ١٧١
٤) شروط المسح على الخفين ١٧٢
٥) صفة المسح على الخفين ١٧٢
٦) مبطلات المسح على الخفين ١٧٣
٧) المسح على الجبيرة ١٧٣
سابعاً: أحكام الغسل ١٧٣
١) تعريف الغسل ١٧٣
٢) حكم الغسل ١٧٤
٣) موجبات الغسل ١٧٤
٤) الأغسال المستحبة ١٧٤
٥) فروض الغسل ١٧٥

الموضـــــوع	الصفحة

٦) سنن الغسل ١٧٥
٧) صفة الغسل ١٧٦
٨) ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر ١٧٧
ثامناً: أحكام التيمم ١٧٧
١) تعريف التيمم ١٧٧
٢) حكم التيمم ١٧٧
٣) من يُشرع له التيمم؟ ١٧٨
٤) فروض التيمم ١٧٨
٥) سنن التيمم ١٧٩
٦) صفة التيمم ١٧٩
٧) مبطلات التيمم ١٧٩
٨) حكم فاقد الطهورين ١٨٠
تاسعاً: أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ١٨٠
١) أحكام الحيض ١٨٠
٢) أحكام الاستحاضة ١٨٣
٣) أحكام النفاس ١٨٤
أحكام الصلاة ١٨٧
أولاً: تعريف الصلاة ١٨٧
ثانياً: حكم الصلاة ١٨٧
ثالثاً: فضل الصلاة ١٨٧

الموضـــــوع	الصفحة

رابعاً: عدد الصلوات المفروضة ومواقيتها ١٨٨
خامساً: على من تجب الصلاة؟ ١٨٩
سادساً: شروط صحة الصلاة ١٩٠
سابعاً: أركان الصلاة ١٩١
ثامناً: سنن الصلاة ١٩٣
تاسعاً: صفة الصلاة ١٩٩
عاشراً: مبطلات الصلاة ٢٠٢
الحادي عشر: مكروهات الصلاة ٢٠٣
الثاني عشر: سجود السهو ٢٠٧
صلاة الجمعة ٢١١
أولاً: حكمها ٢١١
ثانياً: من تجبُ عليه صلاةُ الجُمُعةِ ٢١١
ثالثاً: من لا تجبُ عليه صلاةُ الجُمُعةِ ٢١٢
رابعاً: شروطُ صحّةِ صلاةِ الجمعةِ ٢١٢
خامساً: شروطُ صحّةِ الخطبتينِ ٢١٣
سادساً: أركانُ الخطبتينِ ٢١٤
سابعاً: سننُ الخطبتينِ ٢١٥
ثامناً: بعض أحكام الجُمُعة ٢١٧
صلاةُ العِيدَين ٢٢١
أولاً: تعريفُ العيدِ ٢٢١

الموضـــــوع	الصفحة

ثانياً: حكمُ صلاةِ العِيدَين ٢٢١
ثالثاً: شروطُ صلاةِ العيدِ ٢٢١
رابعاً: وقتُ صلاةِ العيدِ ٢٢٢
خامساً: سُنَنُ صلاةِ العيدِ ٢٢٣
سادساً: صِفَةُ صلاةِ العيدِ ٢٢٣
سابعاً: قضاء صلاة العيد ٢٢٤
صلاةُ الكُسوفِ ٢٢٧
أوَّلاً: تعريفُ الكُسوفِ ٢٢٧
ثانياً: حكمُ صلاةِ الكُسوفِ ٢٢٧
ثالثاً: وقتُ صلاةِ الكُسوفِ ٢٢٨
رابعاً: صفةُ صلاةِ الكسوفِ ٢٢٨
صلاةُ الاستِسْـقاءِ ٢٣١
أوَّلاً: تعريفُ صلاةِ الاستِسْقاءِ ٢٣١
ثانياً: حكمُ صلاةِ الاستِسْقاءِ ٢٣١
ثالثاً: وقتُها وصفتُها ٢٣١
رابعاً: آدابُ الخروجِ للاستِسْقاءِ وما يُستحبُّ له ٢٣٢
صـلاة التَّطـوُّع ٢٣٥
أوَّلاً: تعريف صلاة التطوُّع ٢٣٥
ثانياً: أنواعُ صلاة التطوّع ٢٣٥
١) صلاةُ الوِتْـرِ ٢٣٦

الموضـــــوع	الصفحة

٢) سُنَن الصَّلوات المَفْروضَة ٢٣٦
٣) صلاةُ اللّيلِ ٢٣٧
٤) صلاةُ التَّراويحِ ٢٣٨
٥) صَلاةُ الضُّحَى ٢٣٩
٦) تحيّة المسجد ٢٣٩
٧) سُنَّة الوضوء ٢٤٠
٨) الصلاة بين المَغْرِب والعِشَاء ٢٤٠
٩) صَلاةُ التَّطَوع في البيت ٢٤١
أحكام الجنائز ٢٤٣
أولاً: حال المسلم عند المرض والاحتضار ٢٤٤
ثانياً: تغسيل الميت ٢٤٦
ثالثاً: تكفين الميت ٢٤٩
رابعاً: الصلاة على الميت ٢٥٠
خامساً: حمل الجنازة ودفنها ٢٥٢
سادساً: التعزية ٢٥٥
أحكام الزكاة ٢٥٧
أولاً: تعريف الزكاة ٢٥٧
ثانياً: حكم الزكاة ٢٥٧
ثالثاً: الحكمة من مشروعية الزكاة ٢٥٨
رابعاً: شروط وجوب الزكاة ٢٥٨

الموضـــــوع	الصفحة

خامساً: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ٢٥٩
سادساً: إخراج الزكاة ٢٦٥
سابعاً: زكاة الدّين ٢٦٨
صدقة التطوع ٢٦٩
أوّلاً: تعريف صدقة التَّطوُّع ٢٦٩
ثانياً: صَدقَةُ السِّرِّ والعَلَنِ ٢٦٩
ثالثاً: الصَّدقة في الأماكن والأزمان الفاضلة ٢٧٠
رابعاً: الصَّدقة على ذوي الأرحام والجيران ٢٧٠
خامساً: الصَّدقة بالفاضل عن الحاجة ٢٧١
سادساً: حكم المَنِّ بالصَّدقة ٢٧١
أحكام الصيام ٢٧٣
أولاً: تعريف الصيام ٢٧٣
ثانياً: فضل الصيام ٢٧٣
ثالثاً: حكم صيام شهر رمضان ٢٧٤
رابعاً: ثبوت شهر رمضان ٢٧٥
خامساً: على من يجب صيام رمضان؟ ٢٧٥
سادساً: أركان الصيام ٢٧٦
سابعاً: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ٢٧٧
ثامناً: سنن الصيام وآدابه ٢٧٩
تاسعاً: مباحات الصيام ٢٨١

الموضـــــوع	الصفحة

عاشراً: مبطلات الصيام ٢٨١
الحادي عشر: مكروهات الصيام ٢٨٣
الثاني عشر: زكاة الفطر ٢٨٤
الثالث عشر: صيام التطوع ٢٨٦
الرابع عشر: الأيام التي يكره صيامها ٢٨٨
الخامس عشر: الأيام التي يحرم صيامها ٢٨٩
أحكام الحج والعمرة ٢٩١
أولاً: تعريف الحج والعمرة ٢٩٢
ثانياً: شروط وجوب الحج والعمرة ٢٩٢
صفة أداء العمرة ٢٩٤
صفة أداء الحج ٣٠١
أولاً: أنواع النسك في الحج ٣٠١
ثانياً: أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ٣٠٢
ثالثاً: أعمال الحج في اليوم التاسع من ذي الحجة ٣٠٢
رابعاً: أعمال الحج في اليوم العاشر من ذي الحجة ٣٠٤
خامساً: أعمال الحج في أيام التشريق ٣٠٦
سادساً: محظورات الإحرام ٣٠٨
الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة ٣١١
ثانياً: حجاب المرأة ولباسها ٣١١
ثالثاً: لباس المرأة في الصلاة ٣١٥

الموضـــــوع	الصفحة

رابعاً: أحكام زينة المرأة ٣١٥
خامساً: أحكام خروج المرأة من بيتها، وتعاملها مع الأجانب ٣١٨
المحرّمات من الأطعمة والأشربة ٣٢١
أولاً: الميتة ٣٢١
ثانياً: الدم المسفوح ٣٢٢
ثالثا: الخنزير ٣٢٢
رابعاً: كل ذي ناب من السباع ٣٢٣
خامساً: كل ذي مخلب من الطير ٣٢٣
سادساً: لحوم الحمر الأهلية ٣٢٣
سابعاً: الحشرات والحيّات والعقارب والفئران والصراصير ٣٢٣
ثامناً: كل ما حكم الشرع بنجاسته ٣٢٣
تاسعاً: الخمر والمخدرات والمسكرات والمفتّرات ٣٢٤
عاشراً: يستثنى مما سبق ٣٢٤
حادي عشر: السموم بجميع أنواعها ٣٢٤
الفصل الرابع: العلاقات الاجتماعية في الإسلام ٣٢٥
تمهيد ٣٢٧
علاقةُ المسلم بوالِدَيه ٣٢٩
العلاقة بين الزوجين ٣٣٥
أولاً: حقوق الزوج على الزوجة ٣٣٦
ثانياً: حقوق الزوجة على الزوج ٣٣٩

الموضـــــوع	الصفحة

الأول: الحقوق المالية ٣٣٩

الثاني: الحقوق غير المالية ٣٤٠

علاقة المسلم بأولاده ٣٤٣

علاقة المسلم بأقربائه ٣٤٧

علاقة المسلم بجيرانه ٣٥٠

علاقة المسلم بأخيه المسلم ٣٥٣

علاقة المسلم بغير المسلمين ٣٥٧

قائمة المحتويات ٣٦١

الثقافة الإسلامية